

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

مدى عدالة السياسة الجمركية على السلع والمنتجات في فلسطين

إعداد

حسين نعيم حسين أبوصلاح

إشراف

د. سامح العطوط

د. حاتم الكخن

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين .

2013

مدى عدالة السياسة الجمركية على السلع والمنتجات في فلسطين

إعداد

حسين نعيم حسين أبوصلاح

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2013/2/10م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

.....
.....

.....
.....

.....
.....

1. د. سامح العطوط / مشرفاً ورئيساً

2. د. حاتم الكخن / مشرفاً ثانياً

3. د. صهيب جرّار / ممتحناً خارجياً

4. د. غسان دغّاس / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى وطني الحبيب فلسطين

إلى من زرع في نفسي الطموح والمثابرة ... والدي العزيز

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب ... أمي الغالية

إلى من يضيئون لي الطريق ويساندوني ... إخوتي

إلى أساتذتي الأفاضل...

إلى كل صديق وقريب وقف بجانبني وقدم لي المساعدة ...

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

بعد حمد الله الذي وفقني لإنجاز هذه الأطروحة، أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل . وأخص بالذكر الدكتور سامح العطوط والدكتور حاتم الكخن لدورهم الثمين في متابعة الإشراف على هذه الأطروحة، وأشكر أيضاً أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بمناقشة هذه الأطروحة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع الأفراد والموظفين في وزارة المالية لما بذلوه من جهد في تزويدي بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل، وكذلك للأستاذ مسعود ابراهيم في إعداد الترجمة ، والأستاذة هامة الحمد على التدقيق اللغوي، فلهم مني جميعاً كل الاحترام والتقدير .

وأتقدم أيضاً بأسمى آيات الشكر والعرفان لمن كان لهم أبلغ الأثر بتقديم التشجيع المعنوي خاصة والديّ وإخواني وأقربائي، ولا أنسى أصدقائي الأعزاء الذين كان لهم فضل التشجيع والمشاركة الإيجابية في إخراج هذا العمل .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مدى عدالة السياسة الجمركية على السلع والمنتجات في فلسطين

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء.
د	الشكر والتقدير.
هـ	الاقرار.
ح	فهرس الجداول.
ك	الملخص.
1	الفصل الأول : مدخل الدراسة.
1	المقدمة.
3	مشكلة الدراسة.
3	أهمية الدراسة.
4	أهداف الدراسة.
5	فرضيات الدراسة.
5	منهجية الدراسة.
6	مجتمع الدراسة.
7	محددات الدراسة.
7	الدراسات السابقة.
12	الفصل الثاني: السياسة الجمركية في فلسطين.
13	المبحث الأول : ماهية السياسة الجمركية وإيرادات السلطة الفلسطينية من الضريبة الجمركية.
13	المطلب الأول: ماهية السياسة الجمركية.
18	المطلب الثاني: إيرادات السلطة الفلسطينية من الضريبة الجمركية.
25	المبحث الثاني: الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية.
26	المطلب الأول: الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني _الإسرائيلي.
33	المطلب الثاني: الاتفاقيات الاقتصادية الفلسطينية مع العالم الخارجي.
43	المبحث الثالث: التعريف الجمركية والإعفاءات الجمركية.
43	المطلب الأول: التعريف الجمركية.

60	المطلب الثاني: الإعفاءات الجمركية.
74	الفصل الثالث: النظام الجمركي الفلسطيني.
75	المبحث الأول: الإجراءات الجمركية وأنظمة التقييم الجمركي.
75	المطلب الأول: الإجراءات الجمركية.
86	المطلب الثاني: نظام التقييم الجمركي.
94	المبحث الثاني: أنظمة احتساب وتحصيل الضريبة الجمركية والاستيراد المباشر من الصين .
95	المطلب الأول: أنظمة احتساب وتحصيل الضريبة الجمركية.
103	المطلب الثاني: الاستيراد المباشر من الصين.
107	المبحث الثالث: التهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه .
107	المطلب الأول: التهريب الجمركي .
116	المطلب الثالث: العقوبة على جريمة التهريب الجمركي والمحاكم الجمركية.
125	الفصل الرابع : الطريقة والإجراءات.
125	منهج الدراسة.
125	مجتمع الدراسة.
126	عينة الدراسة.
132	أداة الدراسة.
132	صدق الأداة.
132	ثبات الأداة.
132	إجراءات الدراسة.
133	تصميم الدراسة.
135	المعالجات الإحصائية.
135	نتائج الدراسة.
136	أولا : النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة.
141	ثانيا : النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة.
155	النتائج والتوصيات.
158	المراجع والمصادر.
167	الملاحق.
b	Abstract

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الجدول
20	إجمالي الإيرادات الضريبية (2008_2011).	(1)
20	إيرادات المقاصة (2008_2011).	(2)
21	معدل التغير في حجم الإيرادات الجمركية ما بين (2008_2011).	(3)
23	نسبة إيرادات الجمارك من إيرادات الضرائب المحلية.	(4)
23	نسبة إيرادات الجمارك من إيرادات المقاصة.	(5)
24	نسبة إجمالي إيرادات الجمارك من صافي إيرادات الضرائب المحلية.	(6)
24	نسبة إجمالي إيرادات الجمارك من إجمالي صافي الإيرادات.	(7)
32	مقارنة بين الناتج المحلي الإسرائيلي والفلسطيني 2006_2010.	(8)
33	مقارنة بين معدل الدخل الإسرائيلي والفلسطيني 2006_2010 (بالدولار).	(9)
41	الصادرات والواردات للأراضي الفلسطينية خلال الفترة 2004_2010.	(10)
42	قيمة الواردات السلعية الى الأراضي الفلسطينية خلال عام 2009.	(11)
43	اجمالي قيمة الصادرات السلعية من الأراضي الفلسطينية خلال عام 2009.	(12)
44	توزيع عدد وقيمة رخص الاستيراد الصادرة في الضفة الغربية، حسب السلعة ، لعام 2011.	(13)
51	توزيع عدد وقيمة رخص الاستيراد الصادرة في الضفة الغربية، حسب الاستخدام الاقتصادي للسلعة، لعام 2011.	(14)
52	نسبة الرسوم الجمركية لبعض السلع ضمن القوائم	(15)

	(A1,A2,B) .	
126	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي.	(16)
127	توزيع عينة الدراسة حسب متغير التخصص.	(17)
127	توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل.	(18)
128	توزيع عينة الدراسة حسب متغير قطاع العمل.	(19)
128	توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجهة الوظيفية.	(20)
129	توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل (مستورد) وقطاع العمل .	(21)
129	توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل (مصدر) وقطاع العمل .	(22)
130	توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل (مستهلك) وقطاع العمل .	(23)
130	توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل (مستورد) والجهة الوظيفية .	(24)
131	توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل (مصدر) والجهة الوظيفية .	(25)
131	توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل (مستهلك) والجهة الوظيفية .	(26)
136	ميزان النسب المئوية للاستجابات	(27)
137	المتوسطات والنسب المئوية تبعا لكل من متغيرات وفقرات مدى عدالة السياسة الجمركية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.	(28)
141	نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير مجال معدل الضريبة.	(29)
142	نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير الإجراءات الجمركية.	(30)
143	نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية.	(31)
144	نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير الإعفاءات الجمركية.	(32)
145	نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير التشريعات الجمركية والمحاكم الجمركية	(33)

146	المتوسطات الحسابية حسب متغير المؤهل العلمي.	(34)
147	نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير المؤهل العلمي.	(35)
148	اختبار المقارنات البعدية Post Hoc Tests لتحديد الفروق الظاهرة لصالح أي المستويات من المؤهل العلمي.	(36)
149	المتوسطات الحسابية حسب متغير التخصص.	(37)
149	نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير التخصص.	(38)
150	المتوسطات الحسابية حسب متغير طبيعة العمل.	(39)
151	نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير طبيعة العمل.	(40)
152	المتوسطات الحسابية حسب متغير قطاع العمل.	(41)
152	نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير قطاع العمل.	(42)
153	المتوسطات الحسابية حسب متغير الجهة الوظيفية.	(43)
154	نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير الجهة الوظيفية.	(44)
154	اختبار المقارنات البعدية Post Hoc Tests لتحديد الفروق الظاهرة لصالح أي المستويات من الجهة الوظيفية.	(45)

مدى عدالة السياسة الجمركية على السلع والمنتجات في فلسطين

إعداد

حسين نعيم أبوصلاح

إشراف

د. سامح عطعوط

د. حاتم الكخن

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على عدالة السياسة الجمركية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك من خلال تناول موضوع التعريف الجمركية المطبقة والإعفاءات الجمركية الممنوحة، وكذلك دور الإجراءات الجمركية في تنظيم عملية الاستيراد والتصدير وتحديد تكلفة البضائع، إضافة إلى عرض أهم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية التي أبرمتها السلطة الوطنية الفلسطينية مع بيان دور التشريعات الجمركية والمحاكم الجمركية في تحقيق العدالة في السياسة الجمركية .

ومن أجل تحقيق هذا الهدف قام الباحث بمراجعة الأدبيات ذات الصلة بموضوع البحث، والتي ساعدت في وضع الإطار النظري، بالإضافة إلى تطوير استبانة والتأكد من صدقها ومعامل ثباتها، وتوزيعها على عينة عشوائية بلغ حجمها (150) مستجيباً من المستوردين والمصدّرين والمستهلكين وموظفي وزارة المالية (دائرة الجمارك والمكوس) والذين يشكلون مجتمع الدراسة، وتم معالجتها باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) .

وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج على مستوى فقرات ومتغيرات الدراسة، حيث تبين من فقرات الاستبانة أن نسبة عدالة السياسة الجمركية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (70%) وهي نسبة متوسطة، أما على مستوى متغيرات الدراسة فقد اتضحت النتائج التالية :

أولاً : النتائج على أثر المتغيرات المستقلة عن متغيرات قياس عدالة السياسة الجمركية :

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير معدل الضريبة ومتغير الإجراءات الجمركية ومتغير الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية ومتغير الإعفاءات الجمركية ومتغير التشريعات الجمركية والمحاكم الجمركية.

ثانياً : النتائج على أثر المتغيرات الديمغرافية عن متغيرات قياس عدالة السياسة الجمركية :

1- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير المؤهل العلمي ومتغير الجهة الوظيفية ، وذلك لأن الدلالة أصغر من (0.05).

2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير التخصص ومتغير طبيعة العمل ومتغير قطاع العمل، وذلك لأن الدلالة أكبر من (0.05) .

ثالثاً : النتائج الخاصة بعدالة السياسة الجمركية :

1- إن نسبة عدالة السياسة الجمركية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية مرتفعة ، وذلك وفقاً لمتغير التشريعات الجمركية والمحاكم الجمركية (75.72%) .

2- إن نسبة عدالة السياسة الجمركية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية متوسطة ، وذلك وفقاً لكل من متغير معدل الضريبة (57.70%) ومتغير الإجراءات الجمركية (60.84%) ومتغير الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية (72.52%) ومتغير الإعفاءات الجمركية (74.28%) .

أما أهم التوصيات التي خلصت إليها الدراسة ، فهي :

- 1- يجب أن تتناسب معدلات الضرائب والرسوم التي تحددها السلطة الفلسطينية مع فئات المجتمع كافة، مع توفير الدعم الكافي لبعض السلع الأساسية ومراعاة أمن المجتمع وسلامته من بعض السلع والبضائع الضارة .
- 2- ضبط عملية الاستيراد بشكل يوفر الحماية الكافية للمنتج المحلي، من خلال منع أو إعاقه استيراد السلع المنافسة لهذا المنتج ، وتقديم الإعفاءات والتسهيلات الجمركية اللازمة لدعم قطاعات الإنتاج المحلي .
- 3- ضبط عملية شراء السلع والمنتجات من إسرائيل وتشجيع المستوردين الفلسطينيين على الاستيراد المباشر من الخارج .
- 4- تبسيط إجراءات الاستيراد والتصدير والتخليص الجمركي بشكل يسهل عملية الاستيراد والتصدير، ويؤدي إلى عدم تحميل السلع والبضائع بتكاليف مرتفعة .
- 5- توفير المعلومات الكافية بالشأن الجمركي، وما يتصل به من معدلات الضرائب والرسوم الجمركية والإجراءات الجمركية وأسس وأساليب التقييم الجمركي والسلع المقيدة والممنوعة وغير ذلك مما يرتبط بعمليات الاستيراد والتصدير .
- 6- إعادة النظر في الاتفاقية الاقتصادية الموقعة مع إسرائيل من أجل تنظيم عملية تحويل الضرائب والرسوم التي تحصلها إسرائيل نيابة عن السلطة الفلسطينية بشكل يقلل من التسريب المالي، إضافة إلى منح السلطة الفلسطينية صلاحية تحديد معدلات الضرائب والرسوم لجميع السلع والبضائع المستوردة إلى مناطقها ، وكذلك تسهيل الاستفادة من الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية التي أبرمتها السلطة الفلسطينية مع العالم الخارجي.

7- إصدار قانون جمارك فلسطيني بدل قانون الجمارك الأردني رقم (1) لسنة 1962

بحيث يتناسب مع الظروف والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

8- فرض العقوبات والغرامات التي تتناسب مع الجرائم والمخالفات الجمركية بشكل يوفر

الحماية الكافية من التهريب الجمركي .

الفصل الأول

مدخل الدراسة

المقدمة :

إن الضرائب الجمركية كأداة من أدوات الدولة المالية تحوز على أهمية خاصة، لما لها من دور هام في تمويل الخزينة العامة، وحماية الاقتصاد الوطني، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتنظيم علاقات التجارة الخارجية . ونظرا لهذه الأهمية توجد علاقة لا شك فيها بين الضريبة والدولة بعناصرها الثلاثة : (الإقليم والشعب والسلطة) فتظهر العلاقة بين الضرائب وإقليمها بوضوح عند فرض الضرائب الجمركية في الدول النامية التي تفتقر للموارد الطبيعية كما ونوعا، مستخدمة الضرائب كأداة تعويضية مهمة لتمويل الخزينة العامة، أو حماية الإنتاج المحلي لتعويض ضعف الكفاءة من حيث السعر والجودة . وتظهر أيضا علاقة الضرائب بالإقليم عندما تعتمد الدولة على الضرائب، وفي مقدمتها الضرائب الجمركية لتغطية الخدمات العامة الزائدة .

أما العلاقة التي توجد بين الضريبة والشعب، فتظهرها الحصيلة الضريبية في كل بلد، على أساس أن هذه الحصيلة تمثل مساهمة جماهيرية، يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون مقترنة بسيادة الدولة ، وكذلك فإن تحديد الأسعار الضريبية يفترض أن يتم من خلال تقييم الطاقة الضريبية، باعتبارها تمثل قدرة المجتمع على تحمل الأعباء الضريبية المفروضة ، لأن اختلال التوازن بين الأسعار الضريبية وقدرة المجتمع ينعكس سلبا على أهداف الضريبة . أما العلاقة الثالثة فهي علاقة الضريبة بالسلطة على اعتبار أن السلطة بهيكلها التشريعية والتنفيذية والقضائية هي التي يتم من خلالها إقرار وتحصيل الضرائب، مع فض المنازعات المتعلقة بفرض الضرائب وجبايتها .¹

¹ فليفل ، المهدي محمد ، النظم الجمركية والتجارة الدولية ، دراسة مقارنة ، طرابلس، دار الشط للأعمال الفنية والإخراج الصحفي ، 1997، ص (22,21) .

وتضع الدولة نظامها الضريبي وفقاً لأسسها السياسية وأهداف استراتيجياتها الاقتصادية والاجتماعية التي تعكس بوضوح درجة تطورها . وقد كان لاحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967م أثر كبير في تحديد النظام الجمركي ؛ فقد تم ضمهما في اتحاد جمركي قسري وجزئي مع إسرائيل ، وكانت أبرز صفات هذا الاتحاد أن التعريف الجمركي على واردات الأراضي المحتلة كانت مماثلة لتلك المعمول بها في إسرائيل ، إلا أنه لم يسمح بمرور البضائع الفلسطينية بحرية سواء إلى إسرائيل أو إلى العالم الخارجي .

وفي عام 1994م ، بعد توقيع البروتوكول الاقتصادي في باريس طرأ تغير بسيط على هذا الوضع ، وأصبح بالإمكان وصف نظام التبادل التجاري الفلسطيني - الإسرائيلي بأنه مزيج من الاتحاد الجمركي ومنطقة التجارة الحرة . في حين أن السلطة الفلسطينية لها صلاحية تحديد التعريف الجمركي على بضائع تم تحديدها مسبقاً ومستوردة من الأردن ومصر ومن دول عربية وإسلامية أخرى، وقد اعتمدت السلطة الفلسطينية بفرضها الضرائب الجمركية على هذه البضائع في زيادة الحصيلة الضريبية للخرينة العامة ، وحماية الإنتاج المحلي ومراعاة تحقيق العدالة الاجتماعية نظراً للأوضاع الاستثنائية التي يعيشها الشعب الفلسطيني ، وبذلك فإن التعريف على جميع البضائع، باستثناء تلك المصنفة بهذه الطريقة، ستنبع نظام التعريف الإسرائيلية المعمول به حالياً، كما ستخضع للتغيرات التي تطرأ على هذا النظام في أي وقت أثناء المرحلة الانتقالية.¹

وتعتبر الضرائب الجمركية مصدراً مهماً لتمويل الخزانة العامة للسلطة الفلسطينية فقد بلغت في عام 2009 مبلغ 403.6 مليون دولار بمعدل نمو 5.4% ، أما في العام 2010 فقد بلغت 506.9 مليون دولار بمعدل نمو 25.6% ، وقد وصلت في عام 2011 إلى مبلغ 573.7 مليون دولار بمعدل نمو 13.2%.²

¹ الجوهري ، منى ، الترتيبات الجمركية الفلسطينية الإسرائيلية ، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس) ، رام الله ، 1995 ، ص(9).

² السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة المالية : تقرير العمليات المالية 2008_2011.

لقد شكلت الضرائب الجمركية في السنوات الثلاث الأخيرة ازديادا مستمرا وذلك نتيجة الاستقرار السياسي الذي شهدته الأراضي الفلسطينية حيث يعتبر هذا النوع من الإيرادات الأكثر تأثرا بالظروف السياسية ، وبسبب استمرار السيطرة الإسرائيلية على التجارة الخارجية الفلسطينية فإن السياسات المالية والتجارية الفلسطينية ما زالت انعكاسا للسياسات المالية والتجارية الإسرائيلية .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في عدالة السياسة الجمركية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية لكل من الحكومة والقطاعات الإنتاجية وأفراد المجتمع ، وذلك نظرا إلى حداثة التجربة الفلسطينية في إدارة شؤونها الاقتصادية إضافة إلى القيود التي فرضتها اتفاقية باريس الاقتصادية والتي تم الاعتماد عليها في صياغة جميع الاتفاقيات الاقتصادية الأخرى . ويمكن صياغة مشكلة الدراسة من خلال طرح الأسئلة التالية :

- هل يؤثر معدل الضريبة على عدالة السياسة الجمركية ؟
- هل تؤثر الإجراءات الجمركية على عدالة السياسة الجمركية ؟
- هل تؤثر الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية على عدالة السياسة الجمركية ؟
- هل تحقق الإعفاءات الجمركية العدالة في السياسة الجمركية ؟
- هل تؤثر التشريعات الجمركية والمحاكم الجمركية على عدالة السياسة الجمركية ؟

أهمية الدراسة :

تتبع أهمية الدراسة من التأثير الكبير للضرائب الجمركية في الاقتصاد الفلسطيني، لذلك فقد سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن أهمية الضرائب الجمركية في إمداد الخزينة العامة للسلطة الفلسطينية ، والتوصل إلى الطرق التي يمكن أن تزيد بموجبها الحصيلة الضريبية ، بالإضافة

إلى الواجب الذي يقع على عاتقها في حماية وتنمية الإنتاج المحلي، مع مراعاة الحالة الاستثنائية للاقتصاد الفلسطيني.

وتكمن أهمية الدراسة أيضا في أنها تتناول موضوعاً جديداً، حيث تناولت العدالة الاجتماعية للضرائب الجمركية ، فقد جمعت بين الواجب الذي يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في المساهمة الضريبية وطاقاتهم الضريبية التي تمثل قدرة أفراد المجتمع على تحمل الأعباء الضريبية .

أهداف الدراسة :

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- التعرف على الضرائب الجمركية من حيث مفهومها وتطورها وأنواعها وأهدافها.
- دراسة القوانين والاتفاقيات الاقتصادية التي تنظم التجارة الخارجية للسلطة الوطنية الفلسطينية .
- التعرف بإدارة الجمارك الفلسطينية من حيث التنظيم والمسؤوليات والاختصاصات.
- بيان الإجراءات الجمركية والتخليص الجمركي وآليات فرض وتحصيل الضريبة الجمركية.
- إظهار مدى مساهمة الضرائب الجمركية في إمداد الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- التعرف على تأثير الضرائب الجمركية في القطاعات الإنتاجية المحلية .
- التعرف على مدى تحقيق الضرائب الجمركية للعدالة الاجتماعية .

فرضيات الدراسة :

سعت الدراسة إلى اختبار الفرضيات التالية :

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير المؤهل العلمي.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير التخصص .
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير طبيعة العمل.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير قطاع العمل.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير الجهة الوظيفية.

منهجية الدراسة :

حتى يتسنى عرض مشكلة الدراسة وتحقيق أهدافها فيما يتعلق بعدالة السياسة الجمركية ، ولما لهذا الموضوع من تأثير كبير في الاقتصاد الفلسطيني فقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتركيزه على الأسس التالية :

- تم جمع المعلومات من خلال المراجع الأولية المتعلقة بالدراسة والمجلات والدوريات والدراسات السابقة ذات العلاقة .
- تم دراسة القوانين والأنظمة السارية والاتفاقيات ذات العلاقة بالجمارك ، إضافة إلى النشرات والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية .

- بسبب قلة الدراسات المتعلقة بموضوع عدالة السياسة الجمركية فقد تم استخدام أسلوب الدراسة التحليلية للكثير من الدراسات المتعلقة بالموضوع ، إضافة إلى تصميم استبيان تضمن الجوانب الرئيسية لموضوع البحث وقد تم إخضاعه لاختبار الموثوقية من الناحية الإحصائية ، فضلاً عن إجراء عدد من المقابلات الشخصية مع كافة الفئات المرتبطة بموضوع الدراسة ، ومن أهم هذه المقابلات:

أ- أحمد قاسم ناجي ، مفتش ومقيم بيانات جمركية ، نابلس ، بتاريخ 15-7-2012.
ب- رسمي محمد نعييرات، مدير دائرة القيمة الجمركية، رام الله ، بتاريخ 15-5-2012.

ت- سمير حسين ابوصلاح ، مدير جمارك معبر الكرامة ، بتاريخ 19-7-2012.
ث- عبدالله دهدي ، قائم بأعمال مدير جمارك مركز الشمال، نابلس ، بتاريخ 15-7-2012.

ج- علي شريدة ، مدير جمارك نابلس ، بتاريخ 15-5-2012.

مجتمع الدراسة :

تم اختيار الفئات التالية مجتمعاً للدراسة :

- موظفي وزارة المالية (دائرة الجمارك والمكوس).
- موظفي محكمتي الجمارك (البداية والاستئناف).
- المستوردين (بلغ عدد رخص الاستيراد التي قامت وزارة الاقتصاد الوطني في عام 2011 بإصدارها 14,649 رخصة لمواد وسلع مختلفة) .
- المصدرين (بلغ عدد شهادات المنشأ التي قامت وزارة الاقتصاد الوطني في عام 2011 بالمصادقة على إصدارها 3,849 شهادة لمحافظات الضفة الغربية) .

- العاملين في القطاعات الإنتاجية المحلية (الزراعة ، الصناعة ، التجارة ، الخدمات ، النقل ، الانشاءات) .

- جميع أفراد المجتمع الفلسطيني (المستهلك النهائي الذي يقع عليه العبء الضريبي) .

محددات الدراسة :

تقسم محدّدات الدراسة الى ما يلي :

- محدّدات مكانية : حيث اقتصرّت الدراسة على السياسة الجمركية المطبقة في الضفة الغربية لصعوبة الوصول إلى قطاع غزة بسبب الحصار الإسرائيلي المفروض عليها .

- محدّدات زمنية : حيث اقتصرّت الدراسة على فترة الإدارة الفلسطينية للجمارك (1994_2011) .

- صعوبة الحصول على دراسات تحدثت عن عدالة السياسة الجمركية في فلسطين ، لذلك تم الاعتماد على المقابلات الشخصية إضافة إلى الواقع العملي وتصميم استبيان يتضمن الجوانب الرئيسية لموضوع الدراسة .

الدراسات السابقة :

1_ دراسة الجوهري (1995) بعنوان: الترتيبات الجمركية الفلسطينية الإسرائيلية.

تناولت هذه الدراسة النتائج المترتبة على بروتوكول باريس الاقتصادي ، وقد بينت أنه قبل هذا الاتفاق كانت إسرائيل تعتمد على مبدأ الاستيراد المباشر وغير المباشر في تحصيل الإيرادات الجمركية ، وبما أن معظم الواردات الفلسطينية كانت عبر إسرائيل فقد أدّى هذا إلى حدوث تسرب مالي كبير لصالح الخزينة الإسرائيلية . إلا أنه بعد توقيع الاتفاق أصبح الاعتماد على مبدأ نقطة الاستهلاك النهائية لتوزيع الإيرادات الجمركية ، فقد أصبح للجانب الفلسطيني الحق في استرداد الجمارك المدفوعة على جميع البضائع التي تم استيرادها عبر إسرائيل شريطة

أن تحدد فواتير الاستيراد، وأن يكون المصب النهائي لهذه السلع مناطق الحكم الذاتي . أما إذا لم يتم تحديد المصب النهائي منها ، فإن جميع الجمارك تحول إلى الخزينة الإسرائيلية حتى لو كانت لمناطق الحكم الذاتي .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج ، حيث بلغ التسرب المالي من الخزينة الفلسطينية إلى الإسرائيلية للفترة 1994-1996 حوالي 7% من الدخل القومي الإجمالي الفلسطيني ، إضافة إلى أن حوالي 60% من الصادرات الإسرائيلية إلى الضفة الغربية وغزة هي بضائع مستوردة وهذا يؤدي إلى حصول الخزينة الإسرائيلية على الجمارك . وقد تبين أن نسبة الإيرادات الجمركية من الإيرادات العامة نسبة منخفضة نسبياً وذلك بسبب التهريب الجمركي ، وكذلك فإن استخدام الفلسطينيين للتعريف الجمركية الإسرائيلية فيه حماية للبضاعة الإسرائيلية على حساب المستهلك الفلسطيني، والذي عليه أن يشتري العديد من البضائع الإسرائيلية مباشرة لأن استيرادها سيكون مكلفاً جداً بسبب التعريف الجمركية الإسرائيلية العالية جداً.

2_ دراسة عبد الرزاق (2003) بعنوان: السياسة المالية الفلسطينية .

لقد تحدثت هذه الدراسة عن الإيرادات الضريبية للسلطة الوطنية الفلسطينية فتناولت ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة والجمارك ، وأوضحت الكيفية التي يتم فيها تفعيل إدارة الإيرادات العامة لتحصيل أقصى الإيرادات العامة المحلية .

ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن حصة ضريبة الدخل لم تتجاوز مستوى 11% بالمتوسط من الإيرادات الضريبية خلال الفترة 1995-2000 ، إلا أن ضريبة القيمة المضافة كانت الرافد الأهم للإيرادات العامة مشكّلة 59% منها كمتوسط للفترة نفسها ، وكان معدل النمو السنوي فيها يزيد على 12% ، و قفزت حصة الضرائب الجمركية من الإيرادات الضريبية من حوالي 17% لعام 1995 إلى حوالي 38% لعام 2000 ، وقد بينت هذه الدراسة أن تنمية الاستيراد المباشر لمواجهة بعض التسرب الذي تعاني منه آلية المقاصة يمكن أن يصل حجم التوفير فيه إلى ما يوازي 5% من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني.

3_ دراسة موسى (2005) بعنوان: التهرب الجمركي وأثره في الإيرادات الجمركية الفلسطينية .

لقد تحدثت هذه الدراسة عن إيرادات السلطة الفلسطينية وخاصة الجمارك الفلسطينية ونسبتها من الموازنة العامة ، إضافة إلى التهرب الجمركي من حيث أنواعه ، وأركانه وأسبابه والجزاء المترتبة عليه، وتحدثت أيضا عن الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الجات واتفاقية باريس الاقتصادية وأثرها على الإيرادات الجمركية .

ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن الإيرادات الجمركية تشكل جزءا كبيرا من الإيرادات العامة للسلطة الفلسطينية، إضافة إلى غياب سيطرة السلطة الفلسطينية على المعابر الدولية الخارجية والداخلية ، وغياب التشريعات الجمركية اللازمة والمحاكم المتخصصة . وترى أيضا أن اتفاقية باريس وفرت إطارا مرجعيا لتنظيمها لوزارة المالية في استخدام أدوات السياسة المالية ، لكنها قيدت ضرائب القيمة المضافة ، والضرائب الجمركية .

4_ دراسة حميض (2006) بعنوان: تأثير المقاصة على الإيرادات الضريبية في فلسطين من (1995-2005) .

لقد تحدثت هذه الدراسة عن الإيرادات العامة للدولة ، وأوضحت أن الإيرادات الضريبية تمثل موردا أساسيا للخرينة العامة ، وأن المقاصة هي جزء من الإيرادات الضريبية ، وبينت مدى أهمية وتأثير المقاصة على الإيرادات الضريبية ، وكذلك أثر انتفاضة الأقصى على الإيرادات الضريبية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج عدة ، حيث أشارت إلى أن ضريبة القيمة المضافة تشكل 52% من مجموع الإيرادات الضريبية ، وأن تحكم الجانب الإسرائيلي في ضريبة القيمة المضافة قد أدى إلى تراجع إيرادات المقاصة بشكل كبير جدا خلال فترة الانتفاضة الأمر الذي أثر سلبا على الإيرادات الضريبية الفلسطينية ، وقد كان توقيع الفلسطينيين على بنود بروتوكول

باريس السبب في منعهم من الاستيراد الحر والمباشر مع العالم ، وحصرهم بالنظام والإجراءات الجمركية الإسرائيلية ، وهذا سبب خسائر قياسية للجانب الفلسطيني .

5_ دراسة علاونة (2011) بعنوان: التهرب الضريبي والجمركي .

تحدثت هذه الدراسة عن ظاهرة التهرب الضريبي والجمركي في الوضع الفلسطيني نظراً لما تشكله هذه الظاهرة من هدر للمال العام ، وبالتالي هدفت هذه الدراسة إلى التركيز على هذه الظاهرة من حيث أسبابها وحجمها وأشكالها وصورها، وسبل مكافحتها، ودور المؤسسات ذات العلاقة في مكافحتها، ودور الأشخاص المعنويين والطبيعيين بما فيهم المحاسبين القانونيين ودورهم في محاربتها أو إيجاد بيئة مواتية لها .

ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن التشريعات الضريبية موروثة عن حقبة مختلفة وهذا يؤدي إلى التخطي في السياسة الضريبية ، إضافة إلى غياب سيطرة السلطة الفلسطينية على المعابر الدولية الخارجية والداخلية مما أدى إلى الاعتماد الكبير على إسرائيل في مجال التجارة الخارجية ، وتعتبر جريمة المحاسب القانوني في مساعدة المكلفين من التهرب ظاهرة في الوضع الفلسطيني ، وقد لعب التأخر في تشكيل المحاكم الجمركية دوراً كبيراً في توسع ظاهرة التهرب الجمركي ، وكذلك ضعف تطبيق النصوص العقابية وعدم التقيد بها مع المكلفين مما اضعف عمل الدوائر .

التعليق على الدراسات السابقة :

بعد أن تم استعراض أهداف ونتائج وتوصيات كل دراسة على حدة ، فإن كلاً منها ركز في اتجاه محدد وعلى عناصر محددة ، فمنها ما ركز على الضرائب الجمركية باعتبارها أحد أهم الإيرادات الضريبية للسلطة الوطنية الفلسطينية ، وذلك من خلال قياس نسبتها من الموازنة العامة، ومنها ما اهتمت بالتهريب الجمركي وفاتورة المقاصة ، وأخرى تناولت النتائج المترتبة على اتفاقية باريس الاقتصادية وكيف عملت على تنظيم العلاقة الاقتصادية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل .

ولكن هذه الدراسة تميزت عن غيرها بتركيزها على عدالة السياسة الجمركية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وتأثيرها على الاقتصاد الفلسطيني ، وذلك من خلال التعرف على معدلات الضريبة الجمركية والآلية التي يتم عن طريقها تحديد معدلات الضريبة ، ومدى ملائمة معدلات الضريبة لبقية أفراد المجتمع وذلك لأن الضرائب الجمركية تعتبر من الضرائب غير المباشرة التي ينتقل عبء فرضها على المستهلك النهائي ، بالإضافة الى دراسة الإجراءات الجمركية وأنظمة التقييم الجمركي، والكشف عن تأثير الضرائب الجمركية على القطاعات الإنتاجية المحلية وكيف يمكن استخدامها كأداة لتطويرها . وبما أن القضاء يعتبر الأداة الأساسية لتحقيق العدالة فان محكمتي الجمارك (البداية والاستئناف) التي تم إنشاؤها حديثا تعتبر من المواضيع المهمة التي سعت هذه الدراسة إلى الاهتمام فيها والتعرف عليها .

الفصل الثاني

السياسة الجمركية في فلسطين

مقدمة :

تعتبر الضريبة الجمركية من الضرائب غير المباشرة التي تتميز عن غيرها من الضرائب بأسلوب فرضها ، ذلك الأسلوب الذي تفرضه طبيعة هذه الضريبة ومدى سرعة تأثير المجتمع بها، لذلك فإن فرض الضريبة الجمركية بما يحقق الانضباط والعدالة يتطلب من الإدارة الجمركية القيام بضبط السياسة الجمركية وفقا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة.¹

وفي هذا الفصل تناولت الدراسة موضوع السياسة الجمركية في فلسطين على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية السياسة الجمركية وإيرادات السلطة الفلسطينية من الضريبة الجمركية.

المطلب الأول : ماهية السياسة الجمركية .

المطلب الثاني : إيرادات السلطة الفلسطينية من الضريبة الجمركية .

المبحث الثاني : الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية .

المطلب الأول : الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني _ الإسرائيلي .

المطلب الثاني : الاتفاقيات الاقتصادية الفلسطينية مع العالم الخارجي .

¹ البسيوني حلمي: حسابات الضرائب الجمركية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، 1986 ، ص

المبحث الثالث: التعريف الجمركية والإعفاءات الجمركية .

المطلب الأول : التعريف الجمركية .

المطلب الثاني : الإعفاءات الجمركية

المبحث الأول : ماهية السياسة الجمركية وإيرادات السلطة الفلسطينية من الضريبة الجمركية.

تسعى الدولة إلى تنظيم حركة مبادلاتها من السلع والخدمات مع العالم الخارجي بما يتناسب مع التوجهات العامة للحكومة في تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وذلك عن طريق توفير الحماية الكافية للصناعات والمنتجات الوطنية وتحقيق الوفرة بالإيرادات الجمركية وتقليل الفوارق بين فئات المجتمع نظرا لما تتميز به الضرائب الجمركية عن غيرها بأسلوب فرضها وسرعة تأثير المجتمع فيها ، إضافة إلى حماية المجتمع من السلع الضارة ، لذلك فإن تحديد السياسة الجمركية بما يحقق الانضباط والعدالة يحتاج إلى قواعد تتسم بالوضوح والثبات ومحددة لكل الحالات التي تعرض فيها الجمارك ، ويعتبر قانون الجمارك والتعريف الجمركية والإجراءات الجمركية أهم هذه القواعد .

المطلب الأول: ماهية السياسة الجمركية .

الفرع الأول: مفهوم السياسة الجمركية وأهدافها .

يشير واقع العمل الجمركي في دول العالم المختلفة إلى أن السياسة الجمركية لكل دولة تختلف باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية، ومستوى التقدم الاقتصادي السائد فيها ، حيث تعرف السياسة الجمركية بأنها مجموع الوسائل والإجراءات التي تعتمدها الدولة لتنظيم حركة مبادلاتها مع الخارج ، وتساهم إدارة الجمارك في تحديد تلك السياسة بما يستجيب للتوجهات

العامّة للحكومة ، كما تتحمل مسؤولية مختلف المهام المنوطة بها ، وهي بذلك تشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .¹

إن السياسة الجمركية تفرض على جميع السلع بمجرد دخولها حدود البلد ، غير أن هناك استثناءات لهذا المبدأ ، وقد حددت اتفاقية باريس الاقتصادية _ التي تم توقيعها بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل عام 1994م _ سياسة الجمارك والاستيراد لمناطق الحكم الذاتي للسلطة الوطنية الفلسطينية مبنية جميع الصلاحيات والمسؤوليات في مجال سياسة وإجراءات الاستيراد والجمارك ، في حين بقي قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 التشريع الجمركي المعمول به حتى الآن.

أما بالنسبة لأهداف السياسة الجمركية فإنها تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لدرجة التطور الاقتصادي الذي تمر به الدولة ؛ فالدول النامية تهدف إلى تحقيق مورد مالي بينما الدول المتقدمة تهدف إلى تحقيق حماية لمنتجاتها المحلية . وتقسم بذلك هذه الأهداف إلى :

1- أهداف مالية : تهدف الدولة من فرض الضريبة الجمركية الى إمداد خزانة الدولة بالأموال وذلك من اجل تغطية أعبائها المالية وإشباع حاجاتها العامة والاجتماعية ، ومن أمثلتها الضريبة على السيارات وما تجبیه من إيرادات كثيرة للدولة .²

2- أهداف اقتصادية : تهدف الدولة من فرض هذا النوع من الضرائب الى توفير الحماية لبعض الصناعات الوطنية وذلك من اجل منافسة الصناعات الأجنبية المماثلة ، مثل فرض ضريبة استيراد على سلعة معينة لزيادة سعرها من أجل تقليل الطلب على السلعة الأجنبية المستوردة ، وإتاحة الفرصة للصناعة الوطنية التي تنتج سلعه مماثلة لتدعيم نفسها وتنمية

¹ منظمة برلمانين العرب ضد الفساد : دليل البرلماني العربي للرقابة على الإيرادات ، ط 1 ، بيروت ، سنة 2011م، ص(32).

² جامعة القدس المفتوحة : المالية العامة ، الطبعة الأولى ، عمان ، سنة 1996م ، ص (77).

إنتاجها. هذا وتلجا بعض الدول إلى تطبيق سياسة الضريبة الجمركية لمقاومة سياسة الإغراق التي تلجا إليها بعض الدول.¹

3_ أهداف اجتماعية : تلجا الدولة إلى منع أو التخفيض من استيراد بعض السلع التي ترى أنها تضر بالمواطنين مثل الخمر والدخان والسلع الأخرى المضرة ، كما تعمل الدولة على تشجيع استيراد بعض السلع التي تعتقد أنها ضرورية لإشباع حاجات المواطنين .²

الفرع الثاني : مفهوم الرسوم الجمركية وأصنافها .

تعتبر الرسوم الجمركية من أهم الضرائب غير المباشرة التي تفرضها الدولة على السلع والمنتجات التي تجتاز حدودها الإقليمية ، حيث تعرف الرسوم الجمركية بأنها الضرائب التي تفرضها الدولة على بعض السلع التي تجتاز حدودها الإقليمية ، وتفرض هذه الضرائب إما بمناسبة عبور السلع الأجنبية إلى داخل حدودها الإقليمية ، ويطلق عليها في هذه الحالة ضريبة الوارد ، أو تفرض بمناسبة عبور السلع الوطنية إلى خارج حدودها الإقليمية ، ويطلق عليها في هذه الحالة ضريبة الصادر .³

ويمكن تصنيف الرسوم الجمركية وفقا لطبيعة الرسم ، أو كيفية احتساب الرسم ، أو أنواع الرسم، إلى الآتي:

¹ يقصد بالإغراق أن تعتمد المشروعات الأجنبية على بيع السلع في الأسواق الأجنبية بثمان أقل مما تباع به في السوق المحلي، أو بيعها بأقل من تكلفة إنتاجها، أو بيعها بأقل من ثمن السلعة المماثلة عند تسويقها في دولة التصدير، أو أنها تباع أحيانا في الأسواق الخارجية بثمان يزيد على ثمن البيع في السوق المحلي ويطلق على العملية الأخيرة الإغراق العكسي وهي نادرة الحدوث.

² جامعة القدس المفتوحة : المالية العامة ، المرجع السابق ، ص (77).

³ حافظ ، مجدي محب : جريمة التهريب الجمركي ، جامعة القاهرة ، المجموعة المتحدة للطباعة ، 1995م ، ص(11).

أولاً : من حيث طبيعة الرسم الجمركي .

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع وهي¹:

- رسوم الوارد وتفرض على الشحنات الواردة من الخارج .
- رسوم الصادر التي نادراً ما تلجأ إليها الدول في الوقت الراهن .
- الرسوم التي تفرض على البضاعة العابرة أو الترانزيت .

ثانياً : من حيث أنواع الرسوم الجمركية .

توجد ثلاثة أنواع وهي²:

- الرسوم الأساسية : تطبق على كافة الواردات من جميع الدول دون تمييز، وقد اتبعت أمريكا وعدد من الدول هذا النظام لفترة زمنية طويلة ، إلا انه بعد عام 1959 اتجهت الدول إلى تطبيق رسوم جمركية أخرى .
- الرسوم الإضافية : اتجهت الدول إلى إيجاد رسوم جمركية إضافية لما يترتب على تطبيق التعرفة الجمركية العادية من تقلبات حادة في الأزمات الاقتصادية نتيجة لتدهور سعر العملة أو قيام بعض الدول بالإغراق أو دفع إعانات التصدير .
- الرسوم التفضيلية : تطبق على دول معينة رغبة في تنشيط التعامل التجاري فيها ، وغالباً ما تكون هذه الرسوم سبباً في قيام اتحاد جمركي لمحاولة إيجاد روابط اقتصادية، وقد نصت المادة 132 من قانون الجمارك الأردني صراحة على تطبيق رسوم التعرفة التشجيعية على بضائع بعض الدول وفق الاتفاقات المعقودة بهذا الصدد .

¹ المنظمة العربية للتنمية الإدارية: تطور الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، القاهرة، سنة 2006 ، ص(91).

² سالمان ، عمر : الجمارك بين النظرية والتطبيق ، جامعة حلوان ، الدار المصرية اللبنانية ، سنة 2002 م ، ص31 .

ثالثاً : من حيث طرق احتساب الرسم الجمركي .

تستخدم ثلاث طرق لفرض واحتساب الرسوم الجمركية : ¹

- الرسوم الجمركية القيمةية : يتم احتساب الضريبة الجمركية المستحقة على أساس القيمة أو على أساس نسبة من قيمة السلعة التي يتم التخليص عليها لدى الجمارك ، ولتكن 30% من قيمة السلعة التي تبلغ 1000 دولار لتصبح الرسوم الجمركية (300 دولار).
- الرسوم الجمركية النوعية : يتم احتساب الضريبة الجمركية على أساس مبلغ ثابت لكل وحدة من السلعة وهي التي تفرض على خصائص البضاعة نفسها أي وزنها أو حجمها أو عددها أو قوتها أو موديلها... الخ ، وليكن (100 دولار) لكل جهاز تلفزيون، بصرف النظر عن بلد الصنع أو المنشأ أو الماركة أو الموديل وغير ذلك .
- الرسوم الجمركية المركبة : وهي تجمع بين نوعي الضريبة بمعنى أن الرسم الجمركي المستحق على السلع أو البضائع الواردة أو الصادرة يتم تحصيل جزء منه كنسبة من قيمتها، ولتكن 25% من قيمة السلعة التي تبلغ 1000 دولار، إلى جانب تحصيل رسم جمركي إضافي في صورة مبلغ مقطوع على هذه السلعة وليكن 50 دولار لتصبح الرسوم الجمركية المستحقة (250 رسوم قيمية + 50 رسوم نوعية = 300 دولار).

كان الهدف الرئيسي من فرض الرسوم الجمركية في الماضي هو الحصول على إيرادات لدعم ميزانيات الدول ، وكانت الرسوم النوعية هي الرسوم السائدة في تلك الفترة نظراً لسهولة تحصيلها وبعد أن تعددت أهداف فرض الرسوم الجمركية وبدأت تتجه إلى حماية الصناعة الوطنية ، أصبح نظام الرسوم القيمةية هو الأكثر مناسبة .

¹ المنظمة العربية للتنمية الإدارية : تطور الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، المرجع السابق ، ص (91) .

لقد حددت اتفاقية باريس الاقتصادية سياسات الجمارك والاستيراد للجانب الإسرائيلي والجانب الفلسطيني ؛ فقد منحت الجانب الفلسطيني كل الصلاحيات والمسؤوليات في تحديد وتغيير _ وبشكل مستقل من وقت لآخر _ نسب الجمارك وضريبة الشراء والضرائب والرسوم والجبائات الأخرى على السلع في القوائم (A1,A2,B).¹

أما بالنسبة للبضائع التي لم ترد في هذه القوائم وكذلك الكميات التي تزيد عن تلك المحددة والتي سيقدرها خبراء من لجنة فرعية معتمدة على أفضل التفاصيل المتوفرة عن الاستهلاك والإنتاج والاستثمار والتجارة الخارجية السابقة في المناطق ، فإنها ستتبع سياسة الاستيراد التي تطبقها إسرائيل على وارداتها والتي تتغير من وقت لآخر ، حيث ستكون بمثابة القاعدة الأدنى للسلطة الفلسطينية وبإمكانها أن تقرر تحديد أي تغييرات لاحقة في تلك المعايير على البضائع والكميات الزائدة عن الحاجة عندما يستوردها الفلسطينيون إلى مناطقهم ، ويلتزم كل طرف بإعلام الطرف الآخر بتغييرات وسياسات الاستيراد الأخرى والنظم والإجراءات التي حددتها ضمن صلاحياته ومسؤولياته ، أما فيما يتعلق بالتغييرات التي لا تتطلب تطبيقاً فورياً عند إقرارها فستكون هناك عملية إبلاغ مسبقة واستشارة متبادلة تأخذ بالاعتبار كل الأبعاد والأشكال الاقتصادية.²

المطلب الثاني : إيرادات السلطة الفلسطينية من الضريبة الجمركية .

الضريبة الجمركية أحد أهم أنواع الضرائب غير المباشرة المفروضة بقوة القانون والتي تجبى على السلع التي تجتاز الحدود إما عند استيرادها أو عند تصديرها ، حيث تعد أداة من أدوات تمويل الخزانة العامة ، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال زيادة الضرائب على الواردات من السلع المماثلة للمنتجات المحلية وإعفاء السلع التي يحتاج لها الإنتاج المحلي ،

¹ يتضمن بروتوكول باريس القوائم السلعية A1,A2,B . حيث يجب أن تكون البضائع المستوردة بموجب القائمة A1 منتجة محلياً في الأردن ، مصر وبلدان عربية أخرى ، أما البضائع المستوردة بموجب القائمة A2 فيمكن استيرادها من البلدان العربية والإسلامية ومن بلدان أخرى ، وبينما لا تخضع البضائع التي تستورد بموجب القائمة B لأي قيود من حيث الكمية إلا أنها تخضع للمقاييس الإسرائيلية.

² المادة الثالثة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

إضافة إلى تحقيقها قدراً كبيراً من العدالة بإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع من خلال زيادة الضرائب الجمركية على السلع غير الضرورية ، وإعفاء السلع الضرورية من الضريبة الجمركية¹.

الفرع الأول : الإيرادات العامة للسلطة الفلسطينية .

تقسم الإيرادات العامة الفلسطينية بحسب مصدرها إلى إيرادات محلية وإيرادات خارجية (منح ومساعدات دولية)، حيث تتكون الإيرادات المحلية من الإيرادات الضريبية ، والإيرادات غير الضريبية المكونة من فائض المشاريع العامة الإنتاجية والخدمية ، وأسعار الخدمات العامة والرسوم الأخرى،² إضافة إلى إيرادات المقاصة التي تحصلها إسرائيل نيابة عن السلطة الفلسطينية وفقاً للترتيبات التي نصت عليها اتفاقية باريس الاقتصادية الموقعة بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل عام 1994 . أما بالنسبة للمنح والمساعدات فقد اعتمدت عليها السلطة الفلسطينية بشكل مستمر منذ نشأتها وذلك لتمويل الأنشطة التشغيلية والرأسمالية بسبب العجز المستمر في الميزانية .³

إن تحديد حجم وتوزيع الإيرادات العامة يتم من خلال أنظمة وقوانين تعطي الحكومة صلاحية جمع هذه الإيرادات ، وتلتزم إدارتها باتباع إجراءات تفصيلية ضابطة ، ولا تقاس فاعلية إدارة الإيرادات بالتزايد في حجم هذه الإيرادات فقط ، بل كذلك في مدى كونها تنفيذا لخطة مدروسة وواضحة تربط مؤشرات الإيرادات العامة بالمؤشرات الاقتصادية الكلية ، ومدى تأثير هذه الإيرادات وطريقة جمعها وهيكلها على العدالة الاجتماعية والمستقبل السياسي للحكومة ، وعلى مستويات الرفاه العام.⁴

¹ النجار ، جميل حسن : دراسة فعالية السياسة الضريبية في فلسطين كأداة لتمويل عملية التنمية الاقتصادية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات ، 1، 2011 م | 52_96.

² عبد الرازق، عمر: هيكل الموازنة العامة الفلسطينية، رام الله ، ماس ، عام 2002م، ص25.

³ النجار، جميل حسن: دراسة فعالية السياسة الضريبية في فلسطين كأداة لتمويل عملية التنمية الاقتصادية، المرجع السابق.

⁴ عبد الرازق، عمر: هيكل الموازنة العامة الفلسطينية، المرجع السابق ، ص9 .

جدول رقم (1) : إجمالي الإيرادات الضريبية (2008_2011) . مليون دولار

2011	2010	2009	2008	
482.4	474.2	301.5	272.8	إيرادات الضرائب المحلية
132.5	139.7	79.4	84.0	ضريبة الدخل
189.2	164.8	138.6	125.7	ضريبة القيمة المضافة
70.0	72.7	17.1	14.6	الجمارك
1.0	5.2	0.2	0.4	مكوس المشروبات
86.8	81.6	64.3	46.2	مكوس السجائر
2.9	10.2	1.7	2.2	ضريبة الأملاك

المصدر : وزارة المالية ، تقرير العمليات المالية 2004_2011.

جدول رقم (2) : إيرادات المقاصة (2008_2011) . مليون دولار

2011	2010	2009	2008	
1,423.2	1,258.7	1,103.2	1,122.3	إيرادات المقاصة
503.7	434.2	386.5	368.3	الجمارك
452.5	379.7	336.5	385.3	ضريبة القيمة المضافة
—	3.8	3.7	3.6	ضريبة الشراء
456.8	437.4	358.4	344.3	ضريبة المحروقات
8.3	0.4	—	—	ضريبة الدخل
1.9	3.2	18.0	20.8	أخرى

المصدر : وزارة المالية ، تقرير العمليات المالية 2008_2011.

أما الإيرادات غير الضريبية والتي تحصلها الوزارات فإنها تشكل نسبة مهمة من الإيرادات العامة للسلطة الفلسطينية حيث بلغت ما يقرب 14 % عام 2010 و 12.5% عام 2011 ، مما يجعل السلطة الفلسطينية تعتمد على هذا النوع من الإيرادات لتغطية جزء مهم من نفقاتها العامة.

الفرع الثاني : نسبة الإيرادات الجمركية من الإيرادات العامة .

تشكل الإيرادات الجمركية جزءا كبيرا من الإيرادات العامة للسلطة الفلسطينية خاصة أن معظم السلع المستوردة هي سلع استهلاكية تخضع لتعريف جمركية عالية ، مما جعل الإيرادات الجمركية تمثل نسبة مرتفعة من الإيرادات الضريبية للسلطة الفلسطينية¹، ولتقييم الإيرادات الجمركية سوف يتم دراسة حجم ونسبة التغير في الإيرادات الجمركية للسلطة الفلسطينية (2008_2011) ، ونسبة الإيرادات الجمركية من إيرادات الضرائب المحلية وإيرادات المقاصة وصافي الضرائب المحلية وإجمالي صافي الإيرادات.

جدول رقم (3) : معدل التغير في حجم الإيرادات الجمركية ما بين (2008_2011). مليون دولار

2011	2010	2009	2008	
70.0	72.7	17.1	14.6	إيرادات الجمارك المحصلة من قبل السلطة
-2.7	55.6	2.5	—	حجم التغير (مليون دولار)
%4-	%325	%17	—	معدل التغير
503.7	434.2	386.5	368.3	إيرادات الجمارك المحصلة من قبل إسرائيل (مقاصة)
69.5	47.7	18.2	—	حجم التغير (مليون دولار)
%16	%12	%5	—	معدل التغير

نلاحظ أن إيرادات السلطة الفلسطينية من الضريبة الجمركية التي يتم تحصيلها من قبل السلطة قد ارتفعت في عام 2009 بمقدار 2.5 مليون دولار أي بنسبة 17% عما كانت عليه

¹ الجوهري ، منى : الترتيبات الجمركية الفلسطينية ، المرجع السابق ، ص 29 .

في عام 2008، في حين ارتفعت إيرادات السلطة الفلسطينية من الضريبة الجمركية التي يتم تحصيلها من قبل إسرائيل بمقدار 18.2 مليون دولار أي بنسبة 5% ، وعلى الرغم من ذلك انخفضت الإيرادات العامة للسلطة الفلسطينية بنسبة 9% بسبب انخفاض إيرادات ضريبة القيمة المضافة والإيرادات غير الضريبية مثل رسوم تسجيل الأراضي ، ارباح وعوائد الاستثمار في الشركات العامة ... الخ .

وفي عام 2010 ارتفعت إيرادات السلطة الفلسطينية من الضريبة الجمركية التي يتم تحصيلها من قبل السلطة بمقدار 55.6 مليون دولار أي بنسبة 325% عمّا كانت عليه في عام 2009، في حين ارتفعت إيرادات السلطة الفلسطينية من الضريبة الجمركية التي يتم تحصيلها من إسرائيل بمقدار 47.7 مليون دولار أي بنسبة 12% ، وقد كان سبب الارتفاع الكبير في الجمارك المحصلة من قبل السلطة أن جزءاً من عملية تحصيل الجمارك انتقل للسلطة بعد أن كانت إسرائيل هي التي تقوم بعملية التحصيل ، وقد انعكس ارتفاع حجم الإيرادات الجمركية مباشرة على الإيرادات العامة للسلطة الفلسطينية التي ارتفعت بمقدار 329.7 مليون دولار أي ما يعادل 21%.

أما في عام 2011 فقد انخفضت إيرادات السلطة الفلسطينية من الضريبة الجمركية التي تم تحصيلها من قبل السلطة بمقدار 2.7 مليون دولار أي بنسبة 4% عمّا كانت عليه في عام 2010، في حين ارتفعت إيرادات السلطة الفلسطينية من الضريبة الجمركية التي يتم تحصيلها من قبل إسرائيل بمقدار 69.5 مليون دولار أي بنسبة 16% ، وذلك بسبب عدم الانتظام في تحديد المبالغ التي تقوم إسرائيل بتحصيلها نيابة عن السلطة الفلسطينية على المعابر، وقد انعكس ارتفاع حجم الإيرادات الجمركية مباشرة على الإيرادات العامة للسلطة الفلسطينية التي ارتفعت بمقدار 117.6 مليون دولار أي ما يعادل 6% .

جدول رقم (4) : نسبة إيرادات الجمارك من إيرادات الضرائب المحلية . مليون دولار

2011	2010	2009	2008	
482.4	474.2	301.5	272.8	إيرادات الضرائب المحلية
70. 0	72.7	17.1	14.6	إيرادات الجمارك
%15	%15	%6	%5	نسبة إيرادات الجمارك من إيرادات الضرائب المحلية

جدول رقم (5) : نسبة إيرادات الجمارك من إيرادات المقاصة . مليون دولار

2011	2010	2009	2008	
1,423.2	1,258.7	1,103.2	1,122.3	إيرادات المقاصة
503.7	434.2	386.5	368.3	إيرادات الجمارك
%35	%34	%35	%33	نسبة إيرادات الجمارك من إيرادات المقاصة

جدول رقم (6) : نسبة إجمالي إيرادات الجمارك من صافي إيرادات الضرائب المحلية.

مليون دولار

2011	2010	2009	2008	
1,789.3	1,656.7	1,314.0	1,278.9	صافي إيرادات الضرائب المحلية
573.7	506.9	403.6	382.9	إجمالي إيرادات الجمارك (الضرائب المحلية والمقاصة)
%32	%31	%31	%30	نسبة إجمالي إيرادات الجمارك من صافي إيرادات الضرائب المحلية

جدول رقم (7) : نسبة إجمالي إيرادات الجمارك من إجمالي صافي الإيرادات. مليون دولار

2011	2010	2009	2008	
2,044.9	1,927.3	1,597.6	1,765.3	إجمالي صافي الإيرادات
573.7	506.9	403.6	382.9	إجمالي إيرادات الجمارك (الضرائب المحلية والمقاصة)
%28	%26	%25	%22	نسبة إجمالي إيرادات الجمارك من إجمالي صافي الإيرادات

تعتبر الضريبة الجمركية من أهم الموارد المالية التي تتكون منها الميزانية العامة للسلطة الفلسطينية ، نظرا لكونها ضريبة غير مباشرة تقوم الدولة بفرضها دون أن يشعر المستهلك بعبئها، وقد شكلت الضريبة الجمركية نموا كبيرا في عامي 2010 و 2011 لتصل إلى 506.9 مليون دولار و 573.7 مليون دولار على التوالي ، إلا أن إيرادات السلطة الفلسطينية من الضريبة الجمركية بقيت منخفضة إذا ما قورنت بالإيرادات الجمركية لبعض الدول العربية مثل الأردن التي بلغت إيراداتها الجمركية في عام 2011 مبلغ 1.9 مليار دولار مرتفعة بنسبة 6.4% عن عام 2010 .

على الرغم من الدور الكبير للضرائب غير المباشرة وخاصة الضرائب الجمركية في تغذية خزينة السلطة الفلسطينية بالموارد المالية، إلا أن السلطة تعاني من تسرب مالي كبير في خزينتها بسبب عدم استرجاع كافة الضرائب غير المباشرة التي يدفعها المستهلكون الفلسطينيون على السلع والبضائع ، حيث لا تسترجع السلطة ضرائب المشتريات التي يتم دفعها على السلع والبضائع التي يتم شراؤها من إسرائيل باستثناء المحروقات ، وكذلك لا تحصل السلطة على الجمارك التي تدفع على البضائع الأجنبية التي تستورد إلى إسرائيل ثم يعاد تصديرها إلى الضفة والقطاع ، إضافة إلى خسائر عدم تحصيل الضرائب غير المباشرة على مشتريات سكان الضفة الغربية وقطاع غزة من إسرائيل والتي لا يتم توثيقها بفواتير،¹ مما يكلف خزينة السلطة الفلسطينية خسائر تقدر ب 350 مليون دولار سنويا ، الأمر الذي يفرض على السلطة الفلسطينية تحسين إجراءات التعامل الجمركي مع الجانب الإسرائيلي لتعظيم إيراداتها الضريبية والتخلص من التهريب الجمركي.

المبحث الثاني : الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية .

قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بتوقيع العديد من الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية مع كثير من الدول الإقليمية والعالمية بعد توقيع اتفاقية باريس الاقتصادية ، وذلك من أجل فتح الأسواق

¹ معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) : الآثار المحتملة وطرق مواجهة التهديدات الإسرائيلية بإلغاء الاتفاقيات التعاقدية مع منظمة التحرير ، رام الله ، عام 2011 ، ص4.

الخارجية أمام المنتجات الفلسطينية وتقليص الاعتماد على الجانب الإسرائيلي في كونه شريكاً شبه محتكر للتجارة الخارجية الفلسطينية ، وكذلك إبراز الهوية الفلسطينية من أجل التعامل معها دولياً باعتبارها كياناً اقتصادياً مستقلاً ، وهذا يتطلب من السلطة الفلسطينية تأهيل القطاعات الإنتاجية وتعزيز الأداء الاقتصادي من أجل زيادة القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق العالمية ،¹ إلا أن تنفيذ هذه الاتفاقيات يتطلب توافر بيئة سياسية وأمنية مناسبة وهذا ما جعل الاتفاقيات الاقتصادية الفلسطينية لا تحقق أهدافها.

وفي هذا المبحث تم عرض وتقييم اتفاقية باريس الاقتصادية والاتفاقيات الاقتصادية والتجارية التي أبرمتها السلطة الوطنية الفلسطينية مع العالم الخارجي .

المطلب الأول : الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني _ الإسرائيلي .

لقد حددت اتفاقية باريس الاقتصادية الموقعة في نيسان عام 1994م وكذلك اتفاق واشنطن الذي وقع في أيلول عام 1995م بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل الإجراءات والأنظمة التي تحكم العلاقات الاقتصادية بين السلطة الوطنية الفلسطينية والجانب الإسرائيلي خلال الفترة الانتقالية ، على أساس نظام تجاري يمثل مزيجاً ما بين منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي بينهما.² وقد نظمت اتفاقية باريس الاقتصادية العلاقات الاقتصادية للسلطة الفلسطينية مع الجانب الإسرائيلي وباقي دول العالم على النحو التالي :

¹ الخالدي ، جميل : الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية الفلسطينية ، غزة ، مركز التخطيط الفلسطيني، عام 2003 م .
² منطقة التجارة الحرة : وفقاً لمسرد منظمة الجمارك العالمية الخاص بالعبارات الجمركية العالمية ، تعني هذه العبارة أي كيان تشكله المناطق الجمركية التابعة لتجمع من الدول ويكون له في صيغته النهائية الخصائص التالية :
_ إلغاء الرسوم الجمركية فيما يتعلق بالمنتجات التي تنشأ في أي من دول المنطقة .
_ تحتفظ كل دولة بتعريفاتها الجمركية وقانونها الجمركي .
_ تظل كل دولة في المنطقة مستقلة ذاتياً في شؤونها الجمركية وسياساتها الاقتصادية .
_ تستند التجارة إلى تطبيق قواعد المنشأ ، لكي يتم اخذ التعريفات الجمركية المختلفة بعين الاعتبار ولمنع انحراف المؤشرات التجارية .
_ إلغاء الأنظمة المقيدة للتجارة داخل منطقة التجارة الحرة .

الاتحاد الجمركي : وفقاً لمسرد منظمة الجمارك العالمية الخاص بالعبارات الجمركية العالمية ، تعني هذه العبارة أي كيان يشكل منطقة جمركية محل مكان منطقتين أو أكثر ويتميز في شكله النهائي بالخصائص التالية :

أولاً : تشكيل لجنة مشتركة بعدد متساوٍ من أعضاء الجانب الفلسطيني والإسرائيلي ، مسؤوليتها حل المشكلات التي قد تبرز من حين إلى آخر بشأن هذه الاتفاقية إضافة إلى مراجعة الاتفاقية وتقييم العلاقات الاقتصادية ،¹ إلا أنه لم يتم تحديد آلية عمل هذه اللجنة وصلاحياتها بصورة واضحة، مما أدى إلى إعاقة عملها وجعل قراراتها غير ملزمة في كثير من الأحيان .

ثانياً : لا تخضع المنتجات الفلسطينية الزراعية والصناعية عند تصديرها للأسواق الخارجية لأي قيود تصديرية ، إلا أن الجانب الإسرائيلي وضع مجموعة شروط صحية وبيئية وأمنية ومواصفات محددة إضافة إلى إجراءاته على نقاط الحدود بين المناطق الفلسطينية والإسرائيلية وعلى المعابر والحدود الخارجية،² وقد أدى ذلك إلى رفع تكلفة السلع بشكل يعيق تصديرها .

ثالثاً : حق السلطة الفلسطينية في استخدام نقاط العبور الإسرائيلية كافة ، وأن تمنح الصادرات والواردات الفلسطينية معاملة متساوية مع الإسرائيلية عند الدخول والخروج من الموانئ الإسرائيلية،³ إلا أن التطبيق العملي يظهر أن إسرائيل قامت بفرض معايير غير واقعية لنوعية ومواصفات البضائع إضافة إلى الذرائع الأمنية وسياسة الإغلاق التي انتهجتها والتي أدت إلى تعطيل حركة التجارة الفلسطينية وانتقال السلع والبضائع .

رابعاً : حق السلطة الفلسطينية في التفاوض وإبرام الاتفاقيات التجارية، ما دامت سياسة الاستيراد التي تطبق في إسرائيل تسري على مناطق السلطة الفلسطينية، مما جعل الاتفاقيات

= تعرفه جمركية مشتركة وتشريعات جمركية مشتركة أو متجانسة لتطبيق تلك التعرفة .

_ عدم وجود أي رسوم وجباية جمركية لها تأثير مكافئ في التجارة بين الدول التي تشكل الاتحاد الجمركي على المنتجات التي تنشأ بشكل كامل في تلك الدول أو منتجات الدول الأخرى والتي تم الالتزام بالإجراءات الجمركية الخاصة بها وتم فرض أو ضمان الرسوم والجبايات الجمركية التي لها أثر مكافئ ، وإذا لم تستفد من استعادة الرسوم والجبايات الجمركية بشكل كامل أو جزئي .

_ إلغاء الأنظمة المقيدة للتجارة داخل الاتحاد الجمركي .

¹ المادة الثانية من اتفاقية باريس الاقتصادية .

² المادة الثامنة والتاسعة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

³ البند (13) المادة الثالثة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

التجارية الثنائية الموقعة بين إسرائيل وأطراف أخرى قانونية وسارية المفعول في المناطق الفلسطينية.¹

خامسا : تخضع الواردات الفلسطينية لمعدلات الجمارك والضرائب والرسوم الأخرى الإسرائيلية وكذلك لسياسة الاستيراد والإجراءات الإسرائيلية، باستثناء السلع المدرجة في القوائم (A1,A2,B)

التي تحدد السلطة الفلسطينية معدلات الجمارك والرسوم والضرائب عليها حسب المصلحة الفلسطينية وضمن الحصص المحددة ، فإن زادت عن الكمية المحددة تسري عليها الأنظمة الإسرائيلية ،² إلا أنه قد تبين أن السلع الواردة في القوائم (A1,A2,B) في معظمها لا تخضع للجمارك في إسرائيل ، أو تكون نسبتها منخفضة مما جعل استيرادها من إسرائيل أو عبرها أكثر جدوى وأقل تكلفة ، خاصة في ظل الإجراءات التي تفرضها إسرائيل على المستوردين من الجانب الفلسطيني والتي تؤدي إلى رفع تكلفة السلع والبضائع التي يستوردونها من الخارج .

سادسا : إن البضائع المستوردة وفقا للقائمة A1 يجب أن تكون منتجة محليا في الأردن أو مصر أو في دول عربية أخرى ، والبضائع المدرجة في القائمة A2 يمكن استيرادها من الدول العربية أو الإسلامية أو غيرها من الدول ، أما البضائع المدرجة في القائمة B فإنها لا تخضع للقيود الكمية إلا أنها تخضع للمعايير الإسرائيلية.³

سابعا : تمنع سياسة الاستيراد الإسرائيلي إقامة معاملة تجارية مع البلدان التي لا تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل ، ويعتبر الاستثناء الوحيد الممنوح لمناطق السلطة الفلسطينية المتعلق بالاستيراد في القوائم (A1,A2,B) ضمن الحصص المحددة ،⁴ وقد أدى ذلك إلى حرمان الاقتصاد الفلسطيني من الميزات الاقتصادية التي يمكن أن تمنحها هذه الدول .

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الاقتصاد: متطلبات استخدام جسر الملك حسين كبوابة للعالم، رام الله ،2009، ص18.

² البند (5) المادة الثالثة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

³ البند (4,2) المادة الثالثة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

⁴ السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد :الوضع التجاري الفلسطيني ، رام الله ، 2005 .

ثامنا : تحدد السلطة الفلسطينية وتنظم بصورة مستقلة سياساتها الضريبية في أمور الضرائب المباشرة بما في ذلك ضريبة الدخل على الأفراد والشركات وضرائب الأملاك وضرائب البلديات والرسوم ، كما أن عوائدها ستدخل الخزينة الفلسطينية ، وستحول إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية 75% من ضريبة الدخل التي تجبى من العاملين الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل وكامل مبلغ الضريبة من العمال الفلسطينيين الذين يعملون في المستوطنات (بعد خصم نسبة 3% بدل مصاريف التحصيل)¹، ولكن إسرائيل لم تحاول توفير فرص عمل قانونية للعمال الفلسطينيين وذلك حتى يسيطر الموظف الإسرائيلي (المشغل) على العامل الفلسطيني ويجعله يخضع للشروط التي يفرضها، وحتى تستطيع الخزينة الإسرائيلية التهرب من الالتزامات المالية تجاه السلطة الفلسطينية.

تاسعا : تقوم دوائر الضرائب الإسرائيلية والفلسطينية بفرض وجباية ضريبة القيمة المضافة وضرائب المشتريات على الإنتاج المحلي وأي ضرائب غير مباشرة في مناطق نفوذها ، وستكون هناك مقاصة لإيرادات ضريبة القيمة المضافة بين دوائر الضريبة في إسرائيل ومناطق السلطة وفقا لشروط محددة ، ومن حق السلطة الفلسطينية أن تفرض ضريبة مضافة مختلفة عن إسرائيل وذلك بإمكانية تخفيضها أو زيادتها بنسبة لا تتجاوز 2% فقط (+2% ، -2%) عما هو مطبق في إسرائيل²، وهذا لا يتناسب مع الاقتصاد الفلسطيني حيث أنها تحتاج إلى التخفيض بشكل أكبر لأن تخفيض نسبة ضريبة القيمة المضافة سوف يعمل على توسيع النشاط الاقتصادي، وتحفيز الاستثمار والإنتاج، والحد من التهريب الضريبي خاصة التلاعب في فواتير المقاصة التي تقوم على أساس الصفقة أو الفاتورة الموحدة والتي أدت إلى إحداث تسرب مالي كبير في خزينة السلطة الفلسطينية .

¹ المادة الخامسة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

² المادة السادسة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

عاشرا : تضمن الاتفاق تأسيس سلطة نقد فلسطينية تكون مسؤولة عن تنظيم وتنفيذ السياسات المالية ، وتعمل بمثابة المستشار المالي والاقتصادي للسلطة ، فهي تقوم بمنح التراخيص للبنوك والرقابة عليها وإدارة الاحتياطي وتنظيم التعامل والتداول بالعملة وغيرها من الوظائف، في حين بقي الجانب الفلسطيني يستخدم العملة الإسرائيلية كعملة قانونية¹ الأمر الذي زاد من ارتباط الاقتصاد الفلسطيني بالإسرائيلي وتعرضه لموجة تضخم كبيرة تفوق ما هو عليه في الاقتصاد الإسرائيلي ، وهذا بدوره أدى إلى رفع أسعار السلع والخدمات على المستهلك الفلسطيني وشكل عائقاً أمام عملية تصديرها إلى الخارج ، كما تم استخدام الدينار الأردني والدولار الأمريكي كأداة لحفظ القيمة واستخدامه كوحدة قياس للنقود في حين بقي الشئيل الإسرائيلي وسيطا للتبادل التجاري، مما أدى إلى إلحاق ضرر كبير بالعمال نتيجة انخفاض عائداتهم وأصحاب الودائع بالشئيل نتيجة انخفاض قيمة الشئيل ، إضافة إلى الخسائر التي يتكبدها المدينون والمقرضون بالعملة الأجنبية مما دفع البنوك إلى عدم إعطاء القروض طويلة الأجل²، وعليه فان عدم إصدار عملة فلسطينية وعدم ثبات المستوى العام للأسعار يشكل عائقاً كبيراً أمام حركة التجارة الداخلية والخارجية ويلحق الضرر بالخزينة العامة للسلطة.

تأثير اتفاقية باريس الاقتصادية على عدالة السياسة الجمركية .

لقد منحت اتفاقية باريس الاقتصادية الجانب الفلسطيني صلاحيات إدارة وتنظيم نشاطه الاقتصادي وفتحت المجال أمامه للانفتاح على العالم الخارجي بشكل محدود بالإضافة إلى الاعتراف بالحقوق المالية المقتطعة من العمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل والمبالغ التي تحصلها السلطات الإسرائيلية على المستوردات الفلسطينية من إسرائيل أو عبرها .

على الرغم من ذلك عُدَّت الاتفاقية تكريسا للتبعية الاقتصادية التي بدأتها إسرائيل في عام 1967م ، وذلك بسبب تقييدها للسياسات التجارية الفلسطينية وربطها بالقوائم السلعية المدرجة

¹ المادة الرابعة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

² الشلة ، علا محمد : محددات الإيرادات العامة في فلسطين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2005 ، ص 77 .

في الاتفاقية ، والاعتماد على المقاييس والمواصفات الإسرائيلية التي تعتبر أعلى من المواصفات العالمية ، حيث يعتمد الاقتصاد الفلسطيني اعتماداً كلياً على الاقتصاد الإسرائيلي فيما يتعلق بالواردات والصادرات من وإلى السوق الفلسطيني والأسواق الأجنبية التي تمر من خلال الموانئ الإسرائيلية وتخضع لإجراءات الفحص الأمني المشددة ،¹ مما أثر سلباً على عدالة السياسة الجمركية لما تسببه من ارتفاع في سعر البضاعة المستوردة وتسرب مالي في خزانة السلطة الفلسطينية ، كما تم حرمان الاقتصاد الفلسطيني من المزايا التفضيلية التي حصل عليها من الاتفاقيات الاقتصادية المعقودة مع دول أخرى، وبذلك بقيت إسرائيل تسيطر على التجارة الداخلية والخارجية لمناطق السلطة الفلسطينية .

إن لاتفاقية باريس الاقتصادية وما خلقتة من تشابك وتداخل بين المناطق الفلسطينية وإسرائيل بسبب كبر حجم التجارة البينية والتدفقات المالية بينهما تأثيراً كبيراً على الاقتصاد الفلسطيني ، يمكن الاستدلال عليه من خلال الناتج المحلي الإجمالي الذي يعتبر المؤشر الأبرز لقياس النمو والتطور الاقتصادي ، فعند متابعة الناتج المحلي الإجمالي للضفة الغربية وقطاع غزة يتضح انه ارتفع من 5,241.3 مليون دولار سنة 2009 إلى 5,728.0 مليون دولار سنة 2010 أي بزيادة قدرها 486.7 مليون دولار وبمعدل نمو سنوي يبلغ 9.3% ، وعند الإطلاع على الناتج المحلي الإسرائيلي والذي بلغ 195,377.0 مليون دولار سنة 2009 وبلغ 217,134.0 مليون دولار سنة 2010 فإننا نلاحظ أن الناتج المحلي الاسرائيلي يزيد عن نظيره الفلسطيني بنحو 38 ضعفاً وهو مؤشر على مدى استغلال الاحتلال للموارد الفلسطينية ، ومنعه الفلسطينيين من استخدام إمكاناتهم وطاقاتهم بحرية وكفاءة .²

¹ العودة ، صلاح ، السيد احمد ، رزق : البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني ، رام الله ، عام 2008 م ، ص 16 .

² مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات : التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2010 ، بيروت ، سنة 2011 م ، ص

جدول (8) مقارنة بين الناتج المحلي الإسرائيلي والفلسطيني 2006_2010 (بالمليون دولار)

السنة	إجمالي الناتج المحلي الإسرائيلي	إجمالي الناتج المحلي الفلسطيني (الضفة والقطاع)	نسبة إجمالي الناتج المحلي الفلسطيني من إجمالي الناتج المحلي الإسرائيلي
2006	146,172	4,322.3	%3
2007	167,996	4,554.1	%2.7
2008	202,314	4,878.3	%2.4
2009	195,377	5,241.3	%2.7
2010	217,134	5,728.0	%2.6

المصدر : مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2010.

يتضح من متابعة حجم الناتج المحلي الإجمالي في الضفة الغربية وقطاع غزة أن متوسط دخل الفرد بلغ 1,502 دولارا في سنة 2010 مقارنة ب 1,416 دولارا في سنة 2009، محققا نموا مقداره 6.1 % ، وعلى الرغم من أن هذا النمو يمثل تطورا إيجابيا إلا أنه اقترن باستمرار الدعم الخارجي وبقاء مستويات البطالة عند معدلات مرتفعة ، أما عند الاطلاع على معدل دخل الفرد الإسرائيلي الذي بلغ 26,100 دولار سنة 2009 وبلغ 28,500 دولار سنة 2010 فإنه يظهر جليا إلى أي مدى يرتفع معدل دخل الفرد الإسرائيلي عن الفلسطيني ، إذ بلغ معدل دخل الفرد الإسرائيلي 18 ضعف دخل الفرد الفلسطيني في عام 2009 ، ونحو 19 ضعف دخله سنة 2010. وإذا كان الفرد الفلسطيني لا تتقصره الإمكانيات البشرية والقدرات الذاتية ، فإن هذا يدل

على دور الاحتلال في إضعاف فرص التنمية الفلسطينية ، وإضعاف فرص تحسين مستوى حياة الفرد الفلسطيني ¹.

جدول (9) مقارنة بين معدل الدخل الإسرائيلي والفلسطيني 2006_2010 (بالدولار)

السنة	معدل دخل الفرد الإسرائيلي	معدل دخل الفرد الفلسطيني (الضفة والقطاع)	نسبة دخل الفرد الفلسطيني من دخل الفرد الاسرائيلي
2006	20,700	1,275	%6
2007	23,300	1,298	%5.6
2008	27,500	1,356	%5
2009	26,100	1,416	%5.4
2010	28,500	1,502	%5.3

المصدر : مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2010.

المطلب الثاني : الاتفاقيات الاقتصادية الفلسطينية مع العالم الخارجي .

لقد أبرمت السلطة الوطنية الفلسطينية بعد توقيع اتفاقية باريس الاقتصادية بعض الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية مع دول العالم ، ومن أهم هذه الاتفاقيات :

¹ مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات : التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2010 ، بيروت ، سنة 2011 م ، ص 341.

أولاً : الاتفاقية الاقتصادية بين السلطة الفلسطينية والأردن .

وقعت السلطة الوطنية الفلسطينية اتفاقية تعاون اقتصادي وتجاري مع الأردن في العام 1995م تقوم على مبدأ التجارة الحرة ، وقد منحت هذه الاتفاقية تعريفية جمركية تفضيلية للبضائع والمنتجات المتبادلة بين مناطق السلطة الفلسطينية والأردن ، حيث تدخل البضائع المدرجة في القوائم (A1,A2,B) ، وتعتبر معفاة من الجمارك شريطة أن لا يزيد حجم الاستيراد عن الحصص المحددة في اتفاقية باريس الاقتصادية وقد نصت على استثناء الضرائب المحلية من الإعفاءات ، واتفق الطرفان على تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية وتطويرها وتسهيل إجراءات الاستيراد والتصدير والنقل وحركة الترانزيت ، وإقامة مستودعات تخزين لتسهيل دخول وخروج وإعادة تحميل البضائع¹. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إدخال تعديلات مهمة على الاتفاق الاقتصادي الذي وقع بين السلطة الفلسطينية والأردن ، وقد تمثلت أهم هذه التعديلات في الاعتراف المتبادل بالمواصفات والمقاييس للجانبين، والعمل على توسيع القوائم السلعية المعفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، وعقد لقاءات متخصصة بين ممثلي القطاع الخاص من كلا البلدين ، بالإضافة إلى تأكيدات حول الصحة والزراعة والنقل².

مع ذلك لم تحقق هذه الاتفاقية أهدافها في مجال التعاون والتبادل التجاري بسبب عدم مراعاة الاتفاق للأوضاع التنموية الفلسطينية والأبعاد السياسية ، وعدم الاتفاق على آلية التنفيذ وكذلك لم تحتوي القوائم السلعية على سلع فلسطينية مهمة للتصدير وبخاصة عند المقارنة مع الاتفاق الأردني الإسرائيلي³، إضافة إلى أن تنفيذ هذا الاتفاق ما زال يتوقف على الجانب الإسرائيلي الذي يقف عقبة أمام تطور حركة التجارة الخارجية الفلسطينية .

¹ الاتفاقية الاقتصادية بين منظمة التحرير الفلسطينية والمملكة الأردنية الهاشمية في مجال التجارة عام 1995 م .

² محضر اجتماع اللجنة الفنية الفلسطينية - الأردنية المشتركة بتاريخ 5-6 أيلول 2001 .

³ الجعفري ، محمود : الاتفاقية التجارية الأردنية - الفلسطينية ، رام الله ، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية ،

1997.

ثانيا : الاتفاقية الاقتصادية بين السلطة الفلسطينية ومصر .

وقعت السلطة الفلسطينية اتفاقية تعاون اقتصادي وتجاري مع مصر في العام 1998م ، وقد نصت هذه الاتفاقية على مبدأ التبادل التجاري الحر بين الطرفين والذي يعمل على تحرير استيراد وتصدير السلع والبضائع ذات المنشأ الوطني ضمن القوائم السلعية المحددة في اتفاقية باريس الاقتصادية ، ويستثنى من ذلك الرسوم والضرائب التي تفرض على المنتجات المحلية.¹

على الرغم من أن مصر تعتبر المنفذ البري الرئيسي لقطاع غزة إلا أن العلاقة التجارية بين السلطة الفلسطينية ومصر لم تتطور بشكل كبير رغم توقيع الاتفاقية ، وقد كان ذلك بسبب المعوقات الإدارية أو القيود غير الجمركية التي وضعتها إسرائيل أو مصر ، أو بسبب عدم وجود إرادة حقيقية في التبادل التجاري .²

ثالثا : إعلان التعاون التجاري الحر مع الولايات المتحدة .

وقعت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية منطقة تجارة حرة مع إسرائيل في عام 1985م ، وقد نصت على تخفيض تدريجي للضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الواردات والتخلص منها خلال عشر سنوات ، وتناول الاتفاق تفاصيل العلاقة التجارية بين الجانبين والامتيازات التي منحت لإسرائيل ، كونها تعتبر دولة نامية في ذلك الوقت .³ وقد قررت الولايات المتحدة الأمريكية معاملة المناطق الفلسطينية كإقليم اقتصادي من الاقتصاد الإسرائيلي وبالتالي يسري عليها اتفاق منطقة التجارة الحرة ، حيث تم بموجب قرار رئاسي أمريكي في عام 1996م إعفاء السلع الفلسطينية من الرسوم الجمركية والتي يجب أن تكون مرفقة بشهادة منشأ ، وأن تعامل المنتجات الأمريكية المعاملة نفسها عند دخولها الأسواق الفلسطينية .⁴

¹ اتفاق التجارة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة جمهورية مصر العربية عام 1997 م .

² نصر الله ، عبد الفتاح: التجارة الخارجية الفلسطينية – تحليل ورؤية نقدية ، رام الله ، وزارة الاقتصاد الفلسطيني، عام 2003 م ، ص 32 .

³ عبد الرازق، عمر: تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية ، رام الله ، ماس ، عام 2002 م ، ص 15.

⁴ إعلان التبادل التجاري الحر بين الولايات المتحدة الأمريكية والصفة الغربية وقطاع غزة عام 1995 م .

إلا أنه لم يتم الاستفادة من هذا الاتفاق في تطوير الحركة التجارية بين الطرفين بسبب القدرات المحدودة للمنتج الفلسطيني، ارتفاع كلفة النقل ، عدم المعرفة بالسوق الأمريكي، إضافة إلى المعوقات الأخرى التي تضعها إسرائيل في تعطيل حركة التجارة الخارجية الفلسطينية .

رابعاً : اتفاقية الشراكة الأوروبية مع منظمة التحرير الفلسطينية .

وقعت السلطة الوطنية الفلسطينية اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي عام 1997م، وقد هدف هذا الاتفاق إلى تطوير العلاقات من أجل تهيئة الظروف الملائمة لتحرير التجارة بينهما ، فقد نص الاتفاق على أن العلاقة الاقتصادية ستؤول إلى منطقة تجارة حرة بصورة تدريجية خلال فترة انتقالية لا تتعدى عام 2001 م ، وبموجب هذا الاتفاق يسمح بإدخال البضاعة التي تستوردها المجموعة الأوروبية ومنشأها الضفة الغربية وقطاع غزة دون رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى لها الأثر نفسه مجردة من التحديدات الكمية أو أي إجراءات أخرى ، وكذلك إلغاء الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى لها الأثر نفسه والتي تنطبق على الواردات إلى الضفة الغربية و غزة ومنشأها المجموعة الأوروبية . ويجوز للسلطة الفلسطينية أن تفرض رسوماً ضريبية لا تزيد عن 25% من القيمة السوقية على هذه الواردات ، ويتم إلغاء هذه الرسوم تدريجياً حتى تلغى كلياً بعد خمس سنوات من سريان مفعول الاتفاقية ، وقد سمح للسلطة الفلسطينية باعتماد إجراءات استثنائية ولمدة محدودة لاستحداث أو زيادة الرسوم الجمركية فيما يخص الصناعات الحديثة والقطاعات التي تعاني من صعوبات جدية ، وكذلك نص الاتفاق على معاملة السلع الزراعية معاملة خاصة والتي استثنيت من حرية الدخول إلى السوق الأوروبي،¹ حيث خضعت التجارة في السلع الزراعية والصيد البحري بين فلسطين والمجموعة الأوروبية إلى عدة أشكال من القيود الجمركية وهي على النحو التالي :²

¹ اتفاقية الشراكة الأوروبية ، المتوسطة الانتقالية للتجارة والتعاون بين المجموعة الأوروبية ومنظمة التحرير عام 1997

² السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الاقتصاد، دراسة وتحليل اتفاق الشراكة الأوروبية الفلسطينية ، رام الله ، 2000 ،

أ- القيود الكمية المرجعية : وهي تسمح أن تكون التجارة في السلع الزراعية الواقعة تحت هذا البند معفاة من الجمارك بشكل كامل في كل زمان دون حدود للكمية إلا إذا شعر الاتحاد الأوروبي بأن هناك إغراقاً متعمداً للسوق الأوروبي فإن الكمية المسموح فيها هي الكمية المرجعية وما يزيد عنها يدفع رسوماً جمركية كاملة .

ب- قيود الحصة الكمية : يسمح بموجبها أن تكون السلع الزراعية المصدرة إلى الدول الأوروبية لا تتعدى كمية معينة إما بالوزن أو بالعدد ، وإذا ما تجاوز الحد المسموح به يتم فرض رسوم جمركية متفق عليها على الكمية الزائدة .

ت- قيود الحصة الزمنية : يسمح بموجبها أن يتم تصدير إنتاج معين إلى الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في فترة زمنية معينة بشكل معفي من الجمارك ، بينما يتم فرض رسوم جمركية إذا ما حدث التصدير خارج نطاق هذه الفترة . وفي التحضيرات الفلسطينية كان العمل على أن الإنتاج الزراعي الذي يخضع لهذا النوع من القيود الجمركية لا ينتج خارج نطاق فترة الحصة الزمنية فمثلا موسم الفراولة في فلسطين يتطابق مع الفترة التي يستفيد منها من الحصة الزمنية .

تعتبر اتفاقية الشراكة الأوروبية من أهم الاتفاقيات الاقتصادية للسلطة الوطنية الفلسطينية لما تمنحه للاقتصاد الفلسطيني من امتيازات تجارية مع دول أعضاء الاتحاد الأوروبي والاستفادة من الإعفاء الجمركي الذي تضمنته الاتفاقية ، إلا أن الاستفادة من الامتيازات التي منحتها هذه الاتفاقية كان محدودا بسبب المعوقات الإسرائيلية وخصوصا المعوقات الناتجة عن عدم اعتراف إسرائيل بقانونية الاتفاق ، حيث أوضحت الممارسات الإسرائيلية بأنها لا تعترف بالجانب الفلسطيني كمنطقة جمركية منفصلة عنهم ، وبذلك فإن السلع المستوردة إلى الجانب الفلسطيني وتحمل شهادة منشأ أوروبية حسب الاتفاق الأوروبي الفلسطيني سوف يفرض عليها رسوم جمركية ، وقد بينوا أن التجارة الفلسطينية التي تدخل إلى الموانئ الإسرائيلية ولا يكون موضح فيها أن وجهتها إسرائيل كمقصد نهائي ، فإن الجهاز الجمركي الإسرائيلي سوف يفرض

عليها رسوما جمركية ، وهذا يمثل خرقاً واضحاً لاتفاقية باريس الاقتصادية التي سمحت للسلطة الفلسطينية باستخدام الموانئ البحرية والجوية الإسرائيلية دون تمييز.¹

خامساً : اتفاقيات التعاون التجاري والاقتصادي مع بقية دول العالم.

قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بتوقيع العديد من اتفاقيات التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري مع دول العالم ، فقد أبرمت اتفاقيات اقتصادية مع كل من السعودية والمغرب وتونس والإمارات والسودان وسوريا ، إضافة إلى عضوية فلسطين بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حيث تم تخفيض المعوقات الجمركية لحركة التجارة بين الدول الأعضاء فيها إلى نسبة وصلت صفر بالمائة ، وقامت أيضا بإبرام اتفاقيات اقتصادية مع كندا ومنطقة الافتا (النرويج ، سويسرا ، لخنشيتاين ، أيسلندا) وروسيا، اليونان وجنوب إفريقيا وتركيا وألمانيا والصين ودول الميركسور (الأرجنتين ، البرازيل ، بارجواي ، أوروغواي) . إلا أن الاقتصاد الفلسطيني لم يستفد من هذه الاتفاقيات بالمستوى المطلوب رغم حملات الترويج التي قامت بإعدادها مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية ، ويعود ذلك إلى الأسباب التالية:²

1- القيود التي فرضتها اتفاقية باريس الاقتصادية وذلك من خلال تحديدها القوائم السلعية

(A1,A2,B) إضافة إلى الإجراءات المشددة المفروضة على التجارة الفلسطينية .

2- تشابه أنماط الإنتاج الفلسطيني مع الدول العربية إضافة إلى انخفاض القدرة التنافسية

للمنتج الفلسطيني في السوق الخارجي بسبب التكلفة المرتفعة وانخفاض الجودة وعدم

المعرفة بالأسواق الأجنبية.

3- التزام كثير من الدول العربية بالإجراءات اللازمة لمنطقة التجارة العالمية ، مما يزيد

من درجة المنافسة ويقلل من الامتيازات الممنوحة لفلسطين .

¹وزارة الاقتصاد الوطني، مركز التجارة الفلسطيني(بالترديد)، المجلس التنسيقي لمؤسسات القطاع الخاص: المعوقات الإسرائيلية ومتطلبات القطاع الخاص في ظل استمرار الوضع السياسي الراهن ، مؤتمر الحوار الوطني الاقتصادي الثالث ، اريحا ، عام 2008م www.nedp.ps/Summaries/Isreali%20Obstacles%20AR.pdf.

² نصر الله ، عبد الفتاح : التجارة الخارجية الفلسطينية – تحليل ورؤية نقدية المرجع السابق ، ص 33.

4- معاملة السلع الفلسطينية على أنها سلع دولة مستقلة تتمتع باقتصاد مستقل دون أي معاملة تفضيلية ، فلم تمنح هذه الاتفاقيات فلسطين معاملة الدولة الأولى بالرعاية أو أي امتيازات أو استثناءات خاصة .

5- عدم اعتراف إسرائيل ببعض الاتفاقيات الاقتصادية التي وقعتها السلطة الفلسطينية.

تأثير الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية على عدالة السياسة الجمركية .

لقد استهدفت السلطة الفلسطينية من توقيعها الاتفاقيات الاقتصادية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف تعزيز الأداء الاقتصادي والقدرة التنافسية للمنتجات المحلية في أسواق العالم من خلال فتح الأسواق الخارجية أمام المنتجات الفلسطينية ، وتقليص الاعتماد على إسرائيل كشريك شبه محتكر للتجارة الفلسطينية ، وكذلك نقل المعرفة واستقطاب رؤوس الأموال في ظل تعزيز وتنمية أداء القطاعات الإنتاجية التي تعمل بهدف التصدير مما يعزز الاستثمارات المحلية والخارجية.¹

على الرغم من أهمية الاتفاقيات الاقتصادية التي أبرمتها السلطة الفلسطينية في تنويع الشركاء التجاريين للاقتصاد الفلسطيني، إلا أنها لم تصل إلى الحد الأدنى المطلوب ويرجع السبب في ذلك إلى القيود التي فرضتها اتفاقية باريس الاقتصادية على السياسة التجارية الفلسطينية وربطها بقوائم سلعية محددة ، مما انعكس سلباً على إمكانية تطوير العلاقات التجارية الفلسطينية مع العالم الخارجي، وقد كان للتشابه الكبير بين الاقتصادين الأردني والفلسطيني من حيث الحجم والهيكل الاقتصادي دور كبير في الحد من توسيع المبادلات التجارية بين الطرفين ، كما كان لدخول السلع الأوروبية والأمريكية إلى إسرائيل دون تعريف أو قيود كمية عليها ومن ثم دخولها إلى الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال إسرائيل دور كبير في الحد من تطوير التجارة الخارجية الفلسطينية ، وكذلك المعوقات الإسرائيلية لحركة السلع المستوردة والمصدرة ، عدم الاعتراف بقانونية بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية الشراكة الأوروبية ، بالإضافة إلى عدم

¹ العودة ، صلاح ، السيد احمد ، رزق : البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني ، المرجع السابق ، ص 15 .

معرفة المنتج الفلسطيني بالأسواق الأجنبية واحتياجاتها ، ضعف القدرة التنافسية له، إلى جانب ذلك فإن هذه الاتفاقيات تعتبر متواضعة بالقياس لخصوصية الوضع الفلسطيني نتيجة ضعف الامتيازات الممنوحة للمنتج الفلسطيني والتشدد في تحديد شروط المنشأ للسلع الفلسطينية ،¹ وقد كان لذلك تأثير كبير على عدالة السياسة الجمركية الفلسطينية من خلال الاستمرار في تطبيق السياسة الجمركية الإسرائيلية وحرمان الاقتصاد الفلسطيني من تطبيق السياسة الجمركية الخاصة به ، والتي يسعى من خلالها إلى تحقيق العدالة والتنمية الاقتصادية .

ويعتبر الميزان التجاري بشقيه الواردات والصادرات من السلع والخدمات احد أهم المؤشرات التي تبين حجم الارتباط والتبعية الاقتصادية لإسرائيل ، فقد شهدت الأراضي الفلسطينية خلال الفترة (2004 - 2011) زيادة مستمرة في قيمة العجز في الميزان التجاري ، وذلك نتيجة زيادة قيمة الواردات من السلع والخدمات بقيمة اكبر من الصادرات ، حيث بلغ متوسط الزيادة السنوية في عجز الميزان التجاري حوالي 6% . وفيما يلي عرضا لقيمة الواردات والصادرات خلال هذه الفترة .²

¹ العودة ، صلاح ، السيد احمد ، رزق : البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني ، المرجع السابق ، ص 18 .

² السلطة الوطنية الفلسطينية ، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، أداء الاقتصاد الفلسطيني 2010 .

جدول رقم (10) : الصادرات والواردات للأراضي الفلسطينية خلال الفترة (2004_2010).

(القيمة بالمليون دولار)

الواردات	الصادرات	السنوات
3,337.8	641.1	2004
3,618.4	717.1	2005
3,805.7	710.3	2006
4,567.3	1,016.0	2007
4,961.9	1,167.8	2008
5,016.8	1,266.1	2009
5,366.8	1,377.6	2010
5,930.0	1,600.0	2011

المصدر : الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، أداء الاقتصاد الفلسطيني 2010 .

ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال انخفاض حجم التبادل التجاري الخارجي ، حيث بلغت قيمة الواردات السلعية الفلسطينية في عام 2009 م مبلغ 3600 مليون دولار، وقد شكلت الواردات السلعية من إسرائيل الجانب الأكبر فقد بلغت قيمتها 2651 مليون دولار بنسبة 74% تقريباً من إجمالي الواردات السلعية الفلسطينية¹.

¹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، 2011 . فلسطين في أرقام 2010 . رام الله _ فلسطين ، ص 53 .

جدول رقم (11): إجمالي قيمة الواردات السلعية الى الأراضي الفلسطينية خلال عام 2009.
(مليون دولار)

الاجمالي	باقي دول العالم	إسرائيل	الدول العربية	الدول الأمريكية	دول الاتحاد الأوروبي	
3600.0	438.0	2.651	92.0	71.0	348.0	الواردات السلعية
%100	%12	%74	%2.5	%2	%9.5	النسبة من اجمالي قيمة الواردات

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: إحصاءات التجارة الخارجية الفلسطينية المرصودة، 2010.

أما بالنسبة للصادرات السلعية الفلسطينية فقد بلغت قيمتها في عام 2009 مبلغ 518 مليون دولار، وقد شكلت الصادرات السلعية إلى إسرائيل الجانب الأكبر فقد بلغت قيمتها 454 مليون دولار بنسبة 87% تقريبا من إجمالي الصادرات السلعية الفلسطينية.¹

¹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، 2011 . فلسطين في أرقام 2010 . رام الله _ فلسطين ، ص 52 .

جدول رقم (12) :اجمالي قيمة الصادرات السلعية من الأراضي الفلسطينية خلال عام 2009.
(مليون دولار)

الاجمالي	باقي دول العالم	إسرائيل	الدول العربية	
518.0	14.0	454.0	50.0	الصادرات السلعية
%100	%3	%87	10%	النسبة من اجمالي قيمة الصادرات

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: إحصاءات التجارة الخارجية الفلسطينية المرصودة، 2010.

المبحث الثالث : التعريف الجمركية والإعفاءات الجمركية .

تعتبر التعريف الجمركية بمثابة تجميع للمعلومات المتعلقة بالرسوم والضرائب كافة والتي تتولى مصلحة الجمارك تحصيلها ، ومعرفة كل القيود الاستيرادية والتصديرية والنقدية المطلوبة للإفراج عن أصناف معينة أو تصديرها ، مع إمكانية معرفة جميع حالات التخفيض أو الإعفاء المقررة ، حيث تكون هذه المعلومات منسقة بطريقة يسهل معها تغذية الحاسب الآلي من جهة ، وتسهل على صاحب الشأن معرفة حقوقه وواجباته قبل استيراد السلعة من جهة أخرى إضافة إلى أنها تسهل على رجل الجمارك سرعة إنجاز أعماله ¹.

المطلب الاول : التعريف الجمركية .

تقوم التعريف الجمركية بشكل عام على تصنيف السلع المتداولة عالميا وفقا لنظام كامل التجدد والتطور وسط الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، حيث لا يمكن أن يقف عند

¹ البسيوني ، حلمي : حسابات الضرائب الجمركية ، المرجع السابق ، ص 50 .

حد معين ينتهي إلى الجمود ، بل إن جدول التعريف يساير ويواكب دائما التغيرات العلمية والتقدم التكنولوجي بالنسبة للأصناف المتداولة عالميا .¹

الفرع الاول : التعريف الجمركية في المناطق الفلسطينية .

تخضع إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى غلاف جمركي خارجي واحد ، يكون مستوى الجمارك للاستيراد إلى السلطة الفلسطينية مساوياً أو زائداً عن مستوى الجمارك للاستيراد إلى إسرائيل ، حيث تعتبر سياسة الاستيراد بما فيها المقاييس والعلامة التجارية والترخيص والبلدان الممنوعة ، وغيرها مطابقة للسياسة المتبعة في إسرائيل ، مع هذا فإن الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني _ الإسرائيلي ينص على مجالات استيراد خاصة للسلطة الفلسطينية .²

اولا : البضائع في اللوائح A1,A2,B .

لقد نص اتفاق باريس الاقتصادي على مجالات استيراد خاصة للسلطة الفلسطينية ضمن اللوائح A1,A2,B ، وهي على النحو التالي :³

أ _ اللائحة A1 تشمل بضائع معينة مصنعة في البلاد العربية بشكل عام وفي الأردن ومصر بشكل خاص ، حيث تستطيع السلطة الفلسطينية تحديد الرسوم الجمركية لهذه السلع دون أن تسري عليها قوانين شرعية الاستيراد الاسرائيلية (المقاييس والعلامة الخ . .) ، وتشمل هذه اللائحة البضائع الاتية : السكر والأرز والخضروات المجففة وحبوب الحمص والقطن والذره والخراف الحيه والألمنيوم وبذور الكاكاو والإسمنت وقضبان الحديد والأسمدة والزيوت والسجاد وآلات الغسيل وافران الطهي والتدفئة واجهزه التلفاز والمكيفات والبرادات .

¹ البسيوني ، حلمي : حسابات الضرائب الجمركية ، المرجع السابق ، ص 39 .

² سلطة الضرائب الإسرائيلية ، الفصل رقم 12 في كتاب إجراءات الجمارك (التجارة الخارجية) ، الجزء 12.1 التوجيهات العامة ، سنة 2009 م .

³ المادة الثالثة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

ب _ اللائحة A2 تشمل بضائع معينة يمكن استيرادها إلى أراضي السلطة الفلسطينية من كل دول العالم (الدول الإسلامية وغيرها) ، وهي تشمل البضائع الآتية : الخراف والقهوة والشاي وحبوب الكاكاو والزيوت ولحوم البقر والخراف وحبوب السمس والبطاطس والعجول الحيه والسكر والأرز والخضروات المجففة والقطن والقمح والذرة .

إن الاستيراد حسب اللوائح أعلاه محدد بحصص معينة يتم إدخالها إلى الحاسوب ، حيث تعتبر الحصة المحددة سارية المفعول بالنسبة للاستيراد من أي من اللوائح (إذا كانت البضائع مسجلة في اللائحتين) ، ولهذا فإن استغلال حصة معينة في إحدى اللوائح يكون على حساب الحصة في اللائحة التالية .

ت _ لائحة B تشمل بضائع هي بالأساس آلات وأدوات للصناعة والحرف ومواد خام ، والتي تستطيع السلطة الفلسطينية أن تحدد قيمة الجمارك وضريبة الشراء بشكل مستقل ، ولكن شرعية الاستيراد تكون وفق ما هو معتمد في إسرائيل .

إن حصر مجالات الاستيراد الخاصة بالسلطة الفلسطينية ضمن اللوائح A1,A2,B ، لا يتلاءم مع متطلبات التنمية الاقتصادية ، بسبب حصر البضائع والسلع المسموح باستيرادها من الدول العربية والإسلامية بأنواع محددة تتمتع بمرونة طلب مرتفعة ، في حين تكون السلع التي لا تقع ضمن اللوائح A1,A2,B ، ذات مرونة طلب منخفضة ويصعب إيجاد بديل لها إضافة إلى القيود الكمية للسلع المحددة في اللوائح وما يرافقها من شروط وإجراءات مشددة ، الأمر الذي أدى الى حرمان السلطة الفلسطينية من وضع تعريفية جمركية خاصة بها .

ثانيا : لجنة الكوتا .

تشكل اللجنة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني سنويا ، وتهتم في النظر والتقرير في الطلبات المقدمة للاستفادة من القوائم السلعية A1,A2 والكوتا ، حيث يتم توزيع الكميات المقررة

على المتقدمين من التجار والشركات من ذوي الاختصاص بعد التأكد من توفر شروط الاستيراد.¹

_ تقديم الطلبات :

تقدم الطلبات لوحدة التجارة "قسم الاستيراد" حسب النموذج المعد شخصياً من قبل المستورد أو من ينوب عنه على أن لا تقبل الطلبات بالفاكس ، حيث يجب توقيع نموذج الاستلام والتسليم من قبل الموظف وصاحب العلاقة، ويتم توقيع مقدم الطلب على نموذج تعهد والتزام بشروط الاستيراد حيث يشترط إرفاق المتطلبات اللازمة حسب نوع السلعة، مع مراعاة تسليم براءة ذمة من القيمة المضافة مرتين خلال العام (شهر 1+6) وتسليم البيانات الجمركية للكميات الممنوحة.²

_ عمل اللجنة :

تتولى لجنة الكوتا القيام بالأعمال التالية:³

- 1- يتم توزيع حصة القوائم السلعية كل شهرين باستثناء لحمة العجل والإسمنت فيتم توزيعهما شهرياً ، أما الحصص الموسمية فيتم توزيعها على حصتين بالسنة.
- 2- يتم دراسة جميع الطلبات المقدمة إلى اللجنة حسب السلعة .
- 3- يتم توزيع الحصص على أكبر عدد من التجار منعا للاحتكار .
- 4- يراعى في عملية التوزيع أصحاب الوكالات التجارية .
- 5- يتم توزيع الحصص على الشركات المتقدمة بطلبات استيراد من مختلف المحافظات.

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد الوطني : آلية عمل لجنة الكوتا ، رام الله ، عام 2010 م .

² السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد الوطني : آلية عمل لجنة الكوتا ، رام الله ، عام 2010 م .

³ السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد الوطني : آلية عمل لجنة الكوتا ، رام الله ، عام 2010 م .

- 6- في حالة كون المتقدم جديداً يُمنح كمية قليلة للتأكد من قدرته على الاستيراد .
- 7- يراعى عند توزيع الحصص توفير فرص للشركات الصغيرة أيضاً لمنحها الدعم والمساندة أسوة بكبريات الشركات .
- 8- يراعى عند توزيع كوتة الحليب إعطاء المصانع البسكويت والشوكولاته التي يدخل الحليب كمادة خام في صناعتها حسب تقرير الحسابات الخاص بها ، وأن يكون حاصلاً على رخصة سارية المفعول من الصحة .
- 9- في ما يخص استيراد الإسمنت يتم التقيد بالقرار الإداري رقم 36 / 2003 .
- هناك مجموعة من الطلبات التي لا تنتظر إليها لجنة الكوتا : ¹
- 1- لا يتم دراسة الطلب إذا لم يكن صاحب الطلب مستورداً نصف الكمية التي طلبها سابقاً.
 - 2- لا تتم دراسة الطلبات التي يزود أصحابها اللجنة بالبيانات الجمركية السابقة (مستبدلة ببيانات فلسطينية) .
 - 3- لا تتم دراسة طلبات المصانع إذا لم يكن المصنع مرخصاً .
 - 4- من يتبين أنه يستورد كمية قليلة مقارنة بما يطلبه أو يمنح له يعطى كمية اقل عند التوزيع في المرات القادمة.
 - 5- لا يتم دراسة الطلب إذا لم يثبت المستورد أن الصنف المنوي استيراده لا يوجد وكيل له.
 - 6- لا يتم دراسة الطلب إذا تبين أن التاجر مقدم طلباً باسمه الشخصي وطلباً بصفته شريك بشركة لها الغاية نفسها.

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد الوطني : آلية عمل لجنة الكوتا ، رام الله ، عام 2010 م .

ـ العلاقة مع الجمارك :

يتم تحويل نسخة من الرخص الموافق عليها لدائرة الجمارك لإدخالها على برنامج تواصل للمتابعة ، كما ويتم التحقق من خلال فرق التدقيق اللاحق بمدى الالتزام .

ـ رخص الاستيراد .

بلغ عدد رخص الاستيراد الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني 14,649 رخصة خلال عام 2011م ، لسلع وبضائع مختلفة ، بقيمة بلغت 1,159.0 مليون دولار تقريبا . وقد شكلت السيارات الجديدة والمستعملة وقطع الغيار ما نسبته 96.7% من حيث عدد الرخص و 85.2% من مجمل قيمة الرخص التي صدرت في نفس الفترة ، اما بقيت المستوردات فقد شكلت 3.3% من اجمالي عدد الرخص و 14.8% من اجمالي قيمة الرخص خلال نفس الفترة .¹

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد الوطني : التقرير الاحصائي السنوي 2011 ، رام الله ، عام 2012 م ،

جدول رقم:(13) توزيع عدد وقيمة رخص الاستيراد الصادرة في الضفة الغربية ، حسب
السلعة ، لعام 2011. القيمة بالآلاف دولار أمريكي

السلعة	عدد رخص الاستيراد	قيمة رخص الاستيراد
سيارات مستعملة	13132	55868.0
سيارات جديدة	629	796,178.4
قطع غيار	401	135,859.0
لحمة خروف	22	1341.5
لحمة عجل	80	141,88.0
لحمة عجل لسانات	2	200.0
أحشاء داخلية	2	75.8
حليب	14	15,745.8
حليب صناعي	1	760.0
معدات ثقيلة	82	9298.2
خضراوات مجمدة	5	62.6
زبد	4	165.5
ماء جبنه	1	182.0
بندق	3	58.5
فاصوليا	3	31.2
فواكه مجففة	1	3.9
قطين	2	38.0
بيرة	4	189.6
سردين	3	6563.0
جرافة	4	466.2
شاحنة	11	15242.8

9.0	1	شاكوش
53.5	1	مدحلة
95469.5	47	مواد خام
49.4	4	تراكتور
881.9	28	سجاد صلاة
73.1	4	ملابس صلاة
12.0	3	مسابح
424.8	19	مكيفات
491.3	43	غسالات
643.4	34	طباخ غاز
424.2	15	ثلاجات
82.2	2	غاز ثلاجات
14.3	2	تلفزيونات
40.5	2	صوبات
376.6	14	سجاد
23.5	1	خلاطة إسمنت
4,226.0	11	إسمنت
3,281.0	1	سيراميك
199.5	9	موكيت
1,159,430.6	14,649	المجموع

المصدر: التقرير الإحصائي السنوي 2011 عن نشاطات وزارة الاقتصاد الوطني .

وقد بلغت قيمة رخص استيراد السلع الرأسمالية 2.2% من اجمالي قيمة رخص الاستيراد ، بينما بلغت قيمة رخص السلع الاستهلاكية المعمرة 85.4% والتي اشتملت في غالبيتها على السيارات وقطع الغيار والاجهزة المنزلية ، وقيمة رخص السلع الاستهلاكية غير المعمرة 12.4% والتي اشتملت في غالبيتها على المواد الغذائية ¹.

جدول رقم:(14) توزيع عدد وقيمة رخص الاستيراد الصادرة في الضفة الغربية، حسب الاستخدام الاقتصادي للسلعة، لعام 2011. القيمة بالآلاف دولار أمريكي

السلعة	عدد رخص الاستيراد	قيمة رخص الاستيراد
سلع استهلاكية معمرة	14,279	990,026.1
سلع استهلاكية	266	144,261.9
سلع رأسمالية	104	25,142.6
المجموع	14,649	1,159,430.6

المصدر :التقرير الإحصائي السنوي 2011 عن نشاطات وزارة الاقتصاد الوطني .

وفيما يلي مجموعة من السلع والبضائع التي تعطي السلطة الفلسطينية الصلاحية الكاملة في تحديد نسب الجمارك والرسوم عليها .

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد الوطني : التقرير الإحصائي السنوي 2011 ، رام الله ، عام 2012 م ، ص20 .

جدول رقم (15) : نسبة الرسوم الجمركية لبعض السلع ضمن القوائم (A1,A2,B) .

السلعة	نسبة الرسوم
الإسمنت	%0
الغسالات	%10
الثلاجات	%2.4
المكيفات	%6
التلفزيونات	%15
أفران الغاز	%2.4
السجاد	%4
الموكيت	%4
السيراميك	%0
لحمة عجل	%0
لحمة خروف	%0 _ خارج الكوتا %45
صوبات	%2.4
حليب تجاري	%0 _ خارج الكوتا %212
حليب صناعي	%85
سمنة حيواني وزبدة	%0 _ خارج الكوتا %140
فستق حلبي وكاشو	%12

المصدر: التقرير السنوي لعمل لجنة الكوتا 2009 .

لقد قيدت اتفاقية باريس الاقتصادية صلاحيات السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال فرض تعريف جمركية خاصة بها على البضائع والسلع في القوائم (A1,A2) ، ووضعت حدودا لما يستطيع الفلسطينيون عمله من خلال حصص (كوتا) ، مما عزز سيطرة إسرائيل الكمية على

السوق الفلسطينية، إضافة إلى منع وجود أي دور فعلي لإدارات الجمارك والإجراءات الجمركية سوى قيامها بتحديد الرسوم الجمركية على القوائم (A1,A2,B) وتقديم الإعفاءات ، الأمر الذي أثر بشكل مباشر على عدالة السياسة الجمركية في فلسطين بسبب حرمان السلطة الفلسطينية من بسط سيطرتها على السلع والبضائع التي يتم استيرادها أو تصديرها من وإلى مناطقها، وكذلك تحميل المستورد والمستهلك الفلسطيني أعباء ضريبية كبيرة بفرض التعريفات الجمركية الإسرائيلية على السلع والبضائع التي لا تقع ضمن القوائم السلعية أو التي تزيد عن الكميات المسموح فيها ضمن القوائم السلعية .

الفرع الثاني : استيراد المركبات المستعملة إلى مناطق السلطة الفلسطينية .

لقد منحت اتفاقية باريس الاقتصادية صلاحية استيراد المركبات المستعملة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، على أن لا يزيد عمر المركبة عن ثلاث سنوات باستثناء سنة الإنتاج مع اعتماد المواصفات الفنية المعتمدة في إسرائيل ، حيث تعتمد إسرائيل في استيرادها للمركبات على المواصفات الفنية الأوروبية¹، كما سمحت باستيراد النفط ومشتقاته ضمن المواصفات الأردنية أو مواصفات السوق الأوروبية المشتركة حيث تستطيع السلطة تحديد أسعار منتجات النفط في مناطقها باستثناء البنزين الذي يجب أن لا يتجاوز 15% عن السعر النهائي للمستهلك في إسرائيل.²

تقوم السلطة الفلسطينية بتحديد النسب الضريبية للمركبات على النحو الآتي³:

1- نسب الجمارك التي تفرض على القيمة الجمركية للسيارات :

_ للسيارات من منشأ الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة 0% (تكون معفاة من الضريبة الجمركية) .

¹ البند (11) المادة الثالثة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

² البند (12) المادة الثالثة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

³ وزارة المالية الفلسطينية ، دائرة الجمارك والمكوس : دليل الإجراءات الجمركية رام الله ، عام 2011 م .

_ لجميع السيارات من بقية دول العالم 7% .

2_ نسب ضريبة الشراء التي تفرض على القيمة الجمركية للسيارات :

_ للسيارات التي تعمل على الوقود فقط 50% .

_ للسيارات التي تعمل على نظام مزدوج فقط 30% .

_ للسيارات التي تعمل على الكهرباء فقط 10% .

3_ نسبة ضريبة القيمة المضافة 14.5% تفرض على قيمة الجمرك + الضريبة الجمركية + ضريبة الشراء.

مثال : قام تاجر باستيراد سيارة من أصل كوري بقيمة ما يعادل 20000 شيقل .

حسب التعليمات المرفقة تخضع السيارة لرسوم جمركية بقيمة 7% + ضريبة شراء بقيمة 50% + 14.5% ضريبة قيمة مضافة .

الحل: الرسوم الجمركية: $20000 * 7\% = 1400$ شيقل . قيمتها مع الجمارك تصبح 21400 شيقل .

ضريبة المشتريات : $21400 * 50\% = 10700$ شيقل . تصبح قيمتها 32100 شيقل .

ضريبة القيمة المضافة : $32100 * 14.5\% = 4654.5$ شيقل . قيمة السيارة تصبح : 36754.5 شيقل .

لقد أدى عدم وجود صلاحيات جمركية للجمارك الفلسطينية على المنافذ المختلفة إلى فرض الرسوم وضرائب الاستيراد من قبل الجمارك الاسرائيلية دون أن تقتنع السلطة الفلسطينية في كثير من الأحيان بدقة التقييم الإسرائيلي ، مما جعل الجمارك الفلسطينية تقوم بإعادة تقييم المركبات المستعملة ، وبعد ذلك يقوم المستورد بدفع فروقات (الرسوم الجمركية ، ضريبة

الشراء ، ضريبة القيمة المضافة) حسب قائمة القيمة للمركبات المستوردة والمعتمدة من قبل دائرة الجمارك الفلسطينية¹.

على الرغم من أن الرسوم الجمركية المفروضة على المركبات المستوردة من منشأ الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة 0% ومن بقية دول العالم 7%، إلا أن السلطة الفلسطينية عملت على تعويض ذلك من خلال ضريبة الشراء حيث قامت بتغيير نسب ضريبة الشراء على المركبات عدة مرات ؛ فقد خفضت نسبتها من 95% بين عامي 1999 و 2004 إلى 25% عام 2005 ولمدة ستة شهور، ومن ثم رفعت ضريبة الشراء مرة أخرى إلى 75% وأخيراً استقرت إلى 50% في العام 2010.

منذ العام 2010 أصبح التغيير في الضريبة المفروضة على المركبات يتم من خلال القيمة المقبولة، حيث يتم إعداد قائمة القيمة المقبولة للمركبات المستوردة من قبل الإدارة العامة للجمارك ويتم تحديث هذه القائمة مرة واحدة كل عام، وقد وجهت الكثير من الانتقادات إلى نظام التقييم الذي تعتمد عليه السلطة الفلسطينية نظراً إلى أن القائمة يتم إعدادها من قبل دائرة الجمارك دون أن يتم إشراك أي جهة خارج الدائرة مثل وزارة النقل والمواصلات أو وزارة الاقتصاد أو اتحاد المستوردين أو أي جهة ذات اختصاص بداعي أنه لا يوجد جهة أخرى لها الخبرة والاختصاص في تحديد قائمة القيمة المعتمدة ، إضافة إلى أن القائمة تخلو من أي معلومات تبين المعايير والأسس التي اعتمدتها دائرة الجمارك عند إقرار تلك القائمة²، وقد أثر ذلك بشكل مباشر على عدالة الضريبة المفروضة على المركبات بسبب الزام المستورد بدفع الرسوم والضرائب بناءً على قائمة القيمة المعتمدة ومنعه من الاعتراض عليها ، مما زاد من حالة الإرباك في قطاع المركبات المستعملة نظراً إلى عدم الوضوح والاستقرار في سياسة التقييم أو التخمين الجمركي ، وارتفاع نسب ضريبة الشراء المفروضة عليها .

1 الانتلاف من أجل النزاهة والمساءلة _ أمان: النزاهة والشفافية والمساءلة في عملية استيراد وترخيص المركبات المستعملة ، سلسلة تقارير (34) ، رام الله، كانون الثاني 2011 م ، ص 8 .

2 الانتلاف من أجل النزاهة والمساءلة _ أمان: النزاهة والشفافية والمساءلة في عملية استيراد وترخيص المركبات المستعملة، المرجع السابق ، ص 6 .

الفرع الثالث : البضاعة المقيدة والبضاعة الممنوعة .

هناك بعض السلع والبضائع التي يعتبر استيرادها إلى مناطق السلطة الفلسطينية محظوراً أو يخضع لقيود معينة ، وباستثناء ذلك يكون الاستيراد مسموحاً لجميع السلع والبضائع وفقاً للاتفاقية الاقتصادية مع إسرائيل التي نظمت الاستيراد ضمن القوائم السلعية (A1,A2,B) والتعريف الجمركية الإسرائيلية .

أولاً : البضاعة المقيدة .

يسمح للبضاعة المقيدة بالدخول بعد إيفاء الشروط التي تضعها السلطة المعنية ، والتي تخضع هذه البضائع لرقابتها ، حيث إن الجمارك تعمل كوكيل للسلطات ذات الصلاحية بالنسبة لغالبية البضائع المقيدة وذلك نظراً إلى الخبرات التقنية العالية التي تتمتع بها في التعامل مع هذه البضائع، فيقوم مخلص الجمارك بتمثيل المستورد في حالات الاستيراد التجاري، أما بالنسبة لحالات استيراد المسافرين وللاستيراد بالبريد فإن المستورد هو من يقوم بالتعامل مع الجمارك والسلطات المعنية.¹

يتم التعامل مع البضائع المقيدة على النحو التالي :

1- يتم حجزها حتى يقدم المستورد / المصدر الأوراق الملائمة ، وهذا الأسلوب يطبق على المستوردين / المصدرين لأول مرة أو المستوردين / المصدرين الذين قاموا بالإخلال بالتزامات سابقة لحفظ البضائع بمخازنهم حتى الحصول على الموافقات اللازمة .

2- يتم الإفراج عنها لتخزينها لدى المستورد / المصدر حتى الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات ذات الصلاحية وتقديمها بواسطة المستورد / المخلص ، حيث يتم تطبيق هذا الأسلوب على المستوردين / المصدرين المعروفين والذين لم يخلوا بالتزاماتهم في تخزين البضاعة حتى الحصول على الموافقات اللازمة .

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية ، دائرة الجمارك والمكوس ، رام الله ، عام 2011 م .

في حال عدم الموافقة على الإفراج عن البضاعة المقيدة من قبل السلطات المعنية فإنه يتم مصادرة البضائع ، وفي هذه الحالة وبشكل عام يتم التخلص من البضاعة تحت إشراف السلطات المعنية مع أنه في بعض الحالات يمكن إعادة تصدير البضائع ولكن فقط لدولة المنشأ وليس لدولة ثالثة.¹

ثانيا : البضاعة الممنوعة .

هناك بعض البضائع التي يمنع استيرادها وتصديرها ، مع ذلك فإن القبض على بضاعة معينة على أنها ممنوعة لا يعطي الجمارك أو أي ضابط جمركي سلطة اتخاذ قرار نهائي بأن هذه البضائع هي من النوع الممنوع ، وإنما يعود هذا القرار الى المسؤول الفني في السلطة المعنية والذي يكون قراره على النحو التالي:²

1- إذا أوصى المسؤول خطيا بأن البضاعة ممنوعة يتم مصادرتها والتخلص منها بالطرق الموافق عليها .

2- إذا أوصى المسؤول خطيا بأن البضاعة ليست ممنوعة فإنه يتم إعادتها للمستورد / المصدر .

3- بشكل عام توصية الموظف المسؤول تكون على شكل مصادقة على مستند الضبط .

البنود الخاضعة لحظر الاستيراد بموجب اتفاقية باريس الاقتصادية :

1- النبيذ ، المشروبات الروحية وعصير العنب .

_ مع علامات جغرافية غير صحيحة أو مضللة .

_ كما هو معرف في قانون حماية المستهلك .

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية، دائرة الجمارك والمكوس، رام الله، عام 2011 م.

² السلطة الوطنية الفلسطينية، دائرة الجمارك والمكوس، رام الله، عام 2011 م.

2- الثقاب .

_ المصنوعة من الفسفور الأبيض أو الأصفر .

3- الأفلام .

_ الفاسقة أو البذينة .

4- العملات المعدنية أو الورقية .

_ المزيفة أو المقلدة بأي كمية .

5- اليانصيب والقمار .

_ البطاقات والدعاية .

_ كما تم تعريفه في قانون الجنايات .

6- فواتير بيع خالية .

_ فواتير بيع أجنبية مستعملة للغش .

7- الأكياس المستعملة .

_ لتعبئة مواد الخضار .

8- السكاكين ، السيوف ، القطلس والرماح .

_ ذات حد مسنن أو حاد .

_ ما عدى السكاكين المستعملة في المهن وفي البيوت .

9- معدات الكشف عن آلات قياس السرعة ومعدات للتشويش على معدات قياس السرعة بالليزر .

10- الأسلحة النارية .

_ على شكل قلم .

_ مسدس انطلاق .

_ أسلحة نارية تعمل بضغط الغازالخ .

11- حاويات غازات الأعصاب .

_ على شكل مسدس .

12- ألعاب الحظ وأجزاؤها .

_ كما تم تعريفه في قانون الجنايات .

_ البطاقات والدعاية .

13- البضائع مع الوصف التجاري الكاذب .

_ كما هو معرف في قانون حماية المستهلك .

_ مع علامات جغرافية غير صحيحة أو مضللة .

14- الطرود البريدية التي تحتوي على : الحيوانات الحية والمواد الخطيرة بما فيها المتفجرات والمواد القابلة للاشتعال .

_ كما هو معروف في أنظمة البريد العالمية .

15- المعدات المستعملة لتحضير أو استهلاك السموم الخطرة .

_ كما هو معرف في قانون السموم الخطرة .

16- البضائع أو المواد المطبوعة .

_ التي قد تستعمل للتحريض على العنف أو الارهاب أو المخاطرة الشخصية .

بالإضافة إلى هذه القائمة هناك مجموعة من المواد الكيميائية والأدوات ثنائية الاستعمال التي يحتاج استيرادها إلى الحصول على إذن الجانب الإسرائيلي من خلال التقدم بطلب الحصول على التصاريح والرخص ؛ فعندما يتم شراء السلع من شركة إسرائيلية يتوجب على الأخيرة أن تتقدم بطلب الحصول على رخصة نقل ، ولكن عندما تستورد من الخارج يتوجب على الشركة الفلسطينية المستوردة أن تتقدم بطلب الحصول على الرخصة ، وتنصح الشركات الفلسطينية والتاجر الفلسطيني بالتحقق من أن البضائع التي يشترونها من إسرائيل أو التي يستوردونها من الخارج تقع ضمن هذه القوائم ، وقد أبلغت الشركات الفلسطينية عن أن فترة الانتظار اللازمة للحصول على رخص النقل طويلة نسبياً ،¹ وقد أدى ذلك إلى إلحاق ضرر كبير في الجانب الفلسطيني بسبب التكلفة المرتفعة التي يحتاج المستورد إليها من أجل الحصول على التصاريح والرخص ، والوقت الطويل الذي يستغرقه الحصول عليها ، إضافة إلى حرمان الفلسطينيين من الاستفادة من بعض السلع والمواد التي تعتبر ضرورية وتستفيد منها كل دول العالم .

المطلب الثاني : الإعفاءات الجمركية.

تشكل الإعفاءات الجمركية جانباً مهماً من النواحي العملية والفنية للضريبة نظراً لكون الإعفاءات المقررة بالنسبة للضرائب الجمركية كضرائب غير مباشرة تفوق أية إعفاءات مقررة بالنسبة للضرائب الأخرى سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، حيث تشمل مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية² ، وقد قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بمنح مجموعة

¹ بوابة فلسطين لتسهيل التجارة الخارجية : دليل المؤسسات التجارية الفلسطينية _ نقل السلع ذات الاستخدام المزدوج

إلى الضفة الغربية . <http://www.ptfp.ps/atemplate.php?id=120>

² البسيوني، حلمي: حسابات الضرائب الجمركية، المرجع السابق، ص 101.

من الاعفاءات الجمركية لجهات معينة وبشروط محددة إضافة إلى الإعفاءات الجمركية الممنوحة للسلع والبضائع في القوائم السلعية (A1,A2,B) والتعريفات الجمركية الإسرائيلية المطبقة في المناطق الفلسطينية ، وتشمل هذه الإعفاءات :

اولا : إعفاءات العائدين .

تقدم الهيئة العامة للشؤون المدنية التسهيلات اللازمة للحصول على الإعفاءات الجمركية وكل ما يتعلق بالجمارك الخاصة بالعائدين إلى أرض الوطن ، والعائدين الذين جاؤوا إلى البلاد سواء عن طريق رقم وطني مدني ، أو رقم وطني عسكري حسب الاتفاقيات التي أبرمت مع الجانب الإسرائيلي ، حيث منحت اتفاقية باريس الاقتصادية السلطة الفلسطينية الحق في إعفاء العائدين الفلسطينيين الذين سيمنحون إقامة دائمة في المناطق من ضرائب الاستيراد على أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية بما في ذلك لوازم المنزل وسيارات الركاب ، ما دامت للاستخدام الشخصي.¹

تقسم إعفاءات العائدين إلى قسمين:²

1- إعفاءات العفش "الأثاث" : يتقدم العائد (صاحب الرقم الوطني) بطلب الإعفاء على أن يكون لاستعماله الشخصي ، ويرفق مع طلب الاعفاء صورة الهوية وصورة عن موافقة الحصول على الهوية والتي فيها الرقم الوطني (وهو الرقم الذي بناء عليه تمت الموافقة للحصول على الهوية) ، وقائمة الأثاث باللغة العربية والإنجليزية ، على أن يكون العفش عدد (1) من كل صنف ، وتحديد دخول العفش سواء عن طريق البحر أو الجو أو عبر رفح أو جسر اللنبي ، ويتم دفع الرسوم عند الحصول على الإعفاء .

¹ البند (17) المادة الثالثة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

² السلطة الوطنية الفلسطينية ، الهيئة العامة للشؤون المدنية : الإعفاءات الجمركية ، رام الله ، 2011 م .

<http://www.gaca.ps/freeing.aspx>

2- إعفاء السيارة : يتقدم العائد (صاحب الرقم الوطني) بطلب الإعفاء للسيارة على أن تكون لاستعماله الشخصي ، ويرفق معه صورة الهوية وصورة الموافقة على الرقم الوطني (الذي بناءً عليه تمت الموافقة على الهوية) ، وعقد الشركة المتفق معها ، والسند العدلي وصورة عن رخصة السياقة صالحة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية والمعتمدة من قبل وزارة المواصلات ، وتحديد دخول السيارة سواء عن طريق البحر أو الجو أو عبر معبر رفح أو جسر اللنبي ، ويتم دفع الرسوم عند الحصول على الإعفاء ، ولا يحق للعائد أن يبيع السيارة إلا بعد استعمالها مدة خمس سنوات ، بينما يحق للعائد الإعفاء من جميع ضرائب الاستيراد بما فيها ضريبة القيمة المضافة سواء للعفش أو السيارة.

شروط الحصول على اعفاء العائدين ¹:

- 1- تكون فترة الأهلية سنة من تاريخ الحصول على الهوية .
- 2- يجب أن تصل البضائع على ثلاث شحنات كحد أقصى .
- 3- يستطيع العائد استعمال كل الموانئ الإسرائيلية والفلسطينية لإدخال أغراضه .
- 4- بالنسبة لإعفاء السيارة على العائد أن يكون حاصلاً على رخصة سياقه من السلطة الفلسطينية وأن تكون السيارة من نوع مرخص في إسرائيل .
- 5- تكون الحقوق في الإعفاء للعائلة ككل وتعطى لرب العائلة .

ثانيا : الهبات والمساعدات من الدول المانحة لمناطق السلطة الوطنية الفلسطينية .

تقدم بعض الدول المانحة مساعدات وهبات لمناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، سواء كانت دولا عربية أو أجنبية ، وتختلف هذه الهبات أو المساعدات باختلاف أنواعها حيث تشمل

¹ سلطة الضرائب الإسرائيلية ، الفصل رقم 12 في كتاب إجراءات الجمارك (التجارة الخارجية) ، الجزء 12.5 الاستيراد الشخصي للمواطن العائد ، سنة 2009 م .

مواد غذائية ، أو مساعدات إنسانية كالأدوية والأجهزة الطبية وكل ما يتعلق بالصحة ، إضافة إلى الهبات المقدمة إلى الوزارات الأخرى بمختلف أنواعها .¹

تكون المنح للسلطة الفلسطينية معفاة من الجمارك وسائر الضرائب عندما تكون معدة للاستعمال في مشاريع محددة أو لأهداف تجارية غير انسانية،² وحتى يتم الحصول على الاعفاء الجمركي لابد من وجود كتاب الدولة المانحة باللغة الانجليزية للسلطة الوطنية الفلسطينية، يوضح بأنها (هبة) ، وتمت تغطيتها ماليا لمناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتم تحديد جهة دخول المنحة سواء عن طريق البحر أو الجو أو عن طريق المعابر البرية، سواء معبر رفح أو جسر اللنبي .³

ثالثاً : الاعفاءات بالاستيراد الشخصي .

يعتبر الاستيراد الشخصي معفياً من الرسوم والضرائب ، إلا ان الاستفادة من الاستيراد الشخصي المعفي يكون لفئات معينة ووفقاً لشروط وآليات محددة .

_ الأشخاص الذين يسمح لهم بالاستفادة من الاستيراد الشخصي المعفي :⁴

1- مواطن حصل على هوية وبقي خارج البلد مدة تزيد عن سنتين ، وعائد للبلد بشكل نهائي.

2- طالب أكاديمي درس سنتين أكاديميتين وحاصل على لقب أكاديمي (درجة علمية) معترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي في الخارج ولديه هوية .

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية ، الهيئة العامة للشؤون المدنية : الإعفاءات الجمركية ، رام الله ، 2011 م .

<http://www.gaca.ps/freeing.aspx>

² البند (19) المادة الثالثة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

³ السلطة الوطنية الفلسطينية ، الهيئة العامة للشؤون المدنية : الإعفاءات الجمركية ، رام الله ، 2011 م .

<http://www.gaca.ps/freeing.aspx>

⁴ وزارة المالية الفلسطينية ، دائرة الجمارك والمكوس : دليل الإجراءات الجمركية ، رام الله ، عام 2011 م .

_ شروط الحصول على الاعفاء :¹

- 1- أن يزيد عمر المتقدم عن 18 عاماً .
- 2- أن يكون لديه هوية (مواطن) وأقام في الخارج مدة سنتين .
- 3- للعائلة المشتركة إعفاء واحد فقط .
- 4- أن لا يكون الشخص أقام في البلاد في اثناء الزيارات مدة تزيد عن أربعة شهور إلا إذا كان تأخره لأسباب خاصة منها المرض أو الولادة أو لإجراء دراسة أو بحث علمي أو طبي أو لظروف خارجة عن إرادة الزائر .

_ كيفية الحصول على الاعفاء :²

- 1- تقديم طلب خطي للإدارة العامة للجمارك والمكوس وصورة عن الهوية وصورة عن جواز السفر وأختام الدخول والخروج عليه والتي تبين حساب الفترة الزمنية سواء مدة الإقامة في الخارج أو مدة الزيارات داخل البلد وأية إثباتات تشير إلى أن المواطن أنهى عمله في الخارج إضافة إلى إثباتات بأن المواطن سيقوم بشكل دائم في البلاد مثل اتفاقية إيجار منزل أو ملكية أو عقد عمل داخل البلاد أو تسجيل الأبناء في المدارس .
- 2- قائمة بالسلع التي يرغب المواطن العائد باستيرادها وهي : أدوات المطبخ قطعة واحدة من الأدوات الكهربائية في المطبخ ، (ثلاجة ، فرن مطبخ ، ميكروويف ، دراجة هوائية ، غسالة ملابس ، جلاية ، مكنسة كهربائية ، حاسوب شخصي ، أدوات موسيقية شخصية باستثناء البيانو ، ملابس ، كتب ، أثاث) .

¹ وزارة المالية الفلسطينية ، دائرة الجمارك والمكوس : دليل الإجراءات الجمركية ، رام الله ، عام 2011 م .

² وزارة المالية الفلسطينية ، دائرة الجمارك والمكوس : دليل الإجراءات الجمركية ، رام الله ، عام 2011 م .

ـ تنفيذ الإعفاء :¹

يتم مراسلة الجانب الإسرائيلي بالإعفاء الشخصي ويسمح بالاستيراد خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ العودة ، على أن لا تزيد عدد شحنات الاستيراد عن شحنتين .

رابعاً :الاعفاءات للدبلوماسيين وللمانحين .

جميع المنح للمؤسسات العالمية أو المحلية تكون معفاة من الضريبة ، ولكن هذا الحق يدخل حيز التنفيذ بعد توقيع معاهدة بين المؤسسة المانحة والسلطة الفلسطينية ، ويتم يتم إعطاء الإعفاء للدبلوماسيين على أساس المعاملة بالمثل ؛ فعندما تعترف دولة بالحقوق الدبلوماسية للسلطة الفلسطينية فإن السلطة الفلسطينية تعترف بالحقوق الدبلوماسية لتلك الدولة .²

تشمل هذه الاتفاقيات:³

ـ جميع العمليات التجارية من كيان واحد معترف به (الحكومة المصرية ، الإتحاد الأوروبي أو جمعية الهلال الأحمر) .

ـ عمليات تجارية متعلقة بمشروع معين (بناء مدرسة جديدة في قرية على يد مؤسسة خيرية).

يتم الحصول على الإعفاء عن طريق تقديم طلب خطي للإدارة العامة للجمارك والمكوس من الجهة المتلقية للمنحة ويرفق مع الطلب :⁴

ـ خطاب الجهة المانحة على أن يوضح اسم المستفيد ، قيمة المنحة ، الغاية من المنحة ومواصفات البضائع الممنوحة من حيث النوع والوزن والمنشأ .

¹ وزارة المالية الفلسطينية، دائرة الجمارك والمكوس: دليل الإجراءات الجمركية ، رام الله ، عام 2011 م .

² وزارة المالية الفلسطينية، دائرة الجمارك والمكوس: دليل إجراءات ضريبة القيمة المضافة ، رام الله، عام 2011 م .

³ وزارة المالية الفلسطينية ، دائرة الجمارك والمكوس : دليل إجراءات ضريبة القيمة المضافة ، رام الله، عام 2011 م .

⁴ وزارة المالية الفلسطينية ، دائرة الجمارك والمكوس : دليل الإجراءات الجمركية ، رام الله، عام 2011 م .

- في حال كانت الجهة المستفيدة من المنحة من غير مؤسسات السلطة يجب إبراز كتاب من المؤسسات الحكومية المشرفة عليها وحسب الاختصاص .

- التراخيص المطلوبة من الوزارات ذات العلاقة .

يتم فحص المستندات والوثائق المطلوبة للمنحة ، وفي حال استكمالها يتم رفعها للمدير العام للموافقة على إدخال البضائع معفاة ، أما في حال عدم إعطاء بعثة دبلوماسية أو مؤسسة مانحة الإعفاء على البضائع أو الخدمات التي تشتريها في فلسطين يمكنها تقديم طلب إرجاع خطي مدعم بالمستندات الضرورية إلى المكتب المركزي لدائرة الضريبة ، وتكون الفترة القصوى لتقديم طلب الإرجاع عادة ستة أشهر من تاريخ اصدار الفاتورة الأصلية ، وفي حالات خاصة يمكن الموافقة على فترة أطول تصل لغاية 12 شهراً ، إلا أنه في هذه الحالة يجب أن يتم تقديم الطلب خطياً بواسطة المدير العام الفلسطيني للبعثة أو المؤسسة المانحة ، على أن يفسر سبب عدم تقديم طلب الإرجاع خلال الفترة الزمنية العادية .¹

خامساً : إعفاء المستوردين ذوي الاحتياجات الخاصة .

تعتبر رعاية المعاقين إحدى أولويات الدول والمنظمات الدولية ، حيث إن مستوى العناية والرعاية بالمعاق يشكل أحد المعايير الأساسية التي تقاس بموجبها حضارات الأمم ومستويات تطورها ، لذلك قامت السلطة الفلسطينية بإعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ، وذلك في سبيل دعم هذه الفئة في المجتمع الفلسطيني.

يعفى المعوق من الرسوم الجمركية والضرائب على وسيلة النقل المعدة لإعدادا خاصا وفق

الشروط الآتية :²

¹ وزارة المالية الفلسطينية، دائرة الجمارك والمكوس: دليل إجراءات ضريبة القيمة المضافة ، رام الله ، عام 2011 م .

² المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2010 م باللائحة التنفيذية المعدلة لللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (8) لسنة 2006 .

1- الحصول على تقرير اجتماعي عن الشخص ذي الإعاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية.

2- الحصول على تقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة يفيد بعدم قدرة المعاق على الحركة .

3- أن لا تزيد قدرة محرك السيارة عن CC 2000 .

4- إذا كان في الأسرة أكثر من شخص من ذوي الاعاقة ، فإنها تمنح إعفاءً جمركياً واحداً.

5- تسجل السيارة باسم الشخص ذي الإعاقة نفسه .

6- لا يجوز استخدام سيارة المعاق من قبل أسرته إلا لغاية خدمة المعاق .

تتم إجراءات الحصول على الإعفاء من الرسوم الجمركية على النحو الآتي ¹:

1- يقدم المعوق طلباً خطياً للحصول على الإعفاء لوزارة الشؤون الاجتماعية .

2- تحيل وزارة الشؤون الاجتماعية طلبات الإعفاء إلى اللجنة الطبية المختصة لبيان الواقع الطبي للمعوق .

3- تحيل وزارة الشؤون الاجتماعية طلبات الإعفاء مرفقة بالتقرير الطبي الى لجنة الإعفاءات التي تقرر منح الإعفاء عند توفر شروط الانتفاع به .

يكون تشكيل لجنة الإعفاءات واختصاصاتها على النحو الآتي ²:

1- تشكل لجنة الإعفاءات من :

أ- مندوب عن وزارة المالية / دائرة الجمارك والمكوس (رئيساً للجنة) .

¹ المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2006 م باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب .

² المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2006 م باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب .

ب- مندوب عن وزارة الصحة .

ت- مندوب عن وزارة الشؤون .

ث- مندوب عن وزارة النقل والمواصلات "مقررا" .

ج- ممثل عن الاتحاد العام للمعوقين .

2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها لدراسة طلبات الإعفاء وتصدر قراراتها بالأغلبية بحضور الرئيس .

3- يحق للجنة إعادة النظر في طلبات الإعفاء التي وافقت عليها وإلغاؤها في حال تبين عدم صحة أي من المعلومات أو البيانات المقدمة من طالب الإعفاء .

يلتزم المعوق بالأمر الآتية :¹

1- الحصول على موافقة دائرة الجمارك والمكوس عند الرغبة في بيع وسيلة النقل أو أي جزء منها ودفع الرسوم المستحقة عليها وإعلامها في حال شطب السيارة.

2- عدم السماح باستخدام وسيلة النقل من قبل أي شخص آخر تحت طائلة المسؤولية القانونية .

3- عدم إزالة التجهيزات الخاصة بالمعوقين من وسيلة النقل المذكورة .

4- وضع إشارة المعوق على الزجاج الأمامي والخلفي لوسيلة النقل .

5- عدم بيع السيارة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تسجيلها وترخيصها وموافقة دائرة الجمارك والمكوس على ذلك .

¹ المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2006 م باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب .

6- في حال وفاة المعوق يحق للورثة بيع وسيلة النقل إلى معوق آخر مستحق للإعفاء بعد إعلام دائرة الجمارك والمكوس ، أو دفع الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها إذا رغبوا بالاحتفاظ بها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها .

سادسا : إعفاء تشجيع الاستثمار .

يحظى تشجيع الاستثمار بأولوية كبيرة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية لما له من تأثير إيجابي ومباشر على البيئة الاستثمارية في فلسطين ، وذلك من خلال تقديم التسهيلات والإعفاءات اللازمة من الجمارك والضرائب بهدف تنمية الاقتصاد الفلسطيني وتحريره من التبعية من ناحية وجذب الاستثمارات الخارجية من ناحية أخرى .

المشاريع التي تستفيد من قانون تشجيع الاستثمار .

لقد حدد قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني المشاريع التي يمكنها أن تستفيد من الإعفاءات والمزايا الضريبية وهي على النحو الآتي ¹:

1- تتمتع المشاريع الواردة في القطاعات التالية أو فروعها بالإعفاءات والحوافز المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار:

أ- قطاع الصناعة .

ب-قطاع السياحة .

ت-قطاع الزراعة .

ث-قطاع تكنولوجيا المعلومات .

ج-قطاع الصحة .

¹ المادة (4) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2011 م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 م.

ح- قطاع التعليم .

خ- شركات الرهن العقاري واستثمارات شركات الضمانات والتمويل التتموي .

د- المشاريع العقارية التطويرية .

ذ- مشاريع التدوير والتكرير لأغراض بيئية .

ر- أية قطاعات أو فروع أخرى يقرها مجلس الوزراء بتتسيب من مجلس الإدارة .

2- تتمتع القطاعات والمجالات التي يتم الاستثمار فيها بموجب عقد الامتياز ، والتي صدر قرار مسبق من مجلس الوزراء بالاستثمار فيها ، بالإعفاءات والحوافز المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار .

في حين " لا تتمتع المشاريع التجارية وشركات التأمين والبنوك وشركات الصرافة ومشاريع العقارات _ باستثناء مشاريع العقارات التطويرية _ بالإعفاءات الضريبية الممنوحة بموجب هذا القانون، بينما تتمتع بجميع التسهيلات والمزايا الأخرى الممنوحة بموجبه " .¹

موجودات المشروع الثابتة التي تستفيد من إعفاءات قانون تشجيع الاستثمار.

يتم منح الموجودات الثابتة للمشاريع بالإعفاءات على النحو الاتي:²

أ_ تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الجمارك والضرائب ، على أن يتم إدخالها خلال مدة يحددها قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة للمشروع ، وللهيئة حق تمديد هذه المدة إذا تبين لها أن طبيعة المشروع وحجم العمل فيه يقتضيان ذلك .

¹ المادة (14) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2011 م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 م .

² المادة (22) من القانون رقم (1) لسنة 1998 م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين .

ب_ تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الجمارك والضرائب على أن لا تزيد قيمة هذه القطع عن 15% من قيمة الموجودات الثابتة ، وعلى أن يتم إدخالها أو استعمالها في المشروع خلال مدة تحددها الهيئة من تاريخ بدء الإنتاج أو العمل وبقرار من الهيئة بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها .

ج_ تعفى الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الجمارك والضرائب إذا ما أدى ذلك إلى زيادة إنتاجية تقررها الهيئة .

د_ تعفى من الجمارك والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع إذا كانت الزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ أو من ارتفاع أجور الشحن، أو تغيير في سعر التحويل .

هناك بعض المشاريع التي تمنح إعفاءات إضافية ، وتكون على النحو الآتي : ¹

1_ تمنح المشاريع السياحية والصحية والتعليمية إعفاءات إضافية من الجمارك والضرائب للمشتريات من الأثاث والمفروشات والأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل خمس سنوات على أن يتم إدخالها إلى فلسطين أو استعمالها في المشروع خلال سنتين من صدور قرار الموافقة على قوائم المشتريات وكمياتها .

2_ تسترد الهيئة كامل الإعفاءات الإضافية المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم يتم إدخالها أو استعمالها في المشروع خلال سنتين.

¹ المادة (13) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2011 م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 م.

بيع موجودات المشروع الثابتة التي تستفيد من إعفاءات قانون تشجيع الاستثمار .

يستطيع المستثمر القيام ببيع الموجودات الثابتة المعفاة من الرسوم والضرائب على النحو الآتي:¹

أ_ يجوز للمستثمر بيع الموجودات الثابتة المعفاة أو التنازل عنها إلى مستثمر آخر مستفيد من أحكام هذا القانون شريطة موافقة الهيئة على أن تستعمل في المشروع .

ب_ يجوز للمستثمر بيع الموجودات الثابتة المعفاة لأي شخص أو مشروع غير مستفيد من أحكام هذا القانون شريطة إعلام الهيئة مع دفع الضرائب والرسوم المستحقة عنها .

أما في حال استعمال الموجودات الثابتة المعفاة من الجمارك والضرائب في غير الغرض المصرح به في المشروع فيستحق على المشروع كل الجمارك والضرائب المترتبة على هذه الموجودات.²

تسوية النزاعات والخلافات بين السلطة والمستثمر وفقا لقانون تشجيع الاستثمار.

يتم تسوية الخلافات أو النزاعات التي تقع بين السلطة الفلسطينية والمستثمر على النحو الآتي:³

أ_ عندما يعتقد المستثمر أو السلطة الوطنية بأن نزاعا قد نشأ بينهما، يمكن لأي منهما أن يطلب المباشرة بإجراء مفاوضات وفقا للإجراءات المحددة في الأنظمة. ويمكن لأحد طرفي النزاع أن يطلب إجراء مفاوضات قبل لجوئه إلى تسوية النزاعات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

¹ المادة (38) من القانون رقم (1) لسنة 1998 م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين .

² المادة (36) من القانون رقم (1) لسنة 1998 م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين .

³ المادة (40) من القانون رقم (1) لسنة 1998 م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين .

ب_ اذا أخفقت المفاوضات في تسوية النزاع في الفترة الزمنية المحددة في الأنظمة ، يحق لأي من الطرفين أن يحيل النزاع إلى :

1_ تحكيم مستقل ملزم كما تنص على ذلك الأنظمة .

2_ المحاكم الفلسطينية .

عند تقديم المستثمر معلومات أو بيانات كاذبة ترتب عليها الحصول على حوافز أو مزايا يتم فرض العقوبة التالية عليه :¹

" ما لم ينص قانون آخر على عقوبة أشد ، كل مستثمر يدلي بمعلومات أو بيانات كاذبة أو يثبت تلك المعلومات أو البيانات في دفاتره أو حساباته ، أو يقدم معلومات كاذبة ترتب عليها الحصول على حوافز أو مزايا بمقتضى أحكام هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار (2000) ولا تتجاوز خمس آلاف دينار (5000) وتسحب كافة الحوافز والمزايا التي نالها من تاريخ الحصول عليها " .

تحظى الإعفاءات المقررة من الضرائب الجمركية بأهمية كبيرة بالنسبة للسلطة الفلسطينية لما لها من دور رئيسي في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي والتخلص من التبعية ، وذلك بدعم قطاعات الإنتاج المحلي وجذب الاستثمارات الخارجية ، إضافة إلى دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تقديم الإعفاءات الشخصية وإعفاءات العائدين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وكذلك تعزيز العلاقات الدولية من خلال إعفاء الدبلوماسيين والمانحين الذين تعترف دولهم بالحقوق الدبلوماسية للسلطة الفلسطينية ، ومع ذلك يتوجب على السلطة الفلسطينية تسهيل عملية الحصول على الإعفاءات الجمركية وكذلك مضاعفة جهودها بتقديم المزيد من الإعفاءات الجمركية التي تعتبر ضرورية ويحتاج إليها المجتمع الفلسطيني .

¹ المادة (44) من القانون رقم (1) لسنة 1998 م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين .

الفصل الثالث

النظام الجمركي الفلسطيني

مقدمة:

تعد اتفاقية باريس القاعدة الأساسية لتنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية، وقد تم بموجبها نقل صلاحية جباية الضرائب في مناطق الحكم الذاتي للسلطة الفلسطينية ومن ضمنها سياسة الجمارك والاستيراد، حيث تعتبر دائرة الجمارك السلطة الإدارية التي تمارس صلاحيتها في مجال الجمارك والسياسة الجمركية ومعدلات الرسوم والإحصاءات الجمركية إلى جانب قطاعات أخرى ينص عليها القانون .

وفي هذا الفصل تناولت الدراسة موضوع النظام الجمركي في فلسطين على النحو التالي :

المبحث الأول : الإجراءات الجمركية وأنظمة التقييم الجمركي .

المطلب الأول : الإجراءات الجمركية .

المطلب الثاني : نظام التقييم الجمركي .

المبحث الثاني : أنظمة احتساب وتحصيل الضريبة الجمركية والاستيراد المباشر من الصين .

المطلب الأول : احتساب وتحصيل الضريبة الجمركية .

المطلب الأول : الاستيراد المباشر من الصين .

المبحث الثالث : التهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه .

المطلب الأول : التهريب الجمركي .

المطلب الثاني : العقوبة على جريمة التهريب الجمركي والمحاكم الجمركية .

المبحث الأول : الإجراءات الجمركية وأنظمة التقييم الجمركي .

المطلب الأول : الإجراءات الجمركية .

تعتبر الإجراءات الجمركية ذات أهمية كبيرة بالنسبة لحركتي الواردات والصادرات بحيث يتحقق نجاح أو فشل أي نظام جمركي بقدر نجاح أو فشل إجراءاته الجمركية ، وهي تمر بخطوات متتابعة حتى يتم الإفراج عن السلع والبضائع أو شحنها للتصدير، حيث إن الإجراء الجمركي يعرف بأنه " أسلوب معاملة تطبقها الجمارك على البضائع التي تخضع للرقابة الجمركية " ¹.

لقد نظمت اتفاقية باريس الاقتصادية سياسات الجمارك للجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي والتي تنص على العمل من خلال اتحاد جمركي ينطبق على المستوردين من كلا الجانبين ، مع مراعاة احتفاظ السلطة الفلسطينية بإتخاذ بعض الإجراءات التي تتفق مع المصلحة الاقتصادية للسوق الفلسطيني ، وعليه فإن أنشطة الاستيراد والتصدير بين الجانبين لا تأخذ في الحسبان القيمة الجمركية أو السلطات الجمركية وكذلك الأمر بالنسبة للبضائع الفلسطينية المصدرة بواسطة شهادة مصدر إسرائيلية ، وقد أدى ذلك إلى إلحاق ضرر كبير بخزينة السلطة الفلسطينية لأن معظم التجارة الخارجية الفلسطينية مع إسرائيل .

الفرع الأول : الحصول على رخصة استيراد .

يتعين على كافة المنشآت الاقتصادية سواء الفردية منها أو الشركات ، التسجيل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة والتي تعمل بموجب قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964م ، وبعد الحصول على تسجيل الشركة لدى وزارة الاقتصاد يتقدم التاجر بطلب للحصول على بطاقة التعامل بالتجارة الخارجية والتي تمثل رقم الشركة أو التاجر (الفرد) الذي يعمم على كافة المعابر،² حيث تستخدم للاستيراد والتصدير عبر الحدود الدولية ويتم عمل البطاقة لمرة واحدة

¹ انظر قائمة مصطلحات المنظمة الجمركية العالمية .

² يتضمن طلب الحصول على بطاقة التعامل بالتجارة الخارجية الإجراءات التالية :

فقط ، فيبقى الرقم قائماً في المعابر بشرط أن يستخدم مرة واحدة في السنة كحد أدنى وإلا يتم إلغاء هذا الرقم ¹.

يحصل بعد ذلك المستورد الفلسطيني على رخصة الاستيراد، وهي وثيقة رسمية تصدر عن وزارة الاقتصاد الفلسطينية يحق بموجبها للتاجر أو صاحب العلاقة استيراد منتجات معينة وتسويقها في السوق المحلي،² و يتم إدخال رخص الاستيراد الصادرة عن السلطة الفلسطينية - ما عدا رخص وزارة المواصلات- إلى نظام الحاسوب الإسرائيلي من خلال مكاتب الاتصال في ايريز وبيت أيل ويتم تسجيل الرقم المحسوب خطياً في رخصة الاستيراد الفلسطينية، أما في حال عدم إدخال رخصة الاستيراد في نظام التجارة الخارجية فلا يقوم موظفو الجمارك بإعداد البيان الجمركي.³

أما بشأن تصدير السلع الفلسطينية فإنه لا يتطلب رخصاً إلا لبعض الأصناف التي يجب أن تستوفي بعض الشروط والمقاييس، ويشمل ذلك المستحضرات الدوائية والمنتجات الغذائية والزراعية على سبيل المثال لا الحصر، وبناء على ذلك يجب على مجتمع الأعمال الفلسطيني المهتم بهذه الصناعات أن يأخذ بعين الاعتبار ما يلي ⁴:

=*تعبئة طلب تعامل بالتجارة الخارجية. * إحضار شهادة تسجيل الشركة وشهادة من الغرفة التجارية وشهادة براءة
زمنة من وزارة المالية | دائرة الجمارك. *نسخة من الوسم التجاري. * شهادة صحة وشهادة فحص.
*تضمن طلب الاستيراد الموافق عليه برقم الرخصة التي تجيز الاستيراد.

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد الوطني : الاستيراد- الحصول على بطاقة تعامل بالتجارة ، رام الله ، سنة 2005 م .

² يتضمن طلب رخصة الاستيراد المعلومات التالية :

*بلد المنشأ. * كمية وقيمة السلعة. *رقم التعرفة الجمركية. *وصف تفصيلي للسلعة من ضمنها المواصفات الفنية. *يطلب في بعض الأحيان فاتورة أولية. *صورة عن شهادة الفحص للسلعة من بلد المنشأ.

³ السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد الوطني : الاستيراد - رخص الاستيراد ، رام الله ، سنة 2005 م .

نص البند (9) المادة الثالثة من اتفاقية باريس " كل جانب سيصدر رخص استيراد ، وفق مبادئ هذه المادة ، كما سيكون مسؤولاً عن تنفيذ كل متطلبات الترخيص والإجراءات السائدة وقت إصدار الرخص . وسيتم وضع ترتيبات متبادلة لتبادل المعلومات المتعلقة بأمور الترخيص " .

⁴ السلطة الفلسطينية، وزارة الاقتصاد الوطني: تسهيل التجارة الخارجية من خلال الأردن ومصر، رام الله ، 2009 ، ص

1_ منتجات المستحضرات الدوائية : يجب على هذه المنتجات أن تتوافق مع المتطلبات الإضافية وفقا لأنظمة وزارة الصحة ووزارة الصحة الإسرائيلية على النحو التالي :

- أ- يجب أن تكون الشركة المصنعة مسجلة لدى وزارة الصحة في بلد المستورد .
- ب- يتضمن التسجيل لدى وزارة الصحة تقديم طلبات واختبار عينات وإجراء دراسات تكافؤ حيوي ، وعند إتمام هذه الإجراءات تصدر وزارة الصحة شهادة تسجيل صالحة لمدة 5 سنوات وشهادة بيع حر وشهادة مستحضرات دوائية .

2_ المنتجات الغذائية . تتطلب المنتجات الغذائية متطلبات إضافية للتصدير حيث يجب على الشركة الحصول على شهادة صحة ، والتي تكون سارية المفعول لثلاثة اشهر فقط .

3_المنتجات الزراعية . تتطلب المنتجات الزراعية متطلبات إضافية للتصدير على النحو التالي:

- أ- شهادة صحية وشهادة صحة نباتية .
- ب-طلب أولي لإثبات مصدر المنتجات .
- ت-فاتورة تجارية مصادق عليها من وزارة الاقتصاد الوطني .
- ث-شهادة تصدير لنوع معين من المنتجات مثل التمر .
- ج-شهادة مواصفات صادرة عن وزارة الصحة .

هناك رخص إعادة التصدير التي تستخدم عند تصدير مواد فيها عيوب جرى استيرادها من قبل أو مخالفة للشروط المتفق عليها ، ويتم الحصول عليها من وزارة الاقتصاد والتجارة كما تصادق الغرفة التجارية على الفاتورة الخاصة بالتعبئة التي يجب أن تكون دقيقة ومفصلة ، حيث

يحتاج المستورد إلى هذه الرخصة للحصول على إعفاء من الرسوم الجمركية على البضائع المرتجعة.¹

أن قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار رخص الاستيراد يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية إلا أن إسرائيل بقيت تسيطر على السياسة الجمركية الفلسطينية من خلال إلزام السلطة الفلسطينية بإدخال رخص الاستيراد الصادرة عنها إلى نظام الحاسوب الإسرائيلي، وفي حال عدم إدخال رخصة الاستيراد في نظام التجارة الخارجية لا يقوم موظفو الجمارك بتخليص البيان الجمركي ، وبذلك بقي دور السلطة الفلسطينية يقتصر على إصدار رخص الاستيراد ضمن القيود والشروط التي تفرضها إسرائيل .

الفرع الثاني : إجراءات التخليص الجمركي .

بعد أن يتفق التاجر (المستورد) مع المصدر على شروط البيع ومن أهمها اختيار طريقة الدفع ، يتم اختيار طريقة الشحن حيث ينبغي على المستورد الفلسطيني أن ينتقي أفضل طريقة لنقل البضائع ، وقد تساعد شركات الشحن أحياناً في اختيار أفضل الطرق سواء كانت عن طريق الجو أو البحر أو القطار أو البر ، إلا أن الظروف الاستثنائية التي تحيط بالتجارة الخارجية للسلطة الفلسطينية تفرض على التجار اللجوء إلى طرق شحن محددة .

إن للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحية والمسؤولية في نقاط الجمارك الفلسطينية (منطقة الشحن) ، وتطبيق سياسة الجمارك والاستيراد على البضائع المتفق عليها ، ويشمل ذلك التفتيش وجباية الضرائب والرسوم الأخرى عند استحقاقها ، وسوف يكون موظفو الجمارك الإسرائيليون حاضرين ويتسلمون من مسؤولي الجمارك الفلسطينيين نسخة من الوثائق الضرورية المتعلقة بكل شحنة ، ويكونون مخولين بطلب القيام بالتفتيش وهم موجودون على البضائع وجباية الضرائب ، وبذلك فإن موظفي الجمارك الفلسطينيين مسؤولون عن القيام بتسيير معالجة الإجراءات الجمركية بما فيها التفتيش وجباية الضرائب المستحقة . أما في حالة عدم الاتفاق

¹ أبو خديجة ، آمال : فلسطين ومنظمة التجارة العالمية ، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، سنة 2011م ،

<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2580>

على تخليص أي شحنة فسيتم تأجيل تفتيش الشحنة لفترة أقصاها 48 ساعة وستحل اللجنة الفرعية خلالها المسألة ويتم تحرير الشحنة بناء على قرار اللجنة الفرعية فقط.¹

وكذلك سيدير كل جانب الإجراءات الجمركية لمسافريه ، حيث ستكون من مسؤولية موظفي الجمارك التابعين للسلطة الفلسطينية التفتيش وجباية الضرائب المستحقة على الفلسطينيين المارين عبر المسار الجمركي الخاص بهم ، وسيكون لموظفي الجمارك الإسرائيليين وجود غير مرئي في مسار الجمارك الفلسطيني وهم مخولون بطلب إجراء تفتيش للبضائع وجباية الضرائب المستحقة ، وفي حالة الاشتباه سيتم التفتيش من قبل موظفين فلسطينيين في غرفة منفصلة بحضور موظف جمرك إسرائيلي.²

بالنسبة للبضائع المستوردة من الأردن ومصر والدول العربية الأخرى سوف تلزم بقوانين المنشأ المتفق عليها من قبل لجنة فرعية مشتركة ، أي يجب أن تكون مصنعة في البلد الذي تستورد منه ، فالاستيراد يكون مباشرة من الدول المنتجة بحيث تكون السلع الزراعية مزروعة في البلد المصدر، والسلع الصناعية مصنوعة في البلد نفسه ، أو أن تكون محتوياتها قد غيرت تغييراً كبيراً إجمالياً حتى تقبل للدخول ، وقد حددت نسبة الصنع المحلية (القيمة المضافة محلياً) لهذه السلع المستوردة بحيث لا تقل عن 30% من سعر الشراء، وان يكون لها شهادة منشأ معترف بها دولياً، أما السلع التي يجري عليها إجراءات تحويل بسيطة ، فإنها تعد من أنواع الصناعات التي لا يجوز أن تدخل على أنها مصنعة في البلد المصدر.³

إن البضائع الناشئة والمستوردة من إحدى البلدان التي وقعت على اتفاقية تجارة مع إسرائيل والمرفق بها مستندات تفضيل مقبولة والتي تم استيرادها من قبل مستوردين من السلطة الفلسطينية، تطبق عليها الاتفاقيات كما هو متبع في إسرائيل ، وبخلاف ذلك يتم الأخذ باتفاقيات التجارة الفلسطينية ، لذلك لا يتم قبول وثيقة EUR-1 المسجل فيها الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي

¹ الفقرة (أ) بند (14) المادة الثالثة من اتفاقية باريس الاقتصادية ، واتفاقية المعابر 2005/11/15 .

² الفقرة (ب) بند (14) المادة الثالثة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

³ البند (8) المادة الثالثة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

والسلطة الفلسطينية ، وإنما يعترف بالوثيقة المسجل فيها الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل.¹

ويتم الحصول على شهادة منشأ فلسطينية من خلال الغرفة التجارية التي تقوم بإصدار شهادات منشأ لجميع الدول عدا الاتحاد الأوروبي حيث تصدر من الجمارك ، ثم يتم تصديقها من وزارة الاقتصاد الفلسطيني ، ويلتزم المصدّر بتقديم المستندات الضرورية كافة حسب نوع السلعة المصدرة بالإضافة إلى التزامه بالتصريح عن بيان التصدير لدائرة الجمارك والمكوس.²

أما بالنسبة لنقاط العبور الإسرائيلية فيحق للسلطة الفلسطينية استخدام كل نقاط العبور والخروج في إسرائيل ، وستعطى الصادرات والواردات الفلسطينية معاملة اقتصادية وتجارية متساوية مع الجانب الإسرائيلي ،³ فبعد وصول الشحنة التي حجز موعد معين لعبورها تمر السلع عبر إجراءات التنزيل والتخليص حيث يتعين على وكيل التخليص أن يسلم إلى الجمارك الإسرائيلية البيان الجمركي إضافة إلى المستندات الأصلية بما في ذلك شهادة المنشأ والفاتورة التجارية وقائمة التعبئة ورخصة الاستيراد وشهادة مواصفات خاصة اعتماداً على نوع المنتج ، ثم تتم معاينة السلع من قبل السلطات الإسرائيلية وإتمام إجراءات الفحص الأمني وإذا اجتازت السلع جميع الإجراءات تمنح سلطات الجمارك هذه السلع تصريح عبور.⁴

يتولى الجانب الإسرائيلي تحصيل الضرائب الجمركية المفروضة على البضائع الفلسطينية التي تمر عبر المعابر التي تسيطر عليها،⁵ ويتم بعد ذلك تحويل الجباية الجمركية للسلطة الفلسطينية بعد التأكد من أن مقصدها النهائي (نقطة الاستهلاك) أراضي السلطة ويتولى الجانب

¹ سلطة الضرائب الإسرائيلية ، الفصل رقم 12 في كتاب إجراءات الجمارك (التجارة الخارجية) ، الجزء 12.2 الاستيراد التجاري لمناطق السلطة الفلسطينية ، سنة 2009 م .

² السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد الوطني : إجراءات الحصول على شهادة منشأ فلسطينية، رام الله، سنة 2005م.

³ البند (13) المادة الثالثة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

⁴ بوابة فلسطين لتسهيل التجارة ، مسار عملية التصدير - إجراءات التخليص الجمركي ، سنة 2011 م .

<http://www.ptfp.ps/atemplate.php?id=104>

⁵ البند (1) المادة السادسة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

الفلسطيني من خلال مديرية الجمارك فحص ومراجعة البيانات الجمركية والتأكد من نسب الرسوم الجمركية المفروضة والتي أعدها الجانب الإسرائيلي على المعابر والموانئ والمطارات.¹

تبين خلال دراسة إجراءات الاستيراد والتصدير أن الجانب الفلسطيني يقتصر دوره على إصدار شهادات الاستيراد وأرقام التعامل بالتجارة الخارجية وشهادات المنشأ ، دون أي دور فعال على المعابر والحدود ، حيث إن الجانب الإسرائيلي يسيطر عليها بشكل كامل ويجعلها

¹ خطوات إجراء البيان والفحص الجمركي في دائرة الجمارك والمكوس.

الخطوة الأولى : خلال 45 يوماً من تاريخ التخليص على البضاعة على المستورد أو من يفوضه تحضير وتقديم :
1_ البيان الجمركي الصادر عن المعابر (البيان الجمركي الإسرائيلي) ونسخ عن : *الفواتير الأصلية لكل البضائع المستوردة . *قائمة التعبئة . *بوليصة الشحن لكل البضائع المستوردة . *شهادة المنشأ . *نموذج التصريح عن قيمة البضائع المستوردة .

2_ صور عن رخص الاستيراد والموافقات الفنية من الوزارات المختصة في حال تطلب استيراد البضاعة ذلك، ويجب تقديم جميع البيانات والمواد المتعلقة لمكتب الجمارك المحلي على شكل ملف بيان .

الخطوة الثانية : إدخال البيانات : يتم تسليم البيانات إلى شعبة الإدخال في المكتب الجمركي الإقليمي التابع له المستورد . ومن ثم إدخال المعلومات المسلمة على النظام حسب حقول البيان الجمركي الفلسطيني المحوسب (واصل) حيث يتم تحضير بيان جمركي إلكتروني ويعطى رقماً متسلسلاً دون طباعته ويحول البيان إلى رئيس قسم الإجراءات .¹

الخطوة الثالثة : رئيس قسم الإجراءات : يقوم باسترجاع البيان الجمركي الفلسطيني والتأكد من صحة الإدخال (فحص الإجراء الجمركي العام) ومن ثم مطابقة البيان الجمركي الفلسطيني مع البيان الجمركي الإسرائيلي والتأكد من تحويل إيرادات البيان الجمركي الإسرائيلي إلى خزينة السلطة من خلال ملف الحوالة الإسرائيلية ، ويقوم أيضاً بفحص المستندات المرفقة مع البيان الجمركي فإذا لم يتوفر أي سبب لفحص إضافي للبيان أو ملف المستورد يتم إصدار بيان جمركي فلسطيني ويسلم البيان للمستورد .

الخطوة الرابعة : معالجة البيانات : يتم استدعاء المستورد أو المفوض لتصحيح الأخطاء واستكمال المستندات أو تقديم المشورة قبل إتمام المعالجة وإذا كانت الأخطاء غير مهمة يتم تصحيحها ويقوم المستورد أو المفوض بالتوقيع بجانب التغييرات على النسخة الأصلية للبيان .

الخطوة الخامسة : يقوم مدير المكتب بدراسة المعاملة المحولة ، فإذا تبين أن هناك خللاً أو تهريباً من دفع رسوم وضرائب على مستوى المعاملة تحت التنفيذ تعاد إلى رئيس قسم الإجراءات لإجراء التعديل اللازم واستكمال إجراءات فحص الملف وإجراء تدقيق لاحق لملف المستورد. وعلى موظف الفحص إدخال التعديلات على البيان الجمركي الفلسطيني وإصدار إشعار الدفع النقدي، وتسليمه للمستورد وبعد 14 يوماً على موظف الفحص التأكد بأن الدفع تم بالفعل، فبعد التحقق من الدفع يصادق على البيان وتستكمل إجراءات إصدار البيان حسب الأصول. أما إذا تبين في الفحص المبدئي وجود خلل على مستوى ملف الاستيراد يتم تحويل الملف إلى دائرة الالتزام الجمركي في الإدارة العامة مع تحضير تقرير يلخص الأدلة والمستندات كافة .

تخضع لإجراءاته وقوانينه ،¹ لذلك فإن الإجراءات المتبعة وما يرافقها من استلام البضائع وعمليات التحميل والتنزيل والنقل والشحن والفحص بأنواعه ، يترتب عليها مبالغ مرتفعة يتم دفعها للجانب الإسرائيلي، وقد أثر ذلك سلباً على عدالة الضرائب الجمركية لأن المستورد الفلسطيني يتحمل هذه المبالغ لإتمام الإجراءات ويسعى إلى تحميلها للمستهلك النهائي ، والمصدّر الفلسطيني يتحمل هذه المبالغ ويسعى إلى تحميلها للسلع والبضائع المصدرة مما يؤدي إلى رفع تكلفتها ، بالإضافة إلى حرمان السلطة الفلسطينية من هذه المبالغ التي تشكل مورداً مهماً بالنسبة للعديد من الدول .

الفرع الثالث : مشاكل ومعوقات الإجراءات الجمركية .

تعتبر الإجراءات الجمركية المتبعة في حركة التجارة الخارجية لمناطق السلطة الفلسطينية على درجة كبيرة من التعقيد والتبعية وذلك بسبب ما فرضته اتفاقية باريس الاقتصادية من تقييد للسياسة الجمركية الفلسطينية وربطها بالسياسة الإسرائيلية إضافة إلى الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة ، وقد كان لهذه الإجراءات أثر كبير على عدالة الضرائب الجمركية بسبب ما تؤديه من ارتفاع في سعر البضاعة المستوردة . ومن أهم هذه المعوقات:

- 1- سيطرة إسرائيل على المعابر الحدودية حيث يتوجب على التاجر الفلسطيني أن يوقع تعهداً بأن بضاعته ستباع في مناطق السلطة، وهذا التعهد لا يوقعه التاجر الإسرائيلي.
- 2- لا يسمح للمخلص الفلسطيني بتخليص الشحنات داخل الموانئ والمطارات الإسرائيلية مباشرة وإنما عبر وكيل إسرائيلي معتمد حيث يتم دفع (100_150 دولار لكل شحنة) للمخلص، وهذا يؤدي إلى تحميل البضائع بتكاليف إضافية .
- 3- إجراءات الفحص الأمني المشددة التي تتبعها السياسة الإسرائيلية تؤدي إلى إتلاف البضائع ورفع التكلفة .

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد : الرسوم المفروضة على المنشآت الاقتصادية في فلسطين ، رام الله ، عام 2005م ، ص 66.

4- يجب على الشاحنات الفلسطينية التي ترغب في دخول إسرائيل الحصول على تصاريح خاصة ، الأمر الذي يحد من العملية التجارية بسبب قلة التصاريح الممنوحة وإضافة عبء مادي ومعنوي على التاجر .

5- لا تعترف الجمارك الإسرائيلية بالاتفاقية الأوروبية الفلسطينية والتي تعفي فيها الواردات الفلسطينية من الجمارك ، لذلك على التاجر الفلسطيني إما أن يحضر بضاعته بموجب الاتفاق الإسرائيلي - الأوروبي وهذا سيؤخر الاستيراد ، أو أن يدفع كل ما يستحق عليه للجمارك الإسرائيلية .

6- يتم في أغلب الأحيان إعادة التقييم الجمركي للبضائع ورفع السعر المنصوص عليه في البيان الجمركي بشكل عشوائي ودون الاستناد إلى معايير حقيقية ، حيث ستؤدي نسبة الرفع إلى ارتفاع سعر البضاعة المستوردة .

7- يجب حصول البضائع الفلسطينية المستوردة على موافقة المواصفات الإسرائيلية لدخول البضائع (شهادة تكن) وهذا يشكل عائقاً كبيراً لأن المواصفات الإسرائيلية أعلى من المواصفات الدولية والتي يصعب الحصول عليها في أغلب الأحيان ولا تأخذ بعين الاعتبار متطلبات السوق الفلسطيني.

8- لا تعترف المواصفات الإسرائيلية بشهادة الفحص الأوروبية أو الأمريكية حيث إن الفحص يجب أن يتم في معهد المواصفات الفلسطيني عند الاستيراد ، وهذا يؤدي إلى تحميل التاجر الفلسطيني مصاريف إضافية وتأخير في عملية التخليص .

9- نتيجة لكون أغلب المواد التي يصدرها الجانب الفلسطيني هي مواد غذائية ، فإن عملية التأخير التي تتم على المعابر سواء عند التنزيل والتحميل أو التأخير على معابر وحدود

الدول المصدر لها ، أو التأخير في إصدار الأوراق اللازمة للتصدير، كل ذلك يؤثر سلباً على المواد المصدرة ، ويؤدي في بعض الأحيان إلى إتلافها .¹

10- إن ارتفاع كلفة الخدمات المرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير على المعابر البرية والبحرية (الشحن ، النقل ، التخليص ، التأمين ، التحميل ، التفريغ ، الفحص الإسرائيلي) أدى إلى ارتفاع أسعار السلع المستوردة من المواد الخام والسلع الوسيطة ، وبالتالي ارتفاع كلفة الإنتاج المحلي ، الأمر الذي أدى إلى انخفاض القدرة التنافسية للمنتج المحلي في الأسواق المحلية ، وكذلك في أسواق التصدير ، وحسب البيانات المتوفرة حول تكاليف تلك الخدمات فإنها تشكل 30% من قيمة البضاعة المصدرة أو المستوردة في حين لا تزيد عن 10% من قيمتها في البلدان الأخرى .²

11- لا يسمح للتاجر الفلسطيني الاستيراد من الدول التي لا تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، والتي قد يكون الاستيراد منها أرخص من الدول التي يسمح بالاستيراد منها.

الفرع الرابع : فواتير المقاصة .

جاءت اتفاقية باريس لتنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية للجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي ، وقد اختصت المادة الخامسة في تنظيم الضرائب المباشرة والمادة السادسة في تنظيم الضرائب غير المباشرة التي تعتبر ضريبة القيمة المضافة أهمها، حيث ستفرض وستجبي دوائر الضرائب الإسرائيلية والفلسطينية ضريبة القيمة المضافة وضرائب المشتريات على الإنتاج المحلي إضافة إلى أي ضرائب أخرى غير مباشرة في مناطق نفوذها .

¹ السلطة الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد: الرسوم المفروضة على المنشآت الاقتصادية في فلسطين، المرجع السابق، ص 59.

² الجعفري ، محمود : المهام المطلوبة من السلطة الوطنية الفلسطينية لتعزيز الاستفادة من الاتفاقيات التجارية الدولية، رام الله ، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية ، عام 2005م ، ص 77 .

وقد تم الاتفاق على أن عملية تبادل السلع والخدمات بين الجانبين سوف تتم من خلال فاتورة المقاصة (الفواتير الموحدة) التي تحتوي اسم المشتغل وعنوانه ورقماً متسلسلاً ومشتغلاً مرخصاً، وتكون على نوعين: نوع إسرائيلي يرمز له بحرف (I) يكون من مشتغل إسرائيلي إلى مشتغل فلسطيني، ونوع فلسطيني يرمز له بحرف (P) يكون من مشتغل فلسطيني إلى مشتغل إسرائيلي .

إن تسوية إيرادات ضريبة القيمة المضافة بين دائرة ضريبة القيمة المضافة الفلسطينية والإسرائيلية ستطبق على الصفقات المالية بين العملاء المسجلين لدى إدارة ضريبة القيمة المضافة في الجانب الذي تقيم فيه ، حيث تكون الفواتير مكتوبة إما بالعبرية أو بالعربية أو بالإنجليزية ، وستعبأ بأي من اللغات الثلاث على أن تكتب الأرقام بالعربية (0003,2,1الخ) وليس بالهندية (000 3,2,1الخ)، ولغرض حسم الضريبة فإن هذه الفواتير تكون صالحة مدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها .¹

إذا تعتبر فاتورة المقاصة فاتورة ضريبية يتم استعمالها عند تبادل صفقات تجارية أو خدمات بين مشتغلين مرخصين مسجلين لدى الجانب الإسرائيلي ، ومشتغلين مرخصين مسجلين في مناطق السلطة الفلسطينية ، وتستخدم أيضاً لتسوية إيرادات ضريبة القيمة المضافة بين إدارتي ضريبة القيمة المضافة الفلسطينية والإسرائيلية ،² حيث تعرف فاتورة المقاصة بأنها " : عبارة عن إحدى المستندات الداخلية في النظام المحاسبي المتبع من قبل المشتغلين المسجلين رسمياً في دائرة ضريبة القيمة المضافة ، وهي فاتورة خاصة حدد نظام مسك الدفاتر المواصفات الواجب توافرها فيها حتى يمكن إعادتها وقبولها في الدوائر الضريبية ."³

¹ المادة السادسة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

² حميض ، حنين "محمد جمال" : تأثير المقاصة على الإيرادات الضريبية في فلسطين من (1995 - 2005) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، عام 2005م ، ص 91 .

³ علاونة، عاطف، السياسة الضريبية الفلسطينية، رام الله ، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية ، 1994، ص

تعتبر ضريبة المقاصة احدى أهم إيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية ، ويعد الإخلال بدفع هذه الضريبة من جرائم المكلف المضرة بالخزينة العامة ، لذلك فان تحقيق العدالة الضريبية يتطلب الحفاظ على إيرادات الخزينة العامة من خلال منع التهرب الضريبي ، لما له من دور في التسرب المالي من الخزينة الفلسطينية إلى الخزينة الإسرائيلية، حيث إن نجاح السلطة الفلسطينية في وقف جميع أشكال التهريب الضريبي وتزوير فواتير المقاصة سوف يؤدي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي بعيدا عن المنح والمساعدات الخارجية ، لذلك يتوجب على السلطة الفلسطينية بذل كل الجهود للتخلص من التهرب من ضريبة المقاصة حتى تضمن تحقيق الاكتفاء الذاتي والعدالة الضريبية ، وذلك بتخفيض نسب ضريبة الدخل حتى لا تكون سببا للتهرب من تقديم فواتير المقاصة ، ومحاولة تعديل بعض آليات العمل مع الجانب الإسرائيلي ، والعمل على زيادة نشاط الضابطة الجمركية من خلال التواجد على مداخل المدن والقرى والمعابر ، وانتقاء أفراد وعناصر مدربة ومؤهلة في مجالات مكافحة والتفتيش والعمليات والتحقيق ، إضافة إلى إحالة جرائم ومخالفات ضريبة المقاصة كافة إلى المحاكم الجمركية .

المطلب الثاني : نظام التقييم الجمركي .

هناك ارتباط شديد من الناحية العملية بين التقييم الجمركي أو تحديد القيمة للأغراض الجمركية وعمليات التخليص الجمركي والمستندات الجمركية ، وذلك نظرا لعلاقتها المباشرة بالضرائب الجمركية المستحقة على السلع ، فإذا كانت الضرائب الجمركية المستحقة على السلع تختلف باختلاف أنواع الضرائب الجمركية التي تفرضها السلطات المختصة وفي ظل الأنظمة المختلفة ، فان هذه الضريبة ترتبط بشكل كبير بقيمة السلع لكونها تمثل الوعاء الضريبي الذي تفرض عليه الضريبة الجمركية .

لقد التزمت السلطة الوطنية الفلسطينية بقواعد التقييم الجمركي الدولية وذلك بناء على اتفاقية باريس الاقتصادية ، حيث بينت المادة الثالثة من الاتفاقية أن وسيلة تقدير الجمارك ستعتمد على اتفاقية الجات (GAAT) الموقعة عام 1994 منذ بدء تطبيقها في إسرائيل ، والى حين تطبيقها ستعتمد على نظام بروكسل لتحديد القيمة .

إن تحقيق العدالة في فرض الضريبة الجمركية يعتمد بشكل كبير على التقييم المناسب للسلع، لأن الضريبة تزداد بازدياد قيمة السلعة وتنخفض بانخفاضها، ونظرا لأهمية هذا الموضوع قام الباحث بتخصيص هذا المطلب للحديث عن مفهوم التقييم الجمركي وكيف عملت المنظمات الدولية على إيجاد قواعد تقييم موحدة إضافة إلى آليات التخمين المتبعة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

الفرع الأول : مفهوم القيمة الجمركية وقواعد (أسس) تحديد القيمة الجمركية .

أولا : مفهوم القيمة الجمركية.

تعتبر الرسوم الجمركية إحدى أهم الأدوات المالية والتجارية التي تؤثر في الاقتصاد وتوجهه ، والقيمة للأغراض الجمركية تمثل الوعاء الضريبي للرسم الجمركي القيمي ، وهي القيمة التي يتم تحديدها بهدف تطبيق الرسم الجمركي القيمي ، وقد يقتصر هذا الوعاء ليشمل فقط البضائع الجاهزة للتصدير عند ميناء الشحن وهو ما يسمى بالقيمة فوب (FOB) وقد يوسع هذا الوعاء بأن يضاف إليه مصاريف الشحن والتأمين والمصاريف الأخرى حتى ميناء الوصول ويسمى في هذه الحالة بالقيمة سيف (CIF) ¹.

وعلى الرغم من الارتباط الكبير بين القيمة الجمركية والرسوم الجمركية القيمة ، إلا أن ذلك لا يعني أن تقتصر القيمة الجمركية على البضائع ذات الرسوم القيمة فقط ، إذ إن البضائع ذات الرسوم النوعية وكذلك البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية يجب تحديد قيمتها الجمركية (رغم عدم فرض رسوم قيمية عليها) لأهمية ذلك في مجالات أخرى .

ثانيا : قواعد (أسس) تحديد القيمة الجمركية وفقا للمادة السابعة من اتفاقية الجات .

شكلت منظمة التجارة العالمية نقلة حقيقية في تحرير التجارة العالمية ، وغدت المنظومة الأولى التي تنظم قواعد التجارة على المستوى العالمي وضمينا على قواعد ومبادئ التجارة

¹ العيسى ، عيسى عبد الله : المادة العلمية لاتفاقية القيمة في منظمة التجارة العالمية ، ط 1 ، المملكة العربية السعودية ، سنة 1997 ، ص(3).

المحلية، وبالنتيجة أضحت المنظمة تشكل حالة استقطاب للدول التي تدافعت للانضمام إليها لتصبح جزءاً من النظام العالمي الذي يضم أيضاً أقوى الدول اقتصادياً كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي .

لم تتمكن السلطة الوطنية الفلسطينية من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، وذلك لأن النظام الجمركي الفلسطيني فيما يتعلق بالتجارة الخارجية ليس مستقلاً وإنما مرتبط باتحاد جمركي مع إسرائيل وفق اتفاقية باريس الاقتصادية والتي من بين نصوصها تطبيق التعريفات الجمركية الإسرائيلية على الجانب الفلسطيني لجميع السلع باستثناء ما تم تحديده ضمن القوائم المعروفة A1,A2,B، حيث بينت الاتفاقية أنه سوف يتم الاعتماد على اتفاقية الجات الموقعة عام 1994 لتحديد القيمة لهذه السلع¹. وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل عضو في منظمة التجارة العالمية ، وبما أن فلسطين ملتزمة باتفاق يقضي باستخدام الموانئ الإسرائيلية في عملية الاستيراد والتصدير ضمن آلية معينة ، وكذلك ملتزمة بالمعايير والمقاييس الإسرائيلية فأن الجانب الفلسطيني سوف يلتزم بالمعايير التي حددتها منظمة التجارة العالمية والتي تعتبر اتفاقية القيمة أهمها.

لقد حددت الاتفاقية عدداً من الشروط والأحكام العامة لقواعد (أسس) التثمين الجمركي ، وهي على النحو التالي :

1- يجب أن تبنى على القيمة الحقيقية للبضاعة المستوردة التي تطبق عليها الضرائب والرسوم الجمركية ، أو على قيمه البضاعة المطابقة ، وأن لا تبنى على قيمه المنتجات والبضائع ذات المنشأ الوطني ولا على قيم تحكمية أو خيالية .

2- يجب أن تبنى القيمة الحقيقية للبضاعة المستوردة أو البضاعة المماثلة في وقت ومكان يحددهما تشريع البلد المستورد ، وتعرض للبيع في ظل عمليات تجارية عادية ، وفي ظل منافسة كاملة. ويقصد بالوقت الذي يحدده تشريع البلد أن يكون إما وقت تقديم بيان الاستيراد أو

¹ المادة الثالثة من اتفاقية باريس الاقتصادية .

وقت سداد الرسوم الجمركية ، كما يقصد بالمكان الذي يحدده تشريع البلد مكان تسليم البضاعة للمشتري وبعبارة أخرى نوع عقد البيع (هل هو مثلاً ثمن البضاعة جاهزة للتصدير فقط أو القيمة شاملة مصاريف الشحن والتأمين) . ويقصد بأن يكون تقدير الثمن بالحد الذي تتحكم فيه الكمية بالثمن؛ أي إنه يقتضي أن يكون تقدير الثمن بالنسبة لكمية معينة على أساس قيمة الكمية المماثلة لها ، إذ إن مقارنة قيمة كمية قليلة بكمية أكبر منها أو أقل منها قد يترتب عليه اختلاف في القيمة ، وذلك بسبب الخصم الذي قد يحصل عليه المشتري عند شرائه كمية أكبر .

3- يجب أن لا تشمل القيمة الجمركية على أي ضرائب داخلية مستحقة الأداء في بلد المنشأ أو في البلد المصدّر ، وتكون أعفيت فيه البضاعة من الضرائب والرسوم الجمركية بسبب التصدير أو إعادة التصدير ، أو أن يكون مبلغ الضرائب والرسوم جرى استرداده .

4- يبنى الثمن على الأسعار التي يقررها صندوق النقد الدولي ، أو على السعر الجاري للعملة الأجنبية في الصفقات التجارية والذي يعكس القيمة الحالية لمثل هذه العملة .

5- ينبغي أن تكون المعايير والأسس المستخدمة لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة مستقرة وثابتة ، وأن تعطى العناية والذووع الكافية لمساعدة التجار في فهم الأصول التي تحكم تحديد هذه القيمة ، وأن تكون موحدة وحيادية وعادلة وقابلة للتحكيم .

أن تحديد القيمة الجمركية وفقاً لقواعد (أسس) اتفاقية الجات يحقق العدالة في فرض الضريبة الجمركية ؛ لأنها تبنى على القيمة الحقيقية للبضاعة أو على قيمة البضاعة المطابقة أو المماثلة في الوقت والمكان الذي يحدده تشريع البلد دون إضافة أي ضرائب داخلية مستحقة ، على أن يتم تحديد الثمن وفقاً لسعر العملة الجاري وبأسس ومعايير مستقرة وثابتة ، وتعتبر هذه الأسس والقواعد الأقرب إلى تحديد القيمة المناسبة للبضاعة والتي يحدد مقدار الضريبة المستحقة بناءً عليها .

الفرع الثاني: طرق تحديد القيمة المطلوب اتخاذها.

ترسم اتفاقية القيمة ست طرق لتحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية ، ويجب على إدارات الجمارك الالتزام باتباع الترتيب عند التطبيق ، أي إذا لم تتمكن الإدارة الجمركية من الحصول على قيمة جمركية صحيحة وفقا للطريقة الأولى فإنها تلجأ إلى الطريقة الثانية وهكذا . وطرق تحديد القيمة الجمركية هي كما يلي :

الطريقة الأولى: قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة قيد التثمين .

تعرف قيمة الصفقة بأنها السعر الحقيقي المدفوع أو القابل للدفع ، وهو إجمالي المدفوعات التي قام بها أو قد يقوم بها المشتري (المستورد) للبائع (المصدر) مقابل السلع المستوردة ، كما أنها تتضمن المدفوعات التي تتم من جانب المستورد إلى المصدر كافة كشرط لبيع السلع المستوردة ، أو من جانب المستورد إلى طرف ثالث لسداد التزام على البائع (المصدر).¹

الطريقة الثانية : قيمة الصفقة لبضائع مطابقة .

يتم احتساب القيمة الجمركية على أساس قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير إلى البلد المستورد نفسه ، في الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة المستوردة قيد التثمين.² وقد عرفت المادة (15) البند (2) من اتفاقية القيمة البضائع المطابقة بأنها البضائع التي تتطابق من جميع النواحي بما في ذلك النواحي المادية والنوعية والشهرة التجارية ، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع المطابقة فيما عدا ذلك .

الطريقة الثالثة : قيمة الصفقة لبضائع مماثلة .

يتم احتساب القيمة الجمركية على أساس قيمة صفقة البضائع المماثلة المباعة للتصدير إلى البلد المستورد نفسه ، في الوقت عينه الذي صدرت فيه البضاعة المستوردة قيد التثمين.³ وقد

¹ المادة (1) من اتفاقية القيمة الجمركية .

² المادة (2) من اتفاقية القيمة الجمركية .

³ المادة (3) من اتفاقية القيمة الجمركية .

عرفت المادة (15) البند (2) من اتفاقية القيمة البضائع المماثلة بأنها البضائع التي تكون لها - وإن لم تكن مماثلة في كل النواحي - خصائص مماثلة ومكونات مادية مماثلة تمكنها من أداء وظائفها، ومن التبادل معها تجارياً ، وتعتبر نوعية البضائع وشهرتها التجارية ووجود العلامة التجارية من العوامل التي ينبغي بحثها عند تحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة .

الطريقة الرابعة : القيمة الاستدلالية (الاستقراطية) .

تلجأ السلطات الجمركية بموجب هذه الاتفاقية - في حالة صعوبة تحديد القيمة الجمركية ، بناء على قيمه الصفقة للسلع المستوردة أو من خلال الاعتماد على قيمة سلعة مماثلة أو مطابقة - إلى الاعتماد على سعر الوحدة التي تباع على أساسها السلع المطابقة أو المماثلة إلى مستورد معين في أكبر كمية مجمعة في بلد الاستيراد .

كذلك يجب ألا يكون البائع والمشتري في البلد المستورد مرتبطين ، وأن تتم عملية البيع في الوقت نفسه أو خلال فترة زمنية قريبة من تلك التي تجري خلالها عملية تقييم السلعة محل الخلاف، أما إذا لم تكن هناك صفقة خلال هذه الفترة الزمنية فسيكون مسموحاً باستخدام مدى زمني حتى 90 يوماً بعد استيراد السلعة محل التقييم ، للوصول إلى وحدة السعر التي تستخدم في تقييم هذه الصفقة .¹ أما مفهوم أكبر كمية مجمعة مبيعة فترجع إلى مضمون المادة (5) البند (1) من اتفاقية القيمة، حيث تنص على أن سعر الوحدة التي تستورد على أساسها السلع المماثلة أو المطابقة هو سعر بيع هذه السلع في أكبر كمية مجمعة ، ويستخدم كأساس للوصول إلى القيمة الجمركية.

الطريقة الخامسة : القيمة المحسوبة .

تعتبر هذه الطريقة من أصعب طرق تحديد القيمة للأغراض الجمركية والتي تستخدم للوصول إلى تكاليف الإنتاج للسلع محل التقييم ، إضافة إلى مقدار يعادل الربح والمصاريف

¹ المادة (5) من اتفاقية القيمة الجمركية .

العامة التي يعكسها عادة سعر البيع من بلد التصدير إلى بلد الاستيراد للسلع التي تقع في فئة السلعة محل التقييم نفسها.¹

الطريقة السادسة : القيمة الاجتهادية (التقدير المرن) .

تلجأ السلطات الجمركية إلى هذه الطريقة في الأحوال التي يصعب فيها الوصول إلى القيمة للأغراض الجمركية بأي من طرق التقييم الخمس السابقة ، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى طرق بديلة بشرط أن تكون على درجة مقبولة من المعقولية والاتساق مع قواعد منظمة التجارة العالمية وخصوصاً نصوص المادة السابعة ، وباستخدام بيانات متاحة في بلد الاستيراد .²

إن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية وفقاً لاتفاقية القيمة يحقق العدالة في فرض الضريبة الجمركية ، لأنها تمكن الإدارة الجمركية من الحصول على قيمة جمركية صحيحة وفقاً للظروف المختلفة التي تحيط بالبضائع ، حيث تعتمد الإدارة الجمركية على هذه الطرق بالتدرج حسب المعلومات المتوفرة بشأن البضائع المطلوب تحديد قيمتها الجمركية .

الفرع الثالث: آليات التخمين المتبعة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية .

تعتمد السلطة الجمركية الفلسطينية في تحديد قيمة الصفقة على الفواتير والوثائق المقدمة من المستورد كأساس للتقييم إلا أن لها أن ترفض هذه القيمة إذا اكتشفت أنها لم تستوف الشروط أو أن فيها تحايلاً أو غشاً أو إذا لم تكن هناك صفقة بيع أصلاً .

تتم عملية تحديد قيمة الصفقة (التخمين) عند السلطة الفلسطينية على النحو التالي:³

1- في معظم الحالات يتم عمل تسوية مع المكلف .

¹ المادة (6) من اتفاقية القيمة الجمركية .

² المادة (7) من اتفاقية القيمة الجمركية .

³ وزارة الاقتصاد الوطني، مركز التجارة الفلسطيني(بالتريد)، المجلس التنسيقي لمؤسسات القطاع الخاص: تنظيم الاستيراد بما يحقق مصالح المنتج والمستهلك الفلسطيني ، مؤتمر الحوار الوطني الاقتصادي الثالث ، أريحا ، عام

<http://www.nedp.ps/Summaries/Export%20re-organizations%20AR.pdf> .18|2008

2- التقييم على أساس قيمة بضائع مطابقة وبكميات مقاربة او بكميات مختلفة مع التعديل .

3- في بعض الأحيان يتم التخمين على أساس تحليل التكاليف الداخلة في إنتاج السلعة .

4- التقييم من خلال المستندات المتعلقة بالصفقة .

5- التقييم من خلال الاطلاع على حاسوب المنشأة .

6- التحقق من سعر البيع في السوق للسلعة (يطرح منها التكاليف والأرباح) .

7- يجوز للمستورد الاعتراض على عملية التقييم .

في حين أن عملية تحديد القيمة الجمركية (التخمين) عند إسرائيل تقوم على الأسس التالية:¹

1- التخمين على أساس سعر البورصة (السكر، الحديد، القمح ، البن الخ).

2- الاتصال مع الجهات الحكومية أو الشركات المصنعة في بلد المصدر .

3- استخدام الانترنت كمؤشر في التخمين .

4- الرجوع إلى شحنات مطابقة أو مشابهة في الفترة نفسها.

5- الرجوع إلى بنك المعلومات المتوفر لدى الجمارك عن قيم السلع المستوردة .

6- سعر البيع في السوق يطرح منه الربح المتوقع والتكاليف الأخرى .

إذا هناك العديد من الحالات التي لا تقتنع فيها السلطة الجمركية الفلسطينية بقيمة الصفقة المقدمة في الفواتير والوثائق ، لذلك تلجأ إلى أساليب مختلفة لتحديد قيمة الصفقة ، ويعتبر أسلوب قيمة الصفقة لسلع مشابهة أكثر هذه الأساليب استخداما ، إلا أن هذا الأسلوب لا يتم استخدامه إلا إذا تم التأكد من أن البضائع التي يجري القياس عليها مستوردة من بلد البضاعة قيد

¹ وزارة الاقتصاد الوطني، مركز التجارة الفلسطيني(بالتريد)، المجلس التنسيقي لمؤسسات القطاع الخاص: تنظيم الاستيراد بما يحقق مصالح المنتج والمستهلك الفلسطيني، المرجع السابق .

التقييم نفسه وأن وقت التقدير للبضاعتين هو نفسه ، أما عند اختلاف الكمية فيجب تعديلها للأخذ في الاعتبار الفرق في الكمية والمستوى التجاري ، وكذلك بالنسبة لاختلاف طرق النقل حيث إنه لا بد من إجراء التعديلات اللازمة على ضوء هذه الفروق . وفي حالة وجود أكثر من قيمة لصفقة السلع المطابقة أو المشابهة تستعمل القيمة الأدنى لتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة .

ومن أجل توفير الحماية للمستورد ، والحفاظ على مصالحه فإن المعلومات السرية التي تقدم للغايات الجمركية يجب على السلطات المعنية عدم الكشف عنها ، وكذلك في حالة تأخير التحديد النهائي لقيمة الصفقة فإن للمستورد الحق في سحب بضاعته من الجمارك وذلك بعد تقديم الضمانات المطلوبة مما يغطي أكبر قيمة للرسوم الجمركية .¹

المبحث الثاني : أنظمة احتساب وتحصيل الضريبة الجمركية والاستيراد المباشر من الصين .

تعتبر دائرة الجمارك والمكوس أحد أهم الدوائر التابعة لوزارة المالية ، والتي يمتد دورها ليشمل احتساب وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وأية رسوم يدفعها المستوردون والمصدرون للجمارك طبقا للتعريفات الجمركية والقوانين الأخرى ذات الصلة ، إضافة إلى الرقابة على حركة البضائع الواردة والمصدرة ، وذلك لحماية إيرادات الدولة عن طريق منع التهرب من دفع الضريبة الجمركية ، وتعمل الجمارك أيضا على تطوير الأداء الجمركي في مختلف القطاعات الجمركية باتخاذ أساليب جديدة في إدارة المخاطر لمختلف المجالات الجمركية وفي جميع عمليات الكشف والفحص للبضائع الصادرة والواردة .

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية ، دائرة الجمارك والمكوس : دليل الإجراءات الجمركية ، رام الله ، عام 2011 م .

المطلب الأول : أنظمة احتساب وتحصيل الضريبة الجمركية .

الفرع الأول : احتساب الضريبة الجمركية .

تعتبر الضريبة الجمركية أقدم الضرائب غير المباشرة ، وقديما كان يؤخذ جزء من البضاعة مقابل الضريبة الجمركية المفروضة عليها ، أما الآن فهي تفرض بإحدى الطرق الآتية (نسبة مئوية ، مبلغ مقطوع ، نسبة مئوية + مبلغ مقطوع)¹.

مثال رقم 1 "الرسوم النسبية" :

تم استيراد 100 طن من السمسم ، سعر الطن 500 شيقل، نسبة الرسم الجمركي الثابت 12%.

المطلوب : احتساب قيمة الرسوم الجمركية المستحقة على السمسم .

الحل : ثمن الاستيراد = 100 * 500 = 50000 شيقل

الرسوم الجمركية = ثمن البضاعة المستوردة * نسبة الرسم الجمركي .

$$= 50000 * 12\% = 6000 \text{ شيقل.}$$

مثال رقم 2 "الرسوم النوعية" :

تم استيراد 1000 زجاجة مياه معدنية ، قيمة الزجاجة الواحدة 1 شيقل، الرسوم الجمركية 20 أغورة عن كل زجاجة .

المطلوب : احتساب قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عن الشحن.

الحل: الرسوم الجمركية = عدد الزجاجات * الرسوم النوعية عن كل زجاجة .

$$= 1000 * 0.20 = 200 \text{ شيقل}$$

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية _ دائرة الجمارك والمكوس ، رام الله ، عام 2003 م .

مثال رقم 3 "الرسوم المركبة" :

تم استيراد 2000 زوج من الأحذية ، قيمة الزوج الواحد 20 شيقل ، نسبة الرسوم الجمركية 10% بالإضافة إلى الرسوم النوعية 2 شيقل عن كل زوج .

المطلوب: احتساب قيمة الرسوم الجمركية المركبة عن هذه الشحنة .

الحل: ثمن الاستيراد = 2000 * 20 = 40000 شيقل

الرسوم الجمركية النسبية = 40000 * 10% = 4000 شيقل

الرسوم الجمركية النوعية = 2000 * 2 = 4000 ش

الرسوم الجمركية المستحقة = الرسوم النسبية + الرسوم النوعية .

= 4000 + 4000 = 8000 شيقل

_ احتساب الضرائب مجتمعة .

بما أن جميع هذه الضرائب تنصب على السلعة والخدمة نفسها ليصبح هناك ما يعرف باسم

التشابك الضريبي فإنه يتم حساب هذه الضرائب مجتمعة على النحو التالي ¹:

- سعر الاستيراد + المصاريف .
- نسبة الجمارك من سعر الاستيراد .
- نسبة دفعات نقدية إذا وجدت وذلك على سعر الاستيراد + الجمارك مهما كانت .

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية _ دائرة الجمارك والمكوس ، رام الله ، عام 2003 م .

- نسبة التعلية إذا كانت الأسعار منخفضة وتؤثر على المنتجات المحلية حيث ترفع الأسعار بنسبة مئوية تسمى (تاما) أي تعلية الأسعار، ولا تعتبر ضريبة، وإنما لتعلية ضريبة المشتريات.

- تحسب على المبالغ الإجمالية نسبة ضريبة المشتريات .

- وتحسب ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المدفوعة فعلا دون مبلغ نسبة التعلية .

مثال 1: استورد شخص بضاعة من الخارج بسعر استيراد 4000 شيقل، نسبة الجمارك 20%، ضريبة المشتريات 60% ، ضريبة القيمة المضافة 14.5% .

المطلوب : حساب سعر السلعة بعد الضريبة .

الحل :

البيان	القيمة	ضرائب غير مباشرة مدفوعة
سعر الاستيراد	4000	—
الجمارك 20%	800	800
مجموع	4800	—
ضريبة المشتريات 60%	2880	2880
سعر البضاعة الفعلية	7680	—
ضريبة 14.5%	1114	1114
المجموع	8794	4794

مثال 2 :

استوردت الشركة بضاعة من الخارج بسعر استيراد 8000 شيقل ، وهي عبارة عن 500 لتر زيوت سيارات ، الجمارك 40% ، ضريبة نقدية 4.4 شيقل لكل لتر ، بلغت تعلية السعر 25%، وضريبة المشتريات بنسبة 30% ، والقيمة المضافة بنسبة 14.5% .

المطلوب : حساب سعر السلعة بعد الضريبة .

الحل :

البيان	القيمة	ضرائب غير مباشرة مدفوعة
سعر الاستيراد	8000	—
الجمارك 40%	3200	3200
مجموع	11200	—
الضريبة النقدية (النوعية) $4.4 * 500$	2200	2200
المجموع	13400	—
تعلية السعر 25%	3350	—
المجموع	16750	—
ضريبة المشتريات 30%	5025	5025
ضريبة القيمة المضافة $14.5(5025+2200+3200+8000)$	2672	2672
المجموع	24447	13097

الفرع الثاني : الأنظمة المحوسبة في الجمارك والمكوس .

منذ أن تسلمت السلطة الفلسطينية الصلاحيات الضريبية وفقا لاتفاق باريس الاقتصادي عام 1994، بدأت بالعمل على تطوير النظام الجمركي والضريبي وذلك في إطار برنامج اقتصادي شامل لإعادة تأهيل وهيكلية الاقتصاد الفلسطيني تمهيدا لدمجه مع الأسواق الإقليمية والعالمية، وفي هذا السياق قررت الجمارك والمكوس الفلسطينية استخدام الأنظمة المحوسبة من أجل إدارة وضبط التجارة مع إسرائيل وباقي دول العالم.¹

فقد سعت الإدارة العامة للجمارك الفلسطينية إلى تطوير النظام الجمركي ليتماشى ويستوعب متطلبات النظام العالمي وذلك بتطبيق بعض النظم الجمركية التي أثبتت نجاحها في العديد من دول العالم مثل تطوير نظام الاسيكودا، إذ يتم تطبيق نسخة متقدمة من هذا البرنامج (اسيكودا ++) وهذا يعتبر نقلة نوعية كبيرة في العمل الجمركي، لما يتمتع به هذا البرنامج من ميزات كبيرة تتيح للمتعاملين مع الجمارك التعامل من بعد بسرعة وسهولة، وذلك بواسطة شبكات الحواسيب والانترنت.

يعرف نظام الاسيكودا بأنه نظام جمركي آلي محوسب ، تم تصميمه من قبل خبراء في مجالي الجمارك والحاسوب عن طريق الانكتاد في العام 1981 ، ويعمل هذا النظام وفق عدد من الترتيبات بحيث يحتوي على معظم إجراءات التجارة الخارجية للدولة ، وبما أنه نظام عالمي فانه مصمم باستخدام الترميز الدولي والمقاييس الدولية ، كما أن هذا النظام يمكن تهيئته للتكيف مع الاحتياجات الوطنية فيما يتعلق بالإدارة الجمركية.²

اولا : الخدمات التي يقدمها نظام الاسيكودا.

يقدم نظام الاسيكودا (تواصل) في مقر الجمارك الخدمات التالية:³

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية _ دائرة الجمارك والمكوس والتبغ : المشروع الوطني لحوسبة الإجراءات الجمركية (اسيكودا)، رام الله ، 2007 ، ص 1 .

² السلطة الوطنية الفلسطينية _ دائرة الجمارك والمكوس ، رؤيا وتقدم ، رام الله ، 2008 .

³ السلطة الوطنية الفلسطينية _ دائرة الجمارك والمكوس ، رؤيا وتقدم ، رام الله ، 2008 .

- إدارة التعريفات .
- إدارة جدول المراقبة .
- إدارة ملفات التصاريحات الوطنية .
- إدارة قواعد المعلومات المالية والتجارية .
- السماح بإدخال المعلومات للمكاتب الجمركية غير الآلية .
- استخراج المعلومات من أجل المراقبة .
- تدريب وتوثيق آني on line .

أما في مكاتب الجمارك فإنه يقدم الخدمات التالية:¹

- مراقبة بيانات الدخول والشحن .
- مراقبة التصدير والاستيراد والتخزين وتسيير تصاريحات التعليق .
- التسجيل والتقدير .
- الإلغاء الآلي للبيانات .
- تسجيل الدفعات والمحاسبة .
- تسهيل استخراج المعلومات للمراقبة .
- السماح بمراقبة المعلومات المدخلة .
- توفير تقارير عن حالة المعلومات المدخلة .

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية _ دائرة الجمارك والمكوس ، رؤيا وتقدم ، رام الله ، 2008 .

كما يعمل نظام الاسكيودا (تواصل) على توفير كل المعلومات لمستخدميه ، والتي تتعلق بالتعريفة والقوانين الجمركية .

ثانيا : مميزات نظام الاسكيودا (تواصل) فيما يتعلق بإحصائيات التجارة الخارجية .

لقد أثبت نظام الاسكيودا (تواصل) كفاءة عالية في القدرة على التعامل مع الأوضاع التجارية الفلسطينية وذلك من خلال تطويع النظام ليستطيع تجميع البيانات التجارية المختلفة في قاعدة بيانات واحدة مما ساعد على توفير التالي :¹

أ- سهولة وسرعة الحصول على إحصاءات سريعة ودقيقة حول التجارة الخارجية الفلسطينية.

ب- استخدام المعايير الدولية في ترميز البيانات المدخلة إلى النظام .

ت- استخدام النظام المنسق HS في تصنيف السلع .

ث- شمولية الإحصاءات التي يتم الحصول عليها من خلال النظام .

ج- استخدام البيان الجمركي الموحد لكافة الأوضاع الجمركية SAD .

ح- سهولة تدقيق البيانات الكترونيا بسبب قدرة النظام على الاتصال بالأنظمة الإسرائيلية .

خ- التدقيق اللاحق والرقابة على العمليات التجارية في المكاتب الفرعية للجمارك والمكوس.

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية ، دائرة الجمارك والمكوس والتبغ : المشروع الوطني لحوسبة الإجراءات الجمركية (اسكيودا)، المرجع السابق ، ص 2 .

ثالثا : أهداف نظام الاسيكودا (تواصل) .

جاءت أهداف نظام الاسيكودا مشتقة من أهداف مؤسسة الجمارك وأنظمتها، وقد كان هدف الإدارة العامة للجمارك الفلسطينية من تبني هذا النظام تحقيق الأغراض التالية ¹.

أ- التسريع في عملية التخليص الجمركي من خلال تبسيط الإجراءات التي تعتمد على الأنظمة المحوسبة.

ب- تقليل الجهد والوقت والتكاليف الإدارية لكل من القطاع العام والخاص .

ت- زيادة الإيرادات الضريبية وخاصة الضرائب غير المباشرة .

ث- إصدار إحصاءات رسمية وبشكل محوسب وفي الوقت المناسب لتخدم صانعي القرار في وضع خطط التنمية الاقتصادية .

ج- بناء كادر جمركي فني متخصص ويستطيع التعامل مع جميع القضايا المتعلقة بالعمل الجمركي المنظم والمحوسب .

ح- مكافحة التهريب الضريبي والتهريب الجمركي من خلال تشغيل نظام إدارة المخاطر واستخدام وسائل تقنية يزود بها النظام .

لقد بني نظام الاسيكودا على أساس الأنظمة الجمركية العالمية ، والتي تهدف إلى زيادة الكفاءة والفاعلية في تسهيل دخول وخروج البضائع وتيسير حركة التجارة بين الدول وزيادتها ، أما فيما يخص الوضع في فلسطين فإن الهدف من تطبيق نظام الاسيكودا (تواصل) أيضا تحقيق إصلاح وإعادة هيكلية العمل الجمركي وتعزيز إجراءات المقاصة وزيادة الإيرادات الجمركية ،

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية _ دائرة الجمارك والمكوس ، رؤيا وتقدم ، رام الله ، 2008 .

إضافة إلى الضبط والرقابة وزيادة الدقة في العمل ،¹ وكل ذلك يساهم في تحقيق عدالة أكبر للضريبة الجمركية في فلسطين .

المطلب الثاني : الاستيراد المباشر من الصين :

تعتبر التجارة من الركائز الأساسية لقيام العلاقات الدبلوماسية بين الصين والدول العربية ، وقد شهد التبادل التجاري بين الجانبين في السنوات الأخيرة نمواً سريعاً ، ليرتفع بواقع حوالي خمسة أضعاف خلال سبع سنوات، أي من 36.7 مليار دولار في عام 2004 إلى قرابة 200 مليار دولار في عام 2011 ، حيث أن العالم العربي بات يحتل حالياً المرتبة السابعة في قائمة أبرز الشركاء التجاريين للصين ، فيما أصبحت الصين ثاني أكبر شريك تجاري للدول العربية.² أما بالنسبة للاستيراد المباشر من الصين إلى الأراضي الفلسطينية فقد بلغت قيمته في عام 2009 مبلغ 157,816 دولار أي ما يعادل 4.4% تقريباً من إجمالي الواردات الفلسطينية، في حين بلغت قيمتها في عام 2010 مبلغ 181,261 دولار أي ما يعادل 4.6% تقريباً من إجمالي الواردات الفلسطينية.³ مع ملاحظة أن هذه الأرقام لا تمثل قيمة السلع الصينية التي تصل إلى المناطق الفلسطينية من خلال التجار الاسرائيليين والتي يمكن أن تظهر في حجم التجارة بين إسرائيل وفلسطين .

لقد تراوحت السلع المستوردة بشكل مباشر من الصين إلى المناطق الفلسطينية بين السلع الاستهلاكية والسلع الصناعية أو نصف المصنعة ، ويمكن إجمالي هذه السلع بالأنواع التالية:⁴

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية _ دائرة الجمارك والمكوس والتبغ : المشروع الوطني لحوسبة الإجراءات الجمركية (اسيكودا)، المرجع السابق ، ص 3 .

² وانغ ، هاشم ، وو، سحر: العلاقات التجارية الصينية - العربية تخطو بثبات نحو المستقبل ، اخبار العرب ، عام 2012.

http://arabic.news.cn/big/2012-11/03/c_131948882.htm

³ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، 2012 ، إحصاءات التجارة الخارجية الفلسطينية المرصودة | السلع والخدمات ، 2010 : نتائج أساسية . رام الله _ فلسطين ، ص 41 .

⁴ العودة ، صلاح ، احمد ، رزق السيد : الاستيراد المباشر من الصين ، غرفة تجارة وصناعة رام الله والبيرة ، رام الله 2005.

1- السيراميك والأدوات الصحية والرخام .

2- الأدوات المنزلية والتحف والهدايا والإكسسوارات والألعاب .

3- الأثاث والمفروشات والسجاد والموكيت .

4- الكهربائيات (ثلاجات، غسالات، مسجلات، تلفزيونات) .

5- الملابس والأقمشة (المنسوجات، الحرامات، اللحف) .

6- الأحذية .

7- مواد البناء .

8- الزجاج .

9- المواد الغذائية .

10- المكائن والمعدات .

لقد حددت وزارة الاقتصاد الفلسطيني مجموعة من الاجراءات يجب السير عليها بشكل منهجي حتى تنجح عملية الاستيراد من الصين ، وهي :¹

1- تبدأ عملية الاستيراد بفكرة لدى التاجر ، فيحدد مجموعة من السلع التي بإمكانه استيرادها .

2- دراسة حاجة السوق الفلسطيني إلى هذه السلعة وإمكانية تسويقها من خلال معرفة المعروض منها في السوق وحجم الطلب عليه .

¹ السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد الوطني : إجراءات الاستيراد من الصين ، رام الله ، 2005 .

3- الحصول على بطاقة تعامل بالتجارة الخارجية (رقم بطاقة الاستيراد) وبراءة ذمة من ضريبة الدخل والقيمة المضافة بالإضافة الى صورة عن رخصة المهن والحرف وصورة عن شهادة تسجيل لدى الغرفة التجارية . وبعد اسبوعين من تقديم الطلب يتم التأكد من دخول رقم الاستيراد على المعابر ، ويبقى رقم الاستيراد ساري المفعول بشرط استخدامه مرة واحدة في السنة كحد ادنى .

4- ينصح التاجر بالسفر الى الصين بشكل شخصي أو من خلال وفد تنظمه مؤسسات القطاع الخاص ، للتعرف على الشركات الصينية وطبيعة السلعة وأسعارها ... الخ ، ويفضل الحصول على عينات في المرة الاولى من اجل اجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من مطابقتها للمواصفات الإسرائيلية والفلسطينية ولتسهيل عملية تخليصها في حالة الحصول على فحص العينات ، وكذلك التأكد من أسعارها في السوق الفلسطيني ومدى إمكانية منافستها للسلع المشابهة .

5- بعد أن يتخذ التاجر قرار الاستيراد من حيث الكمية والنوعية للسلع التي ينوي استيرادها، يقوم بالاتصال مع شركة تخلص للتعرف على التكاليف الإضافية للشحن والتخلص والجمارك والضرائب والاستيضاح لمعرفة الحاجة الى فحص تكن (Taken)، ويفضل إحضار عينات من البضاعة قبل الشحن لتوفير وقت التخلص، كما يجب ان يستفسر المستورد من المخلص عن كافة الاوراق المطلوبة للشحن .

6- يحسب التاجر تكاليف البضاعة متضمنة سعر البضاعة وتكاليف الشحن والنقل والتخلص والضرائب والجمارك ... وغيرها، وذلك للتعرف على هامش الربح الذي يمكن تحقيقه .

7- يقوم التاجر الفلسطيني بالاتصال في التاجر الصيني او بالسفر اليه لتجهيز البضاعة المطلوبة او من خلال الاتصال بإحدى مكاتب الاستيراد لتكون مسؤولة عن تجهيز البضاعة .

هناك مجموعة من الاسباب أدت الى زيادة حجم الاستيراد المباشر من الصين ، وهي :¹

- 1- اغلاق السوق الاسرائيلي أو صعوبة الوصول اليه من قبل التاجر الفلسطيني .
 - 2- سهولة الوصول الى السوق الصيني للحصول على السلع والبضائع المطلوبة للسوق المحلي بأرخص الأسعار نتيجة انخفاض تكاليف التصنيع الناتجة عن انخفاض تكلفة الحصول على المواد الخام والأيدي العاملة .
 - 3- تتفاوت منتجات السوق الصيني في نسبة جودتها حيث توجد منتجات بجودة عالية تضاهي في مستواها السلع الأمريكية والأوروبية ، وهناك منتجات ذات جودة متوسطة أو منخفضة ينخفض مستوى اسعارها .
 - 4- يمكن الحصول على التقنية الأمريكية والأوروبية المطلوبة للسوق الفلسطيني من الصين بتكلفة اقل مما لو تم استيرادها من الأسواق الأمريكية والأوروبية بنسبة تصل إلى 60% من تكاليف الإنتاج في تلك الأسواق .
- تعتبر السلع المستوردة من الصين ذات تأثير إيجابي على المستهلك نظرا لقدرتها على ملائمة القوة الشرائية المنخفضة لفئات عديدة من الشعب الفلسطيني ، ومع ذلك هناك تأثير سلبي لهذه السلع على المستهلك لذلك يجب عليه مراجعتها والتأكد من صلاحيتها وعدم وجود اضرار لها. أما بالنسبة لتأثيرها على القطاعات الإنتاجية فإن المنتج المحلي بشكل عام لا يستطيع المنافسة بالسعر ولكن يمكنه المنافسة من خلال الجودة في الإنتاج ومواكبة التطور المستمر في العمليات الإنتاجية والاكتفاء بأرباح منخفضة للحفاظ على الصناعة الوطنية .

¹ العودة ، صلاح ، احمد ، رزق السيد : الاستيراد المباشر من الصين ، غرفة تجارة وصناعة رام الله والبيرة ، رام الله ، 2005 .

المبحث الثالث : التهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه .

تعتبر ظاهرة التهريب الجمركي من أكثر المشاكل والمعوقات التي تواجه الاقتصاد الوطني ، لما يترتب عليها من إضرار بالخزينة العامة وإخلال بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال اختراق سياسة الحماية الاقتصادية للإنتاج الوطني بإغراق السوق بالبضائع الأجنبية ودخول البضائع الممنوعة أو المقيدة كون هذه البضائع مضرّة بالصحة أو بالنظام العام والآداب ،¹ لذلك قامت العديد من الدول بإفراد قوانين خاصة وفرض عقوبات مشددة لحماية الاقتصاد الوطني من هذه الظاهرة وتحقيق عدالة أكبر في فرض الضريبة الجمركية .

المطلب الاول : التهريب الجمركي.

الفرع الأول : ماهية التهريب الجمركي .

يحتوي هذا الفرع على مفهوم التهريب الجمركي وصوره ونطاقه إضافة إلى تحديده أهم طرق وأساليب التهريب، والأسباب التي تزيد من فرص التهريب في المناطق الفلسطينية وكيفية مكافحته .

أولاً : مفهوم التهريب الجمركي .

اختلفت التشريعات الضريبية في تحديد مفهوم التهريب الجمركي ، فقد ذهب فريق إلى تحديد مفهوم التهريب الجمركي بأنه التهريب من دفع الضريبة الجمركية ، بينما ذهب فريق آخر إلى اعتبار التهريب الجمركي بأنه كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضاعة عبر الحدود .²

وقد عرف قانون الجمارك المصري التهريب الجمركي بأنه : " إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة

¹ الحيارى ، معن : جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة) ، الأردن ، سنة 1997م ، ص 174.

² حافظ ، مجدي محب : الموسوعة الجمركية ، القاهرة ، دار الفكر الجامعي ، عام 2005 م ، ص 7 .

كلها أو بعضها أو لمخالفة النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " ¹ ، أما قانون الجمارك الأردني فقد عرف التهريب بأنه : " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين أو الأنظمة الأخرى ، على أن يستثنى من أحكام هذه المادة المشار إليها في المادة (208) من هذا القانون " ² .

ثانياً : صور التهريب الجمركي .

هناك صورتان لتحقيق التهريب الجمركي وهي :

1- التهريب الضريبي .

يتحقق التهريب الجمركي الضريبي بإدخال بضائع من أي نوع أو إخراجها بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة ، وبذلك يتم حرمان خزانة الدولة من هذه الإيرادات . ³

2- التهريب غير الضريبي (الحكمي) .

يتحقق التهريب الجمركي الحكمي بإدخال بضائع من أي نوع أو إخراجها خلافاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها ، أو التي تخضع لشروط خاصة ، ويعتبر في حكم التهريب تقديم فواتير أو مستندات أو أي معلومات مصطنعة بقصد التخلص من بعض أو كل الضرائب الجمركية المقررة أو استردادها ، حيث إن هذه الأفعال تعتبر في حد ذاتها شروعاً في التهريب الجمركي ، إلا أن المشرع عالجها باعتبارها

¹ المادة (121) من قانون الجمارك المصري رقم (66) لسنة 1963 م

² المادة (232) من قانون الجمارك الأردني رقم (16) لسنة 1983 م .

³ سرور ، احمد فتحي : الجرائم الضريبية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، عام 1990 م ، ص 278 .

جريمة تامة ووصفها بالتهريب الحكمي¹ ، وقد ترتب على ذلك أنه لا يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يوقف تنفيذها أو يخيب لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه بل إن مجرد عدول الجاني باختياره عن إتمام التهريب لا يحول دون وقوع هذه الجريمة ، فإذا ترتب على هذا الفعل وقوع التهريب الجمركي اعتبر الجاني مرتكباً لجريمتي التهريب الفعلي والتهريب الحكمي معا².

يختلف هدف المشرع من جراء تجريم التهريب الجمركي ؛ ففي جريمة التهريب الضريبي تكون علة التجريم هي عدم المساس بمصلحة الدولة في تحصيل الضريبة الجمركية التي تعتبر مورداً مالياً مهماً للدولة تستعين فيه لمواجهة أعبائها . أما في جريمة التهريب غير الضريبي تكون مصلحة الدولة في التجريم هي تحقيق سياسات اقتصادية أو أغراض سياسية أو أمنية أو اجتماعية أو صحية أو خلقية ، ويتم تحقيق هذا الهدف بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع.³

ثالثاً : نطاق التهريب الجمركي .

يشتمل النطاق المادي لجريمة التهريب الجمركي على محل التهريب ومكان التهريب ، وفيما يلي توضيح لكل منهما .

1- محل التهريب الجمركي .

تعتبر البضائع محلاً للتهريب الجمركي وهي كل شيء مادي قابل للتداول والحياسة من جانب الأفراد⁴ مهما كان نوعها ودون أن يتم تقييدها بأي نوع من القيود، حيث لا يشترط أن

¹ نصت المادة (55) من قانون العقوبات الأردني على أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، ولا يعد شروعا في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها والأعمال التحضيرية لذلك .

² سرور ، احمد فتحي : الجرائم الضريبية ، المرجع السابق ، ص 126 .

³ حافظ ، مجدي محب : الموسوعة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 9 .

⁴ حمدي ، كمال : جريمة التهريب الجمركي قرينة التهريب ، الإسكندرية ، المعارف للنشر، عام 1997 م ، ص 24 .

يكون الغرض من تصديرها أو استيرادها الاتجار ، أو أن يكون لهذه البضاعة قيمة معينة ، بل إن كل ما يشترط فيها أن تكون خاضعة للضريبة الجمركية أو أن تكون من البضائع الممنوعة.¹

2- مكان التهريب .

تقع جريمة التهريب الجمركي عادة على الحدود الجمركية للدولة ، وهو ما يعبر عنه بالخط الجمركي ، وقد عرفت المادة (107) النطاق الجمركي بأنه " ذلك الجزء من المملكة الواقع بين حدودها وخط وهمي وراء المراكز والمكاتب أو النقاط الجمركية الأولى من جهة الحدود ، ويحدد هذا الخط وفقا لمقتضيات المراقبة بأوامر إدارية يصدرها الوزير بموافقة مجلس الوزراء وتنتشر في الجريدة الرسمية "²، حيث يتم اتخاذ التدابير اللازمة داخل النطاق الجمركي لمراقبة نقل وحيازة البضائع وتحديد كيفية اتخاذ الإجراءات اللازمة ، أما إذا اجتازت البضاعة هذه الحدود فإنها لا تصلح لأن تكون محلا لتهريب جمركي .

رابعا : أشكال وأسباب التهريب الجمركي وطرق مكافحته .

يسعى المستورد إلى إدخال السلع والبضائع إلى المراكز الجمركية دون أداء الضرائب المستحقة من أجل تحقيق المزيد من المال ، وذلك باللجوء إلى طرق وأساليب غير مشروعة .

1- أشكال التهريب الجمركي .

يتخذ التهريب الجمركي العديد من الأشكال ، أهمها :

أ- إدخال السلع أو البضائع إلى البلاد دون تخليصها من الضريبة الجمركية المستحقة عليها.

ب- تخليص السلع أو البضائع تحت بند جمركي غير البند الحقيقي بحيث تكون الضريبة على البند البديل أدنى .

¹ سرور ، احمد فتحي : الجرائم الضريبية ، المرجع السابق ، ص 279 .

² المادة (107) من قانون الجمارك الأردني رقم (1) لسنة 1962 م.

ت- أن يتم تصنيف السلع أو البضائع تحت بند جمركي مسموح باستيراده بينما هي في الحقيقة تعود لبند جمركي غير مسموح باستيراده ¹.

ث- أن يقوم المستورد بتقديم وثائق شحن بأقل من الكمية الحقيقية ثم يدخل كامل الكمية .

ج- إهمال إدراج بعض الأصناف في الفواتير وقوائم التعبئة .

ح- التلاعب في قيم السلع والبضائع المدونة في الفواتير التي يقدمها المستورد للجمارك ² .

2- أسباب التهريب الجمركي .

هناك العديد من الأسباب التي تساعد على زيادة التهريب الجمركي في المناطق الفلسطينية، وأهم هذه الأسباب:

أ- عدم وجود دراسات ومسوحات ميدانية كافية للكشف عن مدى توافر التهريب الجمركي في مناطق السلطة الفلسطينية ، وضعف الإمكانيات المادية والبشرية لمكافحته .

ب- عدم قيام الدوائر الضريبية والجمركية بتوفير المعلومات اللازمة والوافية بالشأن الجمركي.

ت- قدم التشريعات الجمركية وعدم وضوحها حيث إن قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962 ، هو القانون المعمول به حالياً ويعتبر موروثاً من أيام الحكم الأردني والاحتلال الإسرائيلي لمناطق السلطة الفلسطينية .

ث- سيطرة إسرائيل على المعابر، وغياب السيادة الجمركية الفلسطينية .

¹ سعيقان ، سمير ، عام 2001 م : التهريب والتهريب (رؤيا في الإصلاح الضريبي والجمركي في سورية)، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية ، 2001 اذار 13، سورية ، مركز الأعمال السوري الأوروبي |1-17 .

<http://taxesinlebanon.tripod.com/dakhel/taxevasion.htm>

² حسنين ، مدحت : ضوابط جديدة لمنع التهريب الجمركي ، الأهرام ، العدد 41263 ، عام 1999 م ، 7 .

ج- غياب الدور الفعال لمهنة المحاسبة والمراجعة في بناء الاقتصاد الفلسطيني ؛ فهي لا تعطي أي أهمية للانتماء الوطني والحفاظ على المصلحة العامة .¹

ح- ارتفاع نسب الضريبة الجمركية والضرائب الأخرى المفروضة على السلع والبضائع المستوردة إلى المناطق الفلسطينية مما يدفع المكلفين إلى التهرب من دفع الضريبة الجمركية وبالتالي يؤدي إلى إحداث نتائج عكسية على إيرادات الخزينة العامة .

خ- ضعف كفاءة الكادر الجمركي من حيث التأهيل والتدريب والخبرة ، وعدم كفاية أعداد المراقبين ووسائل النقل من أجل تغطية المكلفين بالزيارات الميدانية .²

د- مشكلة الثقة بين المكلفين والدوائر الجمركية ، والتي تقتض أن كل بيان جمركي لن يفصح عن القيمة الحقيقية .

ذ- انخفاض مستوى الوعي الضريبي لدى المكلفين وعدم قناعتهم بأن ما يتم دفعه من الضرائب يعود بالنفع العام .

ر- عدم إيقاع العقوبات اللازمة بحق المهربين والاكتفاء بالغرامة أو المصادرة .

وحتى يتم القضاء على التهريب الجمركي أو الحد منه تحتاج الدولة إلى بذل العديد من الجهود ، و من أهمها رفع كفاءة عناصر الجمارك ، وزيادة مستوى الأجور والرواتب لضمان الحماية من إغراء الفساد ، وتخفيض نسب الضريبة الجمركية بما يتلاءم مع الظروف السائدة ، والعمل على فرض إجراءات واضحة وعقوبات فاعلة ورادعة لعمليات التهريب الجمركي .

¹ موسى ، أسد كامل : التهريب الجمركي وأثره في الإيرادات الجمركية الفلسطينية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، عام 2005 م ، ص 35 .

² الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة _ أمان: التهريب الضريبي والجمركي كحالة دراسية سلسلة تقارير(34) ، رام الله، كانون الثاني 2011 م ، ص 11 .

الفرع الثاني : أركان جريمة التهريب الجمركي .

تقوم جريمة التهريب الجمركي على ثلاثة أركان رئيسية وهي الركن القانوني (الشرعي) والركن المادي والركن المعنوي ، وفيما يلي توضيح لهذه الأركان .

أولاً : الركن القانوني (الشرعي) .

يقوم الركن القانوني للجريمة على وجود نص من نصوص التجريم والمعاقبة وانتفاء قيام سبب من أسباب التبرير والإباحة ، لذلك فإن مبدأ الشرعية القائل أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لهذا القانون ، لا يكفي لوجود الركن القانوني ما لم يقترن بعدم وجود سبب من أسباب التبرير والإباحة ، وعليه فإن الركن القانوني للجريمة : هو عبارة عن وجود النص القانوني الذي يحدد الفعل والعقوبة المقررة له، وهو نص الجريمة وعقابها في القانون.¹

يعتبر قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962 هو القانون المعمول به في مناطق السلطة الفلسطينية ، وقد حدد في المادة (147) والمادة (148) المخالفات التي يتم بشأنها حجز البضائع ومصادرتها والتي تطبق عليها أيضا عقوبة الغرامة المحددة في المادة (149).

ثانياً : الركن المادي .

للركن المادي في جريمة التهريب الجمركي أهمية كبيرة حيث يعتبر الركن الأساسي الذي يظهر الجريمة إلى حيز الوجود ، فلولا ما كان هناك جريمة ، ويقوم الركن المادي للجريمة عادة على ثلاثة عناصر وهي : الفعل والنتيجة وعلاقة السببية .²

¹ الحلبي ، محمد علي ، الفايز ، أكرم طراد : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام 2008 م، ص 102 .

² الحيارى ، معن : جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة) ،المرجع السابق ، ص 33 .

إن معالجة الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي تتم في ثلاث صور رئيسية وهي :
التهريب الضريبي والتهريب الحكمي والتهريب غير الضريبي .

1- الركن المادي في جريمة التهريب الضريبي .

حتى يتحقق الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي يجب أن تتوافر العناصر التالية :¹

أ- أن يتم إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه .

ب- أن يتم ذلك بطرق غير مشروعة .

ت- عدم أداء الضريبة الجمركية .

2- الركن المادي في جريمة التهريب الحكمي .

هناك أربع صور رئيسية للتهريب الضريبي الحكمي وهي :²

أ- تقديم فواتير أو مستندات مزورة بهدف التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة .

ب- حيازة بضائع أجنبية بهدف الاتجار فيها مع العلم أن هذه البضائع مهربة .

ت- استرداد الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو الشروع في استردادها .

ث- التصرف في الأشياء المعفاة من الضريبة في غير الأغراض التي تم الإعفاء من أجلها.

3- الركن المادي في جريمة التهريب غير الضريبي .

يتمثل الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي غير الضريبي في إدخال الجاني البضائع والمواد الأخرى إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه خرقاً للحظر المفروض في هذا المجال سواء

¹ حافظ ، مجدي محب : الموسوعة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 115 .

² حمدي ، كمال : جريمة التهريب الجمركي قرينة التهريب ، المرجع السابق ، ص 31 .

كان ذلك بطرق مشروعة أو طرق غير مشروعة ، لذلك فإن هذه الجريمة تقع حتى لو أقر الحائز للبضاعة المحظور دخولها بحيازتها ، أو أن دخولها قد وقع نتيجة خطأ الموظف المختص فلم يتبين أن استيرادها محظور.¹

تشكل هذه الجريمة إضرارا كبيرا بالمصالح الأساسية للدولة ، حيث إن بعضها يضر بالمصلحة الاقتصادية للدولة بشكل مباشر وذلك في صورة تهريب من الضريبة الجمركية المستحقة على البضائع عند دخولها أو خروجها ، والبعض الآخر يكون فيه الإضرار من خلال انتهاك قيود الحظر التي تفرضها الدولة على بعض البضائع لأسباب سياسية أو أمنية أو صحية أو اجتماعية أو غيرها من المصالح التي تسعى الدولة إلى الحفاظ عليها وحمايتها.²

ثالثا : الركن المعنوي .

تعتبر جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي تتكامل بتوافر الركن القانوني المتمثل بوجود نصوص التجريم والعقاب وانتفاء سبب من أسباب التبرير والإباحة ، والركن المادي المتمثل في عناصر النشاط المؤثمة ، والركن المعنوي المتمثل في النشاط النفسي المؤثم، لذلك فإن الخطأ غير العمدية في مجال التهريب الجمركي لا يعاقب عليه مهما كان حجم الضرر الذي يلحقه بالخزينة العامة للدولة .³

يقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص ، حيث يقوم القصد العام على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة والذي يتحقق في جريمة التهريب الجمركي بمجرد قيام الجاني بفعل من أفعال التهريب مع علمه به ، أما القصد الخاص فيقوم على أساس رغبة الفاعل في الوصول إلى غاية معينة أو باعث خاص يتم تحقيقه في جريمة التهريب الجمركي عندما يكون الدافع رغبته في عدم أداء الضريبة الجمركية المستحقة⁴.

¹ حافظ ، مجدي محب : جريمة التهريب الجمركي ، المرجع السابق ، ص 109 .

² حافظ ، مجدي محب : الموسوعة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 126 .

³ حافظ ، مجدي محب : جريمة التهريب الجمركي ، المرجع السابق ، ص 120 .

⁴ سرور ، احمد فتحي : الجرائم الضريبية ، المرجع السابق ، ص 298 .

المطلب الثاني : العقوبة على جريمة التهريب الجمركي والمحاكم الجمركية .

الفرع الأول : العقوبات المترتبة على جريمة التهريب الجمركي .

فرض القانون الالتزامات الضريبية لضمان مصلحة الدولة الضريبية ، ولتأكيد هذا الضمان وحماية لهذه المصلحة من العبث وضع الجزاءات اللازمة لتحقيق هذا الغرض ،¹ فقد فرض القانون الضرائب الجمركية على البضائع المستوردة أو المصدرة ووضع العقوبة على التهريب الجمركي والتي تتمثل في الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة .

وعليه فان العقوبة في جريمة التهريب الجمركي هي الألم الذي يصيب المحكوم عليه نتيجة لمخالفته أحكام القانون ، وذلك لجزره وردع غيره ، حيث أن جوهر العقوبة يتمثل في الإيلام ويتحقق بالمساس في حق من حقوق المحكوم عليه سواء بشخصه أو حرته أو ماله أو حقوقه السياسية أو شرفه واعتباره وذلك تحقيقا لاعتبارات اجتماعية معينة ، وتتمثل عقوبات التهريب الجمركي في الحبس والغرامة والمصادرة.²

أولا : عقوبة الحبس .

تعتبر عقوبة الحبس عقوبة أصلية سالبة للحرية عرفها القانون الأردني بأنها عبارة عن وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه ، وهي تتراوح ما بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، وقد أغفل المشرع الأردني اقتران عقوبة الحبس مع الشغل ، كما فعلت معظم القوانين العربية .

لقد اختلفت القوانين الجمركية في مدة الحبس وإلزام القاضي بالحكم فيه ، فقد قرر القانون المصري هذه العقوبة في المادتين (122، 124) ، أما في قانون الجمارك الأردني فان عقوبة

¹ سرور ، احمد فتحي : الجرائم الضريبية ، المرجع السابق ، ص 187 .

² الجندي ، صخر عبد الله : نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عام 2005 م ، ص 124 .

الحبس قررهما المشرع في حالة العود (التكرار) وفق المادة (235أ) والتي حددتها ما بين شهر وثلاث سنوات ، ومنحت القاضي سلطة تقديرية ما بين عقوبة الحبس وبين الغرامة أو الجمع بينهما، في حين أن قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 المعمول به في المناطق الفلسطينية لم يأخذ بعقوبة الحبس وذلك لكون جرائم التهريب الجمركي من الجرائم المالية التي تضر بالخزانة العامة للدولة ، لذلك فإن من الأولى فرض العقوبات التعويضية على هذا النوع من الجرائم .

ثانيا : عقوبة الغرامة .

تعتبر عقوبة الغرامة من العقوبات المالية التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه دون أن تحمل الدولة نفقات كثيرة وذلك بعكس العقوبات السالبة للحرية ، وقد عرف قانون العقوبات الأردني الغرامة بأنها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم ". أما مفهوم الغرامة في التشريعات الجمركية فإنه يختلف عما ورد في التشريعات الجنائية، وقد سار الخلاف بين الفقهاء حول مفهوم الغرامة في التشريعات الجمركية في ثلاثة اتجاهات، وهي:¹

- 1- الاتجاه الأول : يعتبر الغرامة الجمركية عقوبة جزائية .
- 2- الاتجاه الثاني: يعتبر الغرامة الجمركية تعويضاً مدنياً للخزينة عما لحق بها من ضرر .
- 3- الاتجاه الثالث : يعتبر الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد ، وهذا الاتجاه هو الغالب في الفقه .

لقد أخذ قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 بعقوبة الغرامة كعقوبة أساسية على جميع حالات التهريب الجمركي بالإضافة إلى المصادرة ؛ فقد حددت المادة (149) مبلغ الغرامة

¹ الحياوي ، معن : جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة) ،المرجع السابق ، ص 140 .

من خلال نصها على " أن مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة (147) بقطع النظر عن المصادرات يحدد كما يلي :

1- إذا كانت البضائع والأشياء غير ممنوعة ، بمبلغ يعادل قيمتها بما فيها الرسوم .

2- إذا كانت البضائع ممنوعة ، بمبلغ يعادل مثلي قيمتها بما فيها الرسوم .

في الأحوال التي لا تضبط فيها البضائع ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء الغش، تحكم المحكمة علاوة على الغرامة المذكورة أعلاه للتعويض عن المصادرة ، بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه البضائع والأشياء التي استخدمت لإخفاء الغش بما فيها الرسوم حسب السعر في السوق المحلية وبتاريخ ارتكاب الغش . وفي الحالات التي لا يمكن فيها معرفة العناصر الكافية لتعيين قيمة البضاعة والأشياء التي لم تضبط حتى ولو على وجه التقريب تفرض غرامة مقطوعة من 500_500 دينار .

وقد حددت المادة (150) حالات فرض غرامة تعادل أربعة أمثال قيمة الرسوم ، والمادة (151) فرض غرامة تعادل عشرة دنانير ، والمواد (152) و(153) و (154) و (155) و(156) فرض غرامة تعادل ثلاثين ديناراً ، والمادة (157) صلاحية رفع مقدار الغرامات المفروضة ، والمادة (158) جمع الغرامات ، والمادة (160) عقوبة مخالفة أحكام القانون ، "يعاقب على المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون مما لم يرد نص خاص على عقوبتها بغرامة لا تزيد على خمسة أمثال قيمة البضاعة بما فيها الرسوم الجمركية التي ارتكبت المخالفة بسببها " .

ثالثاً : عقوبة المصادرة .

تعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية أو الإضافية التي عرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها نقل ملكية مال أو أكثر يمتلكه المحكوم عليه إلى الدولة ، والمصادرة ترد على البضاعة محل

التهريب سواء ضبطت أم لم يتم ضبطها ، كما ترد أيضا على وسائل النقل وأدوات ومواد التهريب.¹

1_ حالة ضبط البضائع .

تعرف المصادرة في هذه الحالة بالمصادرة العينية أو الحقيقية بمعنى أنه في حالة ضبط البضائع موضوع الجريمة فإنه يتعين على القاضي الحكم بمصادرتها ، وقد بينت المادة (147) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 حالات حجز البضائع ومصادرتها.

2_ حالة عدم ضبط البضائع .

تعرف المصادرة في هذه الحالة بالمصادرة الوهمية أو غرامة المصادرة ، حيث إنه في حالة تعذر الحكم بالمصادرة لانعدام المحل ، ومن أجل عدم إفلات الجاني من عقوبة المصادرة يتم تحميل الجاني بغرامة تعادل قيمة البضائع محل التهريب ، حيث نصت المادة (149) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 على أنه " في الأحوال التي لا تضبط فيها البضائع ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء الغش ، تحكم المحكمة علاوة على الغرامة المذكورة أعلاه للتعويض عن المصادرة ، بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه البضائع والأشياء التي استخدمت لإخفاء الغش بما فيها الرسوم حسب السعر في السوق المحلية وبتاريخ ارتكاب الغش . وفي الحالات التي لا يمكن فيها معرفة العناصر الكافية لتعيين قيمة البضاعة والأشياء التي لم تضبط حتى ولو على وجه التقريب تفرض غرامة مقطوعة من 50_500 دينار ."

3_ مصادرة وسائل النقل وأدوات ومواد التهريب .

تشمل المصادرة في هذه الحالة جميع وسائل النقل والأدوات والمواد التي تم استخدامها في عملية التهريب ، فقد نصت المادة (148) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 على أنه " في جميع الأحوال التي تقرر فيها المحاكم مصادرة البضاعة المهربة ، يجب عليها أن

¹ حمدي ، كمال : جريمة التهريب الجمركي قرينة التهريب ، المرجع السابق ، ص 51 .

تقرر في الوقت نفسه علاوة على الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون ، مصادرة وسائل النقل والبضائع والأشياء من أي نوع كانت والتي استخدمت لإخفاء الغش (حتى ولو كان مقدما بها بيان صحيح) . إلا أنه إذا كانت واسطة النقل مركبة عمومية وضبطت المهربات من أحد المسافرين عليها في أثناء وجوده على المركبة وتبين أن لا علم ولا علاقة لصاحب المركبة أو سائقها بالمهربات المضبوطة فلا يحق مصادرتها ، وفي الأحوال التي تضبط فيها المهربات في مركبة عمومية ولم يعرف صاحب تلك المهربات يعتبر السائق أو صاحب المركبة كمهرب وتطبق المصادرة على المهربات وعلى المركبة .

الصلح في جريمة التهريب الضريبي .

لقد أجاز المشرع الضريبي الصلح في معظم الجرائم الضريبية ومنها جريمة التهريب الجمركي، حتى يترك للإدارة الضريبية فرصة التفاهم مع المخالفين للقانون الضريبي تقديرا منه لما يجب أن تقوم عليه العلاقة الضريبية من تفاهم واقتناع بعدالة الالتزامات الضريبية المفروضة عليهم ، هذا فضلا عن مبدأ النفعية حيث لا يهم الدولة مقدار ما يتحمله الجاني من عقاب لارتكاب الجريمة بل يكفيها تحقيق المصلحة العامة في صورة الصلح الذي تجريه معها.¹

إن الأصل في الدعوى الجنائية الضريبية أن تنقضي وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص المشرع صراحة على الصلح كسبب من أسباب الانقضاء ، وهو ما فعله قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 حيث نصت المادة (164) على أنه " يجوز للوزير أو من ينوبه في أي وقت أن يسوي أو يصلح عن أية دعوى أو إجراءات شرع فيها، ولم تكتسب الدرجة القطعية ضد أي شخص لقاء العقوبات بما في ذلك مصادرة البضائع أو وسائل النقل بموجب أحكام هذا القانون أو أحكام أي قانون جمارك ومكوس آخر ، أو بموجب أحكام أي نظام أو أمر صدر بموجب تلك القوانين بالشروط التي يراها مناسبة ، ويحق له أيضا أن يقبل أي غرامة مالية يراها مناسبة من أجل تسوية أي جرم يحتمل أن تتخذ بشأنه الإجراءات من النوع المذكور أعلاه بدلا من القيام بتلك الإجراءات ، ويعتبر قراره نهائيا في جميع ما يقوم

¹ سرور ، احمد فتحي : الجرائم الضريبية ، المرجع السابق ، ص 256 .

به من أعمال بمقتضى أحكام هذه المادة . إن تقديم الطلب الخطي من المتهم بتسوية قضية على أساس المصالحة وفق أحكام هذه المادة يكون ملزماً له بالقرار الذي يصدره الوزير " .

يصدر الصلح في الجرائم الضريبية في حدود السلطة التقديرية للإدارة الضريبية ، ولكي ينعقد صحيحاً يجب أن يصدر من هيئة مختصة طبقاً للأساس المقرر في القانون ، وأن يتفق الطرفان عليه ؛ فالإدارة لا تفرض مبلغ الصلح على المتهم بقرار منها لأنه لا يتحقق إلا بتلاقي إرادة طرفيه ، كما أن الصلح ليس حقاً للمتهم ؛ فلا تلزم الإدارة الضريبية بالاستجابة إليه إذا طلبه، أما إذا تم الصلح فإن أثره ينحصر في انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة بالإضافة إلى حصول الخزينة العامة للدولة على المبلغ الذي أسفر عنه الاتفاق .¹

الفرع الثاني : المحاكم الجمركية .

يحتاج تحقيق عدالة الضريبة الجمركية وتشجيع التجارة الداخلية والخارجية إلى توافر محاكم جمركية تختص في فك المنازعات الناشئة عن قضايا الجمارك والمكوس والاستيراد والتصدير والتهريب الجمركي إضافة إلى قضايا إخفاء وتزوير فواتير المقاصة .

انطلاقاً من هذا الغرض ورغبة من السلطة الفلسطينية في التوجه نحو التخصص كما هو الحال في الدول المجاورة صدر المرسوم الرئاسي رقم (45) لسنة 2004 الذي ينص على تشكيل المحكمة الجمركية الفلسطينية في مدينة رام الله للنظر في المخالفات الجمركية ، بعد توقف أعمالها وفقاً للأمر العسكري الإسرائيلي رقم (353) في العام 1969 ، إلا أنه لم يتم تفعيلها بدواعٍ أمنية.²

في تاريخ 2011/4/4 تم افتتاح محكمتي الجمارك البداية والاستئناف الخاصة بالنظر في القضايا الجمركية ، وتمارس المحكمتان عملهما حسب أحكام القانون الأردني رقم (1) لعام

¹ سرور ، احمد فتحي : الجرائم الضريبية ، المرجع السابق ، ص 258 .

² وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا" : محاكم ضريبة الجمارك والمكوس تحقق مزيداً من العدالة والشفافية ، 2011.

<http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=102131>

1962، وحسب القوانين والأنظمة المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية،¹ حيث تشكّل محكمة جمارك البداية من رئيس محكمة يعين من قبل الرئيس بناء على تنسيبه من قبل المجلس الأعلى للقضاء ، إضافة إلى عضوين يتم تنسيبهما من قبل وزير المالية ويصادق على تعيينهما مجلس الوزراء ، ويشترط فيهما أن يكونا من كبار موظفي الجمارك ويملكان شهادات حقوقيّة (إذا أمكن) ، كما يتم تعيين موظف من الجمارك احتياطاً بالطريقة نفسها التي يعيّن بها موظفو الجمارك والمكوس .² أما محكمة الاستئناف فهي تشكّل من قاض نظامي يعين بمرسوم رئاسي ، إضافة إلى موظف من وزارة المالية وموظف من وزارة الاقتصاد ينسبان من قبل وزيرهما ، مع موظف احتياط من وزارة المالية في حال غياب أحد عضوي المحكمة .³

وقد تناولت المادة (168) اختصاص محكمة جمارك البداية بالآتي :

1_ النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى المتعلقة بالمكوس، وضد أحكام قوانين وأنظمة الاستيراد والتصدير، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى تلك القوانين، وكل ما يطرأ عليها جميعاً من تعديل وتبديل .

2_ النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقيات التجارية وفي أي خلاف يقع (مهما كان نوعه) في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاها .

3_ أي خلاف يقع (مهما كان نوعه) في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاها .

4_ لهذه المحكمة أن تصدر قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية .

أما اختصاص محكمة الاستئناف فقد تناولته المادة (170) بالآتي :

¹ وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا" : محاكم ضريبة الجمارك والمكوس تحقق مزيداً من العدالة والشفافية ، المرجع السابق .

² المادة (167) من قانون الجمارك الأردني رقم (1) لعام 1962 م .

³ المادة (170) من قانون الجمارك الأردني رقم (1) لعام 1962 م .

تنظر هذه المحكمة في الدعوى المرفوعة لديها تدقيقاً أو مرافعة حسبما تراه مناسباً وتصدر أحكامها بالإجماع أو بالأكثرية ، ولها أن تحكم بما كان يجب أن تحكم به محكمة جمارك البداية على أن يعود الاستئناف على المستأنف بالضرر إذا كان قدم من قبله وحده، وقد حددت مدة الاستئناف بعشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم البدائي إذا كان غائباً، ومن تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً.

تخضع محكمة جمارك البداية ومحكمة الاستئناف لإشراف وزارة العدل . ولكل واحدة منهما صلاحية دعوى الشهود واستجوابهم والاستماع لكلّ البيانات، وعليهما أن يتبعا في إجراءاتهما كافة الأصول الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقدر الذي يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المشار إليها في المادة 168،¹ كما يحق للمحكوم عليه أن يعترض على الحكم الغيابي خلال أسبوع من تاريخ تبليغه، بحيث يتم تقديم الاعتراض أو الاستئناف بلائحة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، أو إلى المحكمة التي تقع إقامة الطالب ضمن اختصاصها لرفعها إلى المحكمة ذات الاختصاص ، وكذلك يجوز لأي من طرفي الدعوى أن يوكل عنه محامياً حسب الأصول .²

لا بد من الإشارة إلى أنه قبل تفعيل المحاكم الجمركية كانت المحاكم النظامية تبت في القضايا الخاصة بالجمارك ، وذلك بعد أن يتم إحالة ملفات المتهمين إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الصلاحية في هذا الأمر، لاتخاذ المقتضى القانوني ، وقد أشار قانون العقوبات المطبق في الأراضي الفلسطينية إلى التهرب في المادة (182) والتي نصت على أن " كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين ، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانونياً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين ، وإذا لم يكن الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً ، يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة"³. وقد ترتب على

¹ المادة (171) من قانون الجمارك الأردني رقم (1) لعام 1962 م .

² المواد (172) و(173) من قانون الجمارك الأردني رقم (1) لعام 1962 م .

³ المادة (182) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 .

إحالة القضايا الجمركية إلى المحاكم النظامية غير المختصة تأخير كبير في البت فيها مما يعني إطالة مدة النزاع وعدم إيقاع العقوبة في الوقت المناسب.¹

يعتبر تشكيل المحاكم الجمركية خطوة مهمة نحو تحقيق عدالة الضرائب الجمركية والتخلص من التهريب الجمركي ، لما لها من دور في تسهيل قيام الإدارة العامة للجمارك والمكوس بالأعمال الملقاة على عاتقها ، والتزام المكلفين بالقيام بما هو مطلوب منهم مع إعطائهم حق الاعتراض والشكوى على أي إجراء تقوم به دوائر الضريبة والأنظمة المعمول فيها ، إضافة إلى أنها تساعد على زيادة سرعة الفصل في القضايا المتنازع عليها بعد أن كانت تحتاج إلى وقت طويل حتى يتم البت فيها .

¹ الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة _ أمان: التهريب الضريبي والجمركي كحالة دراسية سلسلة تقارير(34) المرجع السابق ، ص 11 .

الفصل الرابع

الطريقة والإجراءات

يتضمن هذا الفصل عرضاً لمنهج ومجتمع وعينة وأداة ومتغيرات وإجراءات الدراسة والمعالجات الإحصائية ونتائج الدراسة ، وفيما يلي بيان بذلك.

منهج الدراسة :

تم استخدام المنهج الوصفي الميداني وهذا الأسلوب يناسب أغراض الدراسة .

مجتمع الدراسة :

تكوّن مجتمع الدراسة من الفئات التالية :

- موظفي وزارة المالية (دائرة الجمارك والمكوس).
- موظفي محكمتي الجمارك (البداية والاستئناف).
- المستوردين (بلغ عدد رخص الاستيراد التي قامت وزارة الاقتصاد الوطني في عام 2011 بإصدارها 14,649 رخصة لمواد وسلع مختلفة) .
- المصدّرين (بلغ عدد شهادات المنشأ التي قامت وزارة الاقتصاد الوطني في عام 2011 بالمصادقة على إصدارها 3,849 شهادة لمحافظة الضفة الغربية) .
- العاملين في القطاعات الإنتاجية المحلية (الزراعة ، الصناعة ، التجارة ، الخدمات ، النقل ، الانشاءات) .
- جميع أفراد المجتمع الفلسطيني (المستهلك النهائي الذي يقع عليه العبء الضريبي) .

عينة الدراسة:

أجريت الدراسة على عينة قوامها (150) من المستوردين والمصدّرين والمستهلكين وموظفي وزارة المالية (دائرة الجمارك والمكوس) ، وتم اختيارهم بالطريقة العشوائية .

الجدول (16):توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

النسبة المئوية %	التكرار	المؤهل العلمي
6.7	10	اقل من ثانوية عامة
11.3	17	ثانوية عامة
16.7	25	دبلوم متوسط
54.7	82	بكالوريوس
10.7	16	دراسات عليا
100	150	المجموع

يتضح من الجدول رقم (16) أن 6.7 % من عينة الدراسة يحملون شهادة أقل من ثانوية عامة، و11.3% يحملون شهادة ثانوية عامة، و16.7% يحملون شهادة دبلوم متوسط، و54.7% من حملة شهادة البكالوريوس، و10.7% من حملة الدراسات العليا .

الجدول (17) : توزيع عينة الدراسة حسب متغير التخصص

النسبة المئوية %	التكرار	التخصص
36.7	55	محاسبة
14.0	21	إدارة
8.7	13	تسويق
40.7	61	أخرى
100	150	المجموع

يتضح من الجدول رقم (17) أن 36.7% من عينة الدراسة تخصصهم محاسبة ، و14% تخصصهم إدارة ، و 8.7% تخصصهم تسويق ، و40.7% يحملون تخصصات أخرى .

الجدول (18) :توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل

النسبة المئوية %	التكرار	طبيعة العمل
23.3	35	مستورد
13.3	20	مصدر
43.3	65	مستهلك
20	30	موظفو دائرة الجمارك والمكوس
100	150	المجموع

يتضح من الجدول رقم (18) ، أن 23.3% من عينة الدراسة مستوردون ، و13.3% مصدرون ، و43.3% مستهلكون ، مع ملاحظة أن 20% من عينة الدراسة لم يشملهم هذا السؤال وهم موظفو دائرة الجمارك والمكوس .

الجدول (19):توزيع عينة الدراسة حسب متغير قطاع العمل

النسبة المئوية %	التكرار	قطاع العمل
13.3	20	قطاع الصناعة
32.0	48	قطاع الزراعة
40.0	60	قطاع التجارة
11.3	17	قطاع الخدمات
3.3	5	قطاعات أخرى
100	150	المجموع

يتضح من الجدول رقم (19) أن 13.3% من عينة الدراسة يعملون في قطاع الصناعة ، و32% يعملون في قطاع الزراعة ، و40% يعملون في قطاع التجارة ، و11.3% يعملون في قطاع الخدمات ، و3.3% يعملون في قطاعات أخرى .

الجدول (20):توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجهة الوظيفية

النسبة المئوية %	التكرار	الجهة الوظيفية
32.0	48	موظف قطاع عام
26.7	40	موظف قطاع خاص
41.3	62	أعمال حرة
100	150	المجموع

يتضح من الجدول رقم (20) أن 32% من عينة الدراسة يعملون في القطاع العام ، و26.7% يعملون في القطاع الخاص ، و41.3% يعملون اعمالاً حرة .

جدول (21): توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل (مستورد) وقطاع العمل .

قطاع العمل	التكرار	النسبة المئوية %
مستورد قطاع الصناعة	4	11.4
مستورد قطاع الزراعة	3	8.6
مستورد قطاع التجارة	23	65.7
مستورد قطاع الخدمات	4	11.4
مستورد قطاعات أخرى	1	2.9
المجموع	35	100.0

يتضح من الجدول رقم (21) أن 11.4% من عينة الدراسة مستوردين في قطاع الصناعة، و8.6% مستوردين في قطاع الزراعة، و65.7% مستوردين في قطاع التجارة، و11.4% مستوردين في قطاع الخدمات، و2.9% مستوردين في قطاعات أخرى .

جدول (22): توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل (مصدّر) وقطاع العمل .

قطاع العمل	التكرار	النسبة المئوية %
مصدّر قطاع الصناعة	5	25.0
مصدّر قطاع الزراعة	6	30.0
مصدّر قطاع التجارة	7	35.0
مصدّر قطاع الخدمات	1	5.0
مصدّر قطاعات أخرى	1	5.0
المجموع	20	100.0

يتضح من الجدول رقم (22) أن 25% من عينة الدراسة مصدّرين في قطاع الصناعة ، و30% مصدّرين في قطاع الزراعة ، و35% مصدّرين في قطاع التجارة ، و5% مصدّرين في قطاع الخدمات ، و5% مصدّرين في قطاعات أخرى .

جدول (23): توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل (مستهلك) وقطاع العمل .

قطاع العمل	التكرار	النسبة المئوية %
مستهلك قطاع الصناعة	7	10.8
مستهلك قطاع الزراعة	26	40.0
مستهلك قطاع التجارة	20	30.8
مستهلك قطاع الخدمات	10	15.4
مستهلك قطاعات أخرى	2	3.0
المجموع	65	100.0

يتضح من الجدول رقم (23) أن 10.8% من عينة الدراسة مستهلكين في قطاع الصناعة ، و40% مستهلكين في قطاع الزراعة ، و30.8% مستهلكين في قطاع التجارة ، و15.4% مستهلكين في قطاع الخدمات ، و3% مستهلكين في قطاعات أخرى .

جدول (24): توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل (مستورد) والجهة الوظيفية .

الجهة الوظيفية	التكرار	النسبة المئوية %
المستورد موظف قطاع عام	4	11.4
المستورد موظف قطاع خاص	8	22.9
المستورد يعمل أعمال حرة	23	65.7
المجموع	35	100.0

يتضح من الجدول رقم (24) أن 11.4% من عينة الدراسة مستوردين في القطاع العام ، و22.9% مستوردين في القطاع الخاص ، و65.7% مستوردين يعملون أعمالاً حرة .

جدول (25): توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل (مصدّر) والجهة الوظيفية .

الجهة الوظيفية	التكرار	النسبة المئوية %
المصدّر موظف قطاع عام	4	20.0
المصدّر موظف قطاع خاص	5	25.0
المصدّر يعمل أعمال حرة	11	55.0
المجموع	20	100.0

يتضح من الجدول رقم (25) أن 20% من عينة الدراسة مصدّرين في القطاع العام، و25% مصدّرين في القطاع الخاص، و55% مصدّرين يعملون اعمالاً حرة .

جدول (26) :توزيع عينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل (مستهلك) والجهة الوظيفية .

الجهة الوظيفية	التكرار	النسبة المئوية %
المستهلك موظف قطاع عام	18	27.8
المستهلك موظف قطاع خاص	17	26.1
المستهلك يعمل أعمال حرة	30	46.1
المجموع	65	100.0

يتضح من الجدول رقم (26) أن 27.8% من عينة الدراسة مستهلكين في القطاع العام ، و26.1% مستهلكين في القطاع الخاص ، و46.1% مستهلكين يعملون اعمالاً حرة .

أداة الدراسة:

تم تطوير أداة الدراسة بعد الاطلاع على أدبيات الدراسة والدراسات السابقة الخاصة بموضوع الدراسة.

صدق الأداة:

تم التأكد من صدق الأداة من خلال عرضها على عدد من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص وأشار المحكمون بصلاحية أداة الدراسة ، ومن أهم محكمين الاستبانة :

- أ- أحمد قاسم ناجي ، مفتش ومقيم بيانات جمركية ، نابلس .
- ب- رسمي محمد نعيرات ، مدير دائرة القيمة الجمركية ، رام الله .
- ت- سمير حسين ابوصلاح ، مدير جمارك معبر الكرامة .
- ث- عبدالله دهيدي ، قائم بأعمال مدير جمارك مركز الشمال، نابلس .
- ج- علي شريدة ، مدير جمارك نابلس .

ثبات المقياس :

تم حساب ثبات المقياس باستخدام معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا (Alpha Chronbach)، وبلغ معامل الثبات (0.86) وهو معامل ثبات عالي يفى بأغراض الدراسة .¹

إجراءات الدراسة :

لقد تم إجراء الدراسة وفق الخطوات التالية :

- إعداد أداة الدراسة بصورتها النهائية.

- تحديد أفراد عينة الدراسة.

¹ عرباسي ، زياد احمد : العدالة الضريبية من وجهة نظر أرباب الصناعات الفلسطينية في محافظات شمال الضفة الغربية، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2008م.

- توزيع الاستبانة.

- تجميع الاستبانة من أفراد العينة وترميزها وإدخالها إلى الحاسب ومعالجتها إحصائياً باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) .

تصميم الدراسة:

تضمنت الدراسة المتغيرات التالية:

اولاً: المتغيرات الديمغرافية :

1- المؤهل العلمي : وله خمسة مستويات : (أقل من ثانوية عامة ، ثانوية عامة ،

دبلوم متوسط ، بكالوريوس ، دراسات عليا)

2- التخصص : وله ثلاثة مستويات : (محاسبة ، إدارة ، تسويق ، أخرى)

3- طبيعة العمل : وله ثلاثة مستويات (مستورد ، مصدر ، مستهلك)

4- قطاع العمل : وله خمسة مستويات : (قطاع الصناعة ، قطاع الزراعة ، قطاع

التجارة ، قطاع الخدمات ، قطاعات أخرى)

5- الجهة الوظيفية : وله ثلاثة مستويات (موظف قطاع عام ، موظف قطاع خاص،

أعمال حرة).

ثانياً: المتغيرات المستقلة :

1- معدل الضريبة : هو نسبة من مطرح الضريبة ويمكن أن تكون الضريبة مبلغاً

مقطوعاً تحدده الدوائر المالية وفقاً لمجموعة من المعايير بحسب مطرح الضريبة .

والفقرات التي تدل على ذلك (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10) .

2- **الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية :** تعقد بين دولتين أو مجموعة من الدول تجمعهم ظروف معينة ، وهي اتفاقيات تهدف إلى انعاش التبادل التجاري بين الدول الأعضاء خاصة ما يتعلق بحرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية ، حيث تختص هذه الاتفاقيات بكيفية التعامل مع التعريفات الجمركية التي تطبقها الدول الأعضاء ، من حيث المعاملة الجمركية والنسب المخفضة في جدول التعريفات التي يتفق عليها بين الدول المتعاقدة .

والفقرات التي تدل على ذلك (11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21) .

3- **الاعفاءات الجمركية :** يقصد بالإعفاءات الجمركية تلك الاعفاءات الممنوحة لسلع بذاتها أو جهة بعينها أو لغرض محدد لتحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو أمنية ، وذلك سواء شمل الاعفاء إعفاء كلياً أو جزئياً أو اقتصر على تأجيل سداد .

والفقرات التي تدل على ذلك (22-23-24-25-26-27) .

4- **الاجراءات الجمركية :** هي مجموعة القواعد والخطوات اللازمة لتنفيذ النظم الجمركية بدءاً من أول تحرّك للمستورد وانتهاء بفرض الضريبة الجمركية على البضاعة .

والفقرات التي تدل على ذلك (28-29-30-31-32-33-34-35) .

5- **التشريعات الجمركية والمحاكم الجمركية :** هي مجموعة القوانين والأنظمة والقرارات والقواعد واللوائح التي تطبقها الإدارة الجمركية ، لتنظيم الاعباء المالية التي تقع بمناسبة استيراد وتصدير السلع . وتختص المحاكم الجمركية في فك المنازعات الناشئة عن قضايا الجمارك والمكوس والاستيراد والتصدير والتهرب الجمركي .

والفقرات التي تدل على ذلك (36-37-38-39-40) .

ثالثاً: المتغيرات التابعة: عدالة السياسة الجمركية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، وتشتمل المتغيرات التابعة على المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة على أسئلة الاستبانة المتعلقة بمدى عدالة السياسة الجمركية .

المعالجات الإحصائية :

- التكرارات و المتوسطات والنسب المئوية.
- اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين.
- اختبار تحليل التباين الاحادي .
- اختبار معامل الثبات الفا .

نتائج الدراسة :

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على عدالة السياسة الجمركية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، كما هدفت إلى التعرف على دور متغيرات الدراسة، ولتحقيق هدف الدراسة تم تطوير استبانة وتم التأكد من صدقها، ومعامل ثباتها، وبعد عملية جمع الاستبيانات تم ترميزها وإدخالها للحاسوب ومعالجتها إحصائياً باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، وفيما يلي نتائج الدراسة تبعا لتسلسل أسئلتها.

أولاً : النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة .

مدى عدالة السياسة الجمركية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ؟

وللإجابة على سؤال الدراسة، تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لفقرات أداة الدراسة، واعتمد الباحث في هذه الدراسة الميزان الآتي لتقدير مستوى الممارسات:¹

جدول رقم (27) : ميزان النسب المئوية للاستجابات

النسبة المئوية	درجة الاستجابات
أقل من 40%	منخفضة
من 40% - 75%	متوسطة
أكبر من 75%	مرتفعة

¹ خضير ، عناية محمد : واقع معرفة وتطبيق ادارة الجودة الشاملة في مديريات التربية والتعليم الفلسطينية من وجهة نظر العاملين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2007م.

الجدول (28): المتوسطات والنسب المئوية تبعا لكل من متغيرات وفقرات مدى عدالة السياسة الجمركية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

الرقم	الفقرة	المتوسط	الانحراف	النسبة المئوية	التقدير
مجال معدل الضريبة					
1	تراعي السياسة الجمركية عند تحديدها معدل الضريبة توفير الحماية الكافية للمنتج المحلي .	2.89	1.23	57.7%	متوسطة
2	تراعي السياسة الجمركية عند تحديدها معدل الضريبة تشجيع المنتج المحلي .	2.95	1.33	59.1%	متوسطة
3	تراعى السياسة الجمركية عند تحديدها معدل الضريبة جميع فئات المجتمع .	2.68	1.23	53.6%	متوسطة
4	إن تحديد السلطة الوطنية الفلسطينية معدلات الجمارك والرسوم والضرائب على السلع المدرجة في القوائم (A1,A2,B) فقط يحقق نوعا من العدالة في السياسة الجمركية.	2.93	1.19	58.7%	متوسطة
5	إن تحديد السلطة الوطنية الفلسطينية معدلات الجمارك والرسوم والضرائب على السلع المدرجة في القوائم (A1,A2) ضمن حصص (كميات) محددة يحقق نوعا من العدالة في السياسة الجمركية .	2.89	1.15	57.9%	متوسطة
6	إن تحديد السلطة الوطنية الفلسطينية معدلات الجمارك والرسوم والضرائب على السلع المدرجة في القائمة (B) وفقا للمعايير الاسرائيلية يحقق نوعا من العدالة في السياسة الجمركية .	2.76	1.09	55.2%	متوسطة
7	إن نسب الجمارك وضريبة الشراء التي تحددها السلطة الفلسطينية للسيارات المستوردة الى مناطقها تحقق نوعا من العدالة في السياسة الجمركية .	2.87	1.29	57.3%	متوسطة
8	احتساب الضريبة الجمركية على أساس القيمة (نسبة من قيمة السلعة) يحقق نوعا من العدالة في السياسة الجمركية .	3.57	1.02	71.5%	متوسطة
9	احتساب الضريبة الجمركية على أساس مبلغ ثابت لكل وحدة من السلعة يحقق نوعا من العدالة في السياسة الجمركية .	3.08	1.08	61.6%	متوسطة
10	احتساب الضريبة الجمركية على أساس نسبة مئوية ومبلغ مقطوع يحقق نوعا من العدالة في السياسة الجمركية .	3.11	1.15	62.1%	متوسطة
	معدل الضريبة	2.89	1.23	57.70%	متوسطة
مجال الإجراءات الجمركية					
11	إن إلزام الشاحنات الفلسطينية التي ترغب في الدخول إلى اسرائيل بالحصول على تصاريح يؤثر على عدالة السياسة	2.95	1.33	59.10%	متوسطة

				الجمركية.	
متوسطة	53.60%	1.23	2.68	يؤثر أسلوب التقييم الجمركي (التخمين الجمركي) على عدالة السياسة الجمركية.	12
متوسطة	58.70%	1.19	2.93	يؤثر التزام السلع المستوردة من الأردن ومصر ودول عربية أخرى بشهادة المنشأ على عدالة السياسة الجمركية .	13
متوسطة	57.90%	1.15	2.89	إن إلزام البضائع الفلسطينية المستوردة بالحصول على موافقة المواصفات الإسرائيلية لدخول البضائع (تكن) يؤثر على عدالة السياسة الجمركية.	14
متوسطة	55.20%	1.09	2.76	إن عدم حاجة معظم السلع الفلسطينية إلى رخص تصدير يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية.	15
متوسطة	57.30%	1.29	2.87	إن تخليص البضائع الفلسطينية داخل الموانئ والمطارات الإسرائيلية عبر وكيل إسرائيلي معتمد دون السماح للوكيل الفلسطيني بتخليصها يؤثر على عدالة السياسة الجمركية .	16
متوسطة	71.50%	1.02	3.57	إن تخليص البضائع المستوردة ، ودفع الفروق المالية المستحقة عليها للسلطة الفلسطينية خلال 45 يوماً من تاريخ التخليص على المعابر يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	17
متوسطة	61.60%	1.08	3.08	الاعتماد على فاتورة المقاصة لتنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية.	18
متوسطة	62.10%	1.15	3.11	إن تحويل إسرائيل الضرائب الجمركية التي تحصلها على البضائع الفلسطينية التي تمر عبر المعابر التي تسيطر عليها وفقاً لنقطة الاستهلاك بدل مبدأ المنشأ يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية	19
متوسطة	59.46%	1.18	2.97	اعتماد الجمارك الفلسطينية على الأنظمة المحوسبة (الاسيكودا) في العمل الجمركي يساعد المتعاملين في إنجاز العمل بسرعة وسهولة .	20
متوسطة	72.80%	1.23	3.64	تقوم الدوائر الضريبية والجمركية بتوفير المعلومات اللازمة والوافية بالشأن الجمركي.	21
متوسطة	60.84%	1.18	3.04	الإجراءات الجمركية .	
مجال الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية					
متوسطة	54.9%	1.29	2.75	الاتفاقية الاقتصادية الموقعة من قبل السلطة الفلسطينية مع إسرائيل تحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	22
متوسطة	74.8%	1.28	3.74	تؤثر سيطرة إسرائيل على المعابر، وغياب السيادة الجمركية الفلسطينية على عدالة السياسة الجمركية .	23

24	تؤدي إجراءات الفحص الأمني المشددة التي تتبعها السلطات الإسرائيلية على المعابر إلى إتلاف البضائع المستوردة أو المصدرة ورفع تكلفتها .	4.14	0.97	82.8%	مرتفعة
25	الاتفاقيات الاقتصادية الموقعة من قبل السلطة الفلسطينية مع العالم الخارجي تحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	3.45	1.20	69.1%	متوسطة
26	إن معاملة السلع الفلسطينية وفقاً للاتفاقيات الاقتصادية على أنها سلع دولة مستقلة دون أي معاملة تفضيلية أو امتيازات خاصة يشكل عقبة أمام نمو عملية التصدير .	3.80	0.98	76.0%	مرتفعة
27	يؤثر عدم السماح للتاجر الفلسطيني بالاستيراد من الدول التي لا تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل على عدالة السياسة الجمركية	3.87	1.15	77.5%	متوسطة
	الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية.	3.625	1.145	72.52%	متوسطة
مجال الإعفاءات الجمركية					
28	إن السلع المعفية في القوائم السلعية (A1,A2,B) مثل : لحمة العجل والخروف والحليب التجاري والإسمنت...الخ تحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	3.93	1.06	78.5%	مرتفعة
29	إن إعفاء السيارات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة من الضريبة الجمركية يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية.	3.67	1.27	73.5%	متوسطة
30	إن إعفاء العائدين يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية.	3.67	1.31	73.5%	متوسطة
31	إن إعفاء الهبات والمساعدات من الدول المانحة لمناطق السلطة الوطنية الفلسطينية يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية	3.85	1.14	76.9%	مرتفعة
32	إن الإعفاءات بالاستيراد الشخصي تحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	3.56	1.25	71.1%	متوسطة
33	إن الإعفاءات للدبلوماسيين وللمانحين تحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	3.48	1.32	69.7%	متوسطة
34	إن إعفاء المستوردين ذوي الاحتياجات الخاصة يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	3.75	1.21	74.9%	متوسطة
35	إن إعفاء تشجيع الاستثمار يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	3.81	1.14	76.1%	مرتفعة
	الإعفاءات الجمركية .	3.715	1.212	74.28%	متوسطة
مجال التشريعات الجمركية والمحاكم الجمركية					
36	إن العمل بقانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962م من قبل السلطة الفلسطينية يؤثر على عدالة السياسة الجمركية .	3.71	1.13	74.2%	متوسطة
37	إن عدم إصدار تشريعات جمركية حديثة تتلاءم مع الظروف	3.99	1.08	79.7%	مرتفعة

				والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية يؤثر على عدالة السياسة الجمركية.	
38	إن عمل المحاكم الجمركية يساعد على سرعة فك المنازعات الناشئة عن قضايا الجمارك والمكوس والاستيراد والتصدير والتهريب الجمركي.	3.94	1.11	78.8%	مرتفعة
39	إن عمل المحاكم الجمركية يساعد على كشف طرق وأساليب التلاعب والتزوير في فواتير المقاصة والتخلص منه .	3.84	1.18	76.8%	مرتفعة
40	تعتبر العقوبات والغرامات المفروضة كافية لردع المجرمين وحماية الحقوق المالية للسلطة الفلسطينية بشكل يحقق العدالة في السياسة الجمركية .	3.45	1.35	69.1%	متوسطة
	التشريعات الجمركية والمحاكم الجمركية .	3.786	1.17	75.72%	مرتفعة
	المتوسط الحسابي العام	3.5	1.16	70%	متوسطة

يتبين من الجدول رقم (28) السابق: أن نسبة مدى عدالة السياسة الجمركية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفقا للفقرات مجتمعة (70%) وهي نسبة متوسطة في حين بلغ المتوسط الحسابي العام 3.5 ، ونجد ايضا أن نسبة الانحراف المعياري بلغت (1,16) وهي نسبة مرتفعة مما يدل على أن وجهات نظر مجتمع الدراسة كانت متباعدة في مدى عدالة السياسة الجمركية .

• والفقرات التي حصلت على تقدير مرتفعة هي بالترتيب (24-26-27-28-31-35-36-37-38-39).

• والفقرات التي حصلت على تقدير متوسطة هي بالترتيب (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-25-29-30-32-33-34-40).

ثانيا : النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة :

1_ النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة (المتغيرات المستقلة) .

الفرضية الاولى:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية على السلع والمنتجات في فلسطين تعزى لمتغير مجال معدل الضريبة.

ولفحص هذه الفرضية ، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA والذي تظهر نتائجه في الجدول الآتي:

الجدول (29) : نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير مجال معدل الضريبة

مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	متوسط الانحراف	قيمة (ف)	الدلالة *
بين المجموعات	19.365	31	0.625	5.824	*0.000
داخل المجموعات	11.799	110	0.107		
المجموع	31.164	141			

* دالة إحصائية عند مستوى ($\alpha=0.05$)

يتضح من الجدول السابق أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير مجال معدل الضريبة وذلك لان الدلالة أصغر من ($\alpha=0.05$).

الفرضية الثانية:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية على السلع والمنتجات في فلسطين تعزى لمتغير الإجراءات الجمركية.

ولفحص هذه الفرضية، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA والذي تظهر نتائجه في الجدول الآتي:

الجدول (30): نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير الإجراءات الجمركية

مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	متوسط الانحراف	قيمة (ف)	الدلالة *
بين المجموعات	16.690	26	0.642	5.100	*0.000
داخل المجموعات	14.474	115	0.126		
المجموع	31.164	141			

* دالة إحصائية عند مستوى ($\alpha=0.05$)

يتضح من الجدول السابق أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير الإجراءات الجمركية وذلك لان الدلالة أصغر من ($\alpha=0.05$).

الفرضية الثالثة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية على السلع والمنتجات في فلسطين تعزى لمتغير الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية.

ولفحص هذه الفرضية ، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA والذي تظهر نتائجه في الجدول الآتي:

الجدول (31): نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية

مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	متوسط الانحراف	قيمة (ف)	الدلالة *
بين المجموعات	19.002	18	1.056	10.677	*0.000
داخل المجموعات	12.161	123	0.099		
المجموع	31.164	141			

* دالة إحصائية عند مستوى ($\alpha=0.05$)

يتضح من الجدول السابق أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية وذلك لان الدلالة أصغر من ($\alpha=0.05$).

الفرضية الرابعة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية على السلع والمنتجات في فلسطين تعزى لمتغير الإعفاءات الجمركية.

ولفحص هذه الفرضية ، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA والذي تظهر نتائجه في الجدول الآتي:

الجدول (32): نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير الإعفاءات الجمركية

مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	متوسط الانحراف	قيمة (ف)	الدلالة *
بين المجموعات	18.273	25	0.731	6.577	*0.000
داخل المجموعات	12.891	116	0.111		
المجموع	31.164	141			

* دالة إحصائية عند مستوى ($\alpha=0.05$)

يتضح من الجدول السابق أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير الإعفاءات الجمركية وذلك لان الدلالة أصغر من ($\alpha=0.05$).

الفرضية الخامسة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية على السلع والمنتجات في فلسطين تعزى لمتغير التشريعات الجمركية والمحاكم الجمركية.

ولفحص هذه الفرضية ، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA والذي تظهر نتائجه في الجدول الآتي:

الجدول (33): نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير التشريعات الجمركية والمحاكم الجمركية

مصدر التباين	مجموع مربعات الانحراف	درجات الحرية	متوسط الانحراف	قيمة (ف)	الدلالة *
بين المجموعات	14.430	17	0.849	6.290	*0.000
داخل المجموعات	16.733	124	0.135		
المجموع	31.164	141			

* دالة إحصائية عند مستوى (a=0.05)

يتضح من الجدول السابق أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (a=0.05) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير التشريعات الجمركية والمحاكم الجمركية وذلك لان الدلالة أصغر من (a=0.05).

2_ النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة (المتغيرات الديمغرافية) .

الفرضية الأولى:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (a=0.05) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

ولفحص هذه الفرضية ، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA والذي تظهر نتائجه في الجدولين (34,35) الآتيين:

الجدول (34): المتوسطات الحسابية حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	المتوسط
أقل من ثانوية عامة	3.77
ثانوية عامة	3.79
دبلوم متوسط	3.57
بكالوريوس	3.41
دراسات عليا	3.35
المجموع	3.50

يتضح من الجدول رقم (34) أن المتوسط الحسابي العام حسب متغير المؤهل العلمي بلغ 3.50 ، حيث بلغ المتوسط الحسابي للمؤهل العلمي (أقل من ثانوية عامة) 3.77 ، في حين بلغ المتوسط الحسابي للمؤهل العلمي (ثانوية عامة) 3.79 ، والمتوسط الحسابي للمؤهل العلمي (دبلوم متوسط) 3.57 ، أما المتوسط الحسابي للمؤهل العلمي (بكالوريوس) فقد بلغ 3.41 ، والمتوسط الحسابي للمؤهل العلمي (دراسات عليا) 3.35 .

الجدول (35): نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير المؤهل العلمي

الدالة *	قيمة (ف)	متوسط الانحراف	درجات الحرية	مجموع مربعات الانحراف	مصدر التباين
*0.0049	3.911	0.804	4	3.214	بين المجموعات
		0.205	136	27.944	داخل المجموعات
			140	31.159	المجموع

* دالة إحصائية عند مستوى ($\alpha=0.05$)

يتضح من الجدول السابق أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير المؤهل العلمي وذلك لان الدلالة أصغر من ($\alpha=0.05$).

ولتحديد الفروق الظاهرة لصالح أي المستويات من المؤهل العلمي استخدم الباحث اختبار المقارنات البعدية **Post Hoc Tests** حسب الجدول (36).

الجدول (36)

المؤهل	أقل من ثانوية عامة	ثانوية عامة	دبلوم متوسط	بكالوريوس	دراسات عليا
أقل من ثانوية عامة	---	0.0216	0.1975	*0.3591	*0.4206
ثانوية عامة		---	0.2191	*0.3807	*0.4422
دبلوم متوسط			-----	0.1616	0.2231
بكالوريوس				---	0.0615
دراسات عليا					---

يتضح من الجدول (36) أن الفروق الظاهرة بين مستوى المؤهل العلمي أقل من ثانوية عامة وبكالوريوس ودراسات عليا ولصالح دون الثانوية العامة ، كذلك بين ثانوية عامة وبكالوريوس ودراسات عليا ولصالح ثانوية عامة.

الفرضية الثانية:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير التخصص .

ولفحص هذه الفرضية ، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA والذي تظهر نتائجه في الجدولين (38.37) الآتيين:

الجدول (37): المتوسطات الحسابية حسب متغير التخصص

المتوسط	التخصص
3.45	محاسبة
3.75	إدارة
3.44	تسويق
3.47	أخرى
3.5	المجموع

يتضح من الجدول رقم (37) أن المتوسط الحسابي العام حسب متغير التخصص بلغ 3.50، حيث بلغ المتوسط الحسابي للتخصص (محاسبة) 3.45 ، في حين بلغ المتوسط الحسابي للتخصص (إدارة) 3.75 ، والمتوسط الحسابي للتخصص (تسويق) 3.44 ، أما المتوسط الحسابي للتخصصات الأخرى فقد بلغ 3.47 .

الجدول (38) : نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير التخصص

الدلالة *	قيمة (ف)	متوسط الانحراف	درجات الحرية	مجموع مربعات الانحراف	مصدر التباين
0.180	1.593	0.347	4	1.387	بين المجموعات
		0.218	135	29.396	داخل المجموعات
			139	30.784	المجموع

* دالة إحصائية عند مستوى (a=0.05)

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير التخصص وذلك لأن الدلالة أكبر من ($\alpha=0.05$).

الفرضية الثالثة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير طبيعة العمل.

ولفحص هذه الفرضية ، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA والذي تظهر نتائجه في الجدولين (39،40) الآتيين:

الجدول (39): المتوسطات الحسابية حسب متغير طبيعة العمل

طبيعة العمل	المتوسط
مستورد	3.62
مصدر	3.39
مستهلك	3.48
المجموع	3.50

يتضح من الجدول رقم (39) أن المتوسط الحسابي العام حسب متغير طبيعة العمل بلغ 3.50، حيث بلغ المتوسط الحسابي للمستوردين 3.62 ، في حين بلغ المتوسط الحسابي للمصدرين 3.39 ، والمتوسط الحسابي للمستهلكين 3.48 .

الجدول (40): نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير طبيعة العمل

الدلالة *	قيمة (ف)	متوسط الانحراف	درجات الحرية	مجموع مربعات الانحراف	مصدر التباين
0.375	1.046	0.253	3	0.759	بين المجموعات
		0.242	120	29.027	داخل المجموعات
			123	29.786	المجموع

* دالة إحصائية عند مستوى (a=0.05)

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (a=0.05) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير طبيعة العمل وذلك لأن الدلالة أكبر من (a=0.05) .

الفرضية الرابعة

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (a=0.05) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير قطاع العمل.

ولفحص هذه الفرضية ، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA والذي تظهر نتائجه في الجدولين (41،42) الآتيين:

الجدول (41): المتوسطات الحسابية حسب متغير قطاع العمل

المتوسط	قطاع العمل
3.40	قطاع الصناعة
3.35	قطاع الزراعة
3.65	قطاع التجارة
3.59	قطاع الخدمات
3.38	قطاعات أخرى
3.50	المجموع

يتضح من الجدول رقم (41) أن المتوسط الحسابي العام حسب متغير قطاع العمل بلغ 3.50، حيث بلغ المتوسط الحسابي لقطاع الصناعة 3.40، في حين بلغ المتوسط الحسابي لقطاع الزراعة 3.35، والمتوسط الحسابي لقطاع التجارة 3.65، والمتوسط الحسابي لقطاع الخدمات 3.59، أما المتوسط الحسابي للقطاعات الأخرى فقد بلغ 3.38 .

الجدول (42): نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير قطاع العمل

الدالة *	قيمة (ف)	متوسط الانحراف	درجات الحرية	مجموع مربعات الانحراف	مصدر التباين
0.110	1.939	0.455	4	1.820	بين المجموعات
		0.235	96	22.527	داخل المجموعات
			100	24.347	المجموع

* دالة إحصائية عند مستوى (a=0.05)

يتضح من الجدول السابق أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير قطاع العمل وذلك لأن الدلالة أكبر من ($\alpha=0.05$) .

الفرضية الخامسة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير الجهة الوظيفية.

ولفحص هذه الفرضية ، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي Way ANOVA One والذي تظهر نتائجه في الجدولين (43،44) الآتيين:

الجدول (43) :المتوسطات الحسابية حسب متغير الجهة الوظيفية

المتوسط	الجهة الوظيفية
3.30	موظف قطاع عام
3.50	موظف قطاع خاص
3.65	أعمال حرة
3.50	المجموع

يتضح من الجدول رقم (43) أن المتوسط الحسابي العام حسب متغير الجهة الوظيفية بلغ 3.50، حيث بلغ المتوسط الحسابي لموظف القطاع العام 3.30 ، في حين بلغ المتوسط الحسابي لموظف القطاع الخاص 3.50 ، والمتوسط الحسابي للأعمال الحرة 3.65 .

الجدول (44) : نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير الجهة الوظيفية

الدالة *	قيمة (ف)	متوسط الانحراف	درجات الحرية	مجموع مربعات الانحراف	مصدر التباين
0.0001 *	6.552	1.304	3	3,913	بين المجموعات
		0.199	135	26.872	داخل المجموعات
			138	30.785	المجموع

* دالة إحصائية عند مستوى (a=0.05)

يتضح من الجدول السابق أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (a=0.05) في درجة تحقق العدالة للسياسة الجمركية تعزى لمتغير الجهة الوظيفية ، وذلك لأن الدلالة أصغر من (a=0.05).

ولتحديد الفروق الظاهرة لصالح أي المستويات من الجهة الوظيفية استخدم الباحث اختبار المقارنات البعدية **Post Hoc Tests** حسب الجدول (45).

الجدول (45)

الجهة الوظيفية	موظف قطاع عام	موظف قطاع خاص	اعمال حرة
موظف قطاع عام	---	0.0216	0.1975
موظف قطاع خاص		---	0.2191
أعمال حرة			----

يتضح من الجدول (45) أن الفروق الظاهرة بين مستوى الجهة الوظيفية موظف قطاع عام وموظف قطاع خاص ولصالح موظف قطاع خاص ، كذلك بين موظف قطاع عام وأعمال حرة ولصالح أعمال حرة .

النتائج والتوصيات

النتائج :

1- أدى قيام إسرائيل بتحديد معدلات الجمارك والضرائب والرسوم الأخرى على جميع الواردات الفلسطينية ، باستثناء السلع المدرجة في القوائم (A1,A2,B) ، إلى تحميل المستورد والمستهلك الفلسطيني أعباء ضريبية كبيرة بفرض التعريفات الجمركية الإسرائيلية على الواردات الفلسطينية ، وكذلك حرمان السلطة الوطنية الفلسطينية من بسط سيطرتها على السلع والبضائع التي تدخل إلى مناطقها أو تخرج منها.

2- ساهمت الإجراءات الجمركية المتبعة في حركة التجارة الخارجية الفلسطينية، وما يرافقها من استلام البضائع وعمليات التحميل والتفريغ والنقل والشحن والفحص بأنواعه في رفع تكلفة البضائع والسلع المستوردة والمصدرة ، والإبقاء على تبعية الاقتصاد الفلسطيني لإسرائيل .

3- استغلت إسرائيل فاتورة المقاصة لفرض سيطرتها السياسية والاقتصادية على الجانب الفلسطيني، وترسيخ التبعية للاقتصاد الإسرائيلي، من خلال حجز مستحقات ضريبة المقاصة للجانب الفلسطيني إضافة إلى التسرب المالي الذي سببته فاتورة المقاصة لخزينة السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتفق الباحث بذلك مع دراسة حميض (2006) .

4- عملت الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية التي أبرمتها السلطة الوطنية الفلسطينية على تعزيز الأداء والقدرة الاقتصادية للجانب الفلسطيني ، إلا أنها لم تحقق التنمية الاقتصادية المطلوبة بسبب المعوقات الإسرائيلية لحركة السلع والبضائع ، وعدم اعتراف إسرائيل بقانونية بعض الاتفاقيات، بالإضافة إلى عدم معرفة المنتج الفلسطيني بالأسواق الأجنبية.

5- تساهم الإعفاءات الجمركية التي قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بمنحها لجهات معينة وبشروط محددة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي ، وذلك نظراً لدورها في

دعم قطاعات الإنتاج المحلي ، وجذب الاستثمارات الخارجية ، وتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز العلاقات الدولية.

6- لا تتناسب التشريعات الجمركية المطبقة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحالية ، حيث ما زال قانون الجمارك الأردني رقم (1) لسنة 1962م مطبقاً حتى الآن .

7- تعاني السلطة الوطنية الفلسطينية من تسرب مالي كبير في خزintها من الضريبة الجمركية للجانب الإسرائيلي ، ويتفق الباحث بذلك مع دراسة الجوهري (1995) وعبد الرازق (2003).

8- يشكل التهريب الجمركي إضراراً كبيراً بالخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية وإخلالاً بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية السائدة ، ويتفق الباحث في ذلك مع دراسة كل من موسى (2005) وعلاونة (2011).

9- يساعد تشكيل المحكمة الجمركية الفلسطينية في تحقيق عدالة السياسة الجمركية ، لما لها من دور في تسهيل قيام الإدارة العامة للجمارك والمكوس بالأعمال الملقاة على عاتقها، والتزام المكلفين بالقيام بما هو مطلوب منهم مع إعطائهم حق الاعتراض والشكوى، إضافة إلى أنها تساعد على زيادة سرعة الفصل في القضايا المتنازع عليها بعد أن كانت تحتاج إلى وقت طويل حتى يتم البت فيها.

التوصيات :

1 يجب أن تتناسب معدلات الضرائب والرسوم التي تحددها السلطة الفلسطينية مع فئات المجتمع كافة ، مع توفير الدعم الكافي لبعض السلع الأساسية ومراعاة أمن المجتمع وسلامته من بعض السلع والبضائع الضارة .

- 2 ضبط عملية الاستيراد بشكل يوفر الحماية الكافية للمنتج المحلي ، من خلال منع أو إعاقه استيراد السلع المنافسة لهذا المنتج، وتقديم الإعفاءات والتسهيلات الجمركية اللازمة لدعم قطاعات الإنتاج المحلي .
- 3 ضبط عملية شراء السلع والمنتجات من إسرائيل وتشجيع المستوردين الفلسطينيين على الاستيراد المباشر من الخارج .
- 4 تبسيط إجراءات الاستيراد والتصدير والتخليص الجمركي بشكل يسهل عملية الاستيراد والتصدير ، ويؤدي إلى عدم تحميل السلع والبضائع بتكاليف مرتفعة .
- 5 توفير المعلومات الكافية بالشأن الجمركي ، وما يتصل به من معدلات الضرائب والرسوم الجمركية والإجراءات الجمركية وأسس وأساليب التقييم الجمركي والسلع المقيدة والممنوعة وغير ذلك مما يرتبط بعمليات الاستيراد والتصدير .
- 6 إعادة النظر في الاتفاقية الاقتصادية الموقعة مع إسرائيل من أجل تنظيم عملية تحويل الضرائب والرسوم التي تحصلها إسرائيل نيابة عن السلطة الفلسطينية بشكل يقلل من التسريب المالي ، إضافة إلى منح السلطة الفلسطينية صلاحية تحديد معدلات الضرائب والرسوم لجميع السلع والبضائع المستوردة إلى مناطقها ، وكذلك تسهيل الاستفادة من الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية التي أبرمتها السلطة الفلسطينية مع العالم الخارجي.
- 7 إصدار قانون جمارك فلسطيني بدل قانون الجمارك الأردني رقم (1) لسنة 1962 بحيث يتناسب مع الظروف والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .
- 8 فرض العقوبات والغرامات التي تتناسب مع الجرائم والمخالفات الجمركية بشكل يوفر الحماية الكافية من التهريب الجمركي .

قائمة المصادر والمراجع

اولا : الكتب .

- 1- البسيوني حلمي: حسابات الضرائب الجمركية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، 1986.
- 2- جامعة القدس المفتوحة : المالية العامة ، الطبعة الأولى ، عمان ، سنة 1996 م .
- 3- الجعفري ، محمود : الاتفاقية التجارية الأردنية - الفلسطينية ، رام الله ، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية ، 1997.
- 4- الجعفري ، محمود : المهام المطلوبة من السلطة الوطنية الفلسطينية لتعزيز الاستفادة من الاتفاقيات التجارية الدولية، رام الله ، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية ، عام 2005 م .
- 5- الجنيدي ، صخر عبد الله : نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عام 2005 م .
- 6- الجوهري ، منى : الترتيبات الجمركية الفلسطينية ، ماس ، 1995 م .
- 7- حافظ ، مجدي محب : جريمة التهريب الجمركي ، جامعة القاهرة ، المجموعة المتحدة للطباعة ، 1995 م .
- 8- حافظ، مجدي محب: الموسوعة الجمركية، القاهرة ، دار الفكر الجامعي، عام 2005 م.
- 9- الحلبي ، محمد علي ، الفايز ، أكرم طراد : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام 2008 م .

- 10- حمدي ، كمال : جريمة التهريب الجمركي قرينة التهريب ، الإسكندرية ، المعارف للنشر، عام 1997 م .
- 11- الحيارى معن : جرائم التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، الأردن ، سنة 1997 م.
- 12- الخالدي، جميل : الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية الفلسطينية ، غزة ، مركز التخطيط الفلسطيني، عام 2003 م .
- 13- الدقر ، رشيد : المالية العامة والتشريع الضريبي ، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق، سنة 1962 م .
- 14- سالماني ، عمر : الجمارك بين النظرية والتطبيق ، جامعة حلوان ، الدار المصرية اللبنانية ، سنة 2002 م .
- 15- سرور، أحمد فتحي: الجرائم الضريبية، القاهرة ، دار النهضة العربية، عام 1990 م.
- 16- عبد الرازق، عمر: تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية ، رام الله، ماس ، عام 2002 م .
- 17- عبد الرازق، عمر: هيكل الموازنة العامة الفلسطينية، رام الله ، ماس ، عام 2002 م.
- 18- علاونة ، عاطف، السياسة الضريبية الفلسطينية، رام الله ، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية ، 1994، ص 7.
- 19- العودة، صلاح ، السيد احمد، رزق : البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني، رام الله، عام 2008 م .
- 20- العيسى ، عيسى عبد الله : المادة العلمية لاتفاقية القيمة في منظمة التجارة العالمية ، ط 1، المملكة العربية السعودية ، سنة 1997 م.

21- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس) : الآثار المحتملة وطرق

مواجهة التهديدات الإسرائيلية بإلغاء الاتفاقات التعاقدية مع منظمة التحرير، رام

الله، عام 2011.

22- المنظمة العربية للتنمية الإدارية : تطور الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة

العالمية ، القاهرة ، سنة 2006 م .

23- نصر الله، عبد الفتاح: التجارة الخارجية الفلسطينية - تحليل ورؤية نقدية، رام الله ،

وزارة الاقتصاد الفلسطيني، عام 2003 م .

ثانيا : رسائل الماجستير.

1- حميض ، حنين "محمد جمال" : تأثير المقاصة على الإيرادات الضريبية في فلسطين

من (1995 - 2005) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ،

نابلس ، فلسطين ، عام 2005 م .

2- خضير ، عناية محمد : واقع معرفة وتطبيق إدارة الجودة الشاملة في مديريات التربية

والتعليم الفلسطينية من وجهة نظر العاملين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة

النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2007م.

3- الشلة ، علا محمد : محددات الإيرادات العامة في فلسطين ، رسالة ماجستير غير

منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2005.

4- عرباسي ، زياد أحمد : العدالة الضريبية من وجهة نظر أرباب الصناعات الفلسطينية

في محافظات شمال الضفة الغربية، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح

الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2008م.

5- موسى، أسد كامل : التهريب الجمركي وأثره في الإيرادات الجمركية الفلسطينية ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، عام 2005 م.

ثالثاً : التقارير والدوريات والمؤتمرات .

1- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة _ أمان: التهريب الضريبي والجمركي كحالة دراسية سلسلة تقارير(34) ، رام الله، كانون الثاني 2011 م.

2- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة _ أمان: النزاهة والشفافية والمساءلة في عملية استيراد وترخيص المركبات المستعملة ، سلسلة تقارير(34) ، رام الله، كانون الثاني 2011 م .

3- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، 2012 ، إحصاءات التجارة الخارجية الفلسطينية المرصودة | السلع والخدمات ، 2010 : نتائج أساسية . رام الله _ فلسطين.

4- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، 2011 . فلسطين في أرقام 2010 . رام الله _ فلسطين.

5- حسنين ، مدحت : ضوابط جديدة لمنع التهريب الجمركي ، الأهرام ، العدد 41263 ، عام 1999 م ، 7 .

6- سعيان ، سمير ، عام 2001 م : التهريب والتهريب (رؤيا في الإصلاح الضريبي والجمركي في سورية)، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية ، 2001 اذار 13، سورية ، مركز الأعمال السوري الأوروبي |1-17 .

7- سلطة الضرائب الإسرائيلية ، الفصل رقم 12 في كتاب إجراءات الجمارك (التجارة الخارجية)، الجزء 12.2الاستيراد التجاري لمناطق السلطة الفلسطينية، سنة 2009 م.

- 8- سلطة الضرائب الإسرائيلية ، الفصل رقم 12 في كتاب إجراءات الجمارك (التجارة الخارجية)، الجزء 12.5 الاستيراد الشخصي للمواطن العائد ، سنة 2009 م .
- 9- سلطة الضرائب الإسرائيلية ، الفصل رقم 12 في كتاب إجراءات الجمارك (التجارة الخارجية) ، الجزء 12.1 التوجيهات العامة ، سنة 2009 م .
- 10- السلطة الوطنية الفلسطينية _ دائرة الجمارك والمكوس ، رام الله ، عام 2003 م .
- 11- السلطة الوطنية الفلسطينية ، دائرة الجمارك والمكوس: دليل الإجراءات الجمركية ، رام الله، عام 2011 م.
- 12- السلطة الوطنية الفلسطينية ، دائرة الجمارك والمكوس: دليل إجراءات ضريبة القيمة المضافة، رام الله ، عام 2011 م .
- 13- السلطة الوطنية الفلسطينية _ دائرة الجمارك والمكوس ، رؤيا وتقدم ، رام الله ، 2008.
- 14- السلطة الوطنية الفلسطينية _ دائرة الجمارك والمكوس والتبغ : المشروع الوطني لحوسبة الإجراءات الجمركية (اسيكودا)، رام الله ، 2007 .
- 15- السلطة الوطنية الفلسطينية ، الهيئة العامة للشؤون المدنية : الإعفاءات الجمركية ، رام الله ، 2011 م .
- 16- السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الاقتصاد الوطني: إجراءات الاستيراد من الصين ، رام الله ، 2005 .
- 17- السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد الوطني : إجراءات الحصول على شهادة منشأ فلسطينية، رام الله، سنة 2005 م.

- 18- السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد الوطني : الاستيراد- الحصول على بطاقة تعامل بالتجارة ، رام الله ، سنة 2005 م .
- 19- السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد الوطني : آلية عمل لجنة الكوتا ، رام الله ، عام 2010 م .
- 20- السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الاقتصاد الوطني: تسهيل التجارة الخارجية من خلال الأردن ومصر، رام الله ، 2009 م.
- 21- السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد الوطني : التقرير الاحصائي السنوي 2011 ، رام الله ، عام 2012 م .
- 22- السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد : دراسة وتحليل اتفاق الشراكة الاوروبية الفلسطينية ، رام الله ، 2000 .
- 23- السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد : الرسوم المفروضة على المنشآت الاقتصادية في فلسطين ، رام الله ، عام 2005 م .
- 24- السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد: متطلبات استخدام جسر الملك حسين كبوابة للعالم ، رام الله ، عام 2009 .
- 25- السلطة الوطنية الفلسطينية ، وزارة الاقتصاد: الوضع التجاري الفلسطيني ، رام الله ، 2005 .
- 26- العودة ، صلاح ، احمد ، رزق السيد : الاستيراد المباشر من الصين ، غرفة تجارة وصناعة رام الله والبيرة ، رام الله ، 2005.
- 27- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات : التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2010 ، بيروت ، سنة 2011 م .

28- منظمة برلمانيون العرب ضد الفساد : دليل البرلماني العربي للرقابة على الإيرادات ،

ط 1 ، بيروت ، سنة 2011م.

29- النجار ، جميل حسن : دراسة فعالية السياسة الضريبية في فلسطين كأداة لتمويل

عملية التنمية الاقتصادية، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات ،1، 2011 م

|96_52.

رابعاً : قوانين واتفاقيات .

1- الاتفاقية الاقتصادية بين منظمة التحرير الفلسطينية والمملكة الأردنية الهاشمية في

مجال التجارة عام 1995 م .

2- اتفاقية باريس الاقتصادية .

3- اتفاق التجارة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة جمهورية مصر العربية عام

1997م .

4- اتفاقية الشراكة الأوروبية _ المتوسطية الانتقالية للتجارة والتعاون بين المجموعة

الأوروبية ومنظمة التحرير عام 1997 م .

5- اتفاقية القيمة الجمركية .

6- اتفاقية المعابر 2005/11/15 .

7- إعلان التبادل التجاري الحر بين الولايات المتحدة الأمريكية والضفة الغربية وقطاع

غزة عام 1995 م .

8- قانون الجمارك الأردني رقم (1) لعام 1962 م .

9- قانون الجمارك الأردني رقم (16) لسنة 1983 م .

- 10- قانون الجمارك المصري رقم (66) لسنة 1963 م.
- 11- القانون رقم (1) لسنة 1998 م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين .
- 12- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 .
- 13- القرار بقانون رقم (2) لسنة 2011 م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 م.
- 14- قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2006 م باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب .
- 15- قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2010 م باللائحة التنفيذية المعدلة لللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (8) لسنة 2006 .
- 16- محضر اجتماع اللجنة الفنية الفلسطينية - الأردنية المشتركة بتاريخ 5-6 أيلول 2001| .

خامسا : مواقع الانترنت .

- 1- بوابة فلسطين لتسهيل التجارة الخارجية : دليل المؤسسات التجارية الفلسطينية _ نقل السلع ذات الاستخدام المزدوج إلى الضفة الغربية ، عام 2011.
- <http://www.ptfp.ps/atemplate.php?id=120>
- 2- بوابة فلسطين لتسهيل التجارة، مسار عملية التصدير - إجراءات التخليص الجمركي، عام 2011 م .
- <http://www.ptfp.ps/atemplate.php?id=104>

3- أبو خديجة ، آمال : فلسطين ومنظمة التجارة العالمية ، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، عام 2011م.

<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2580>

4- السلطة الوطنية الفلسطينية ، الهيئة العامة للشؤون المدنية : الإعفاءات الجمركية ، رام الله ، 2011 م .

<http://www.gaca.ps/freeing.aspx>

5- وانغ ، هاشم ، وو، سحر: العلاقات التجارية الصينية - العربية تخطو بثبات نحو المستقبل ، اخبار العرب ، عام 2012.

http://arabic.news.cn/big/2012-11/03/c_131948882.htm

6- وزارة الاقتصاد الوطني، مركز التجارة الفلسطيني(بالتريد)، المجلس التنسيقي لمؤسسات القطاع الخاص: تنظيم الاستيراد بما يحقق مصالح المنتج والمستهلك الفلسطيني ، مؤتمر الحوار الوطني الاقتصادي الثالث ، أريحا ، عام 2008|18.

<http://www.nedp.ps/Summaries/Export%20re-organizations%20AR.pdf>

7- وزارة الاقتصاد الوطني، مركز التجارة الفلسطيني(بالتريد)، المجلس التنسيقي لمؤسسات القطاع الخاص: المعوقات الإسرائيلية ومتطلبات القطاع الخاص في ظل استمرار الوضع السياسي الراهن، مؤتمر الحوار الوطني الاقتصادي الثالث ، أريحا ، عام 2008 م |14.

www.nedp.ps/Summaries/Isreali%20Obstacles%20AR.pdf

8- وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا" : محاكم ضريبة الجمارك والمكوس تحقق مزيدا من العدالة والشفافية ، 2011.

<http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=102131>

الملاحق

ملحق رقم (1): الاستبيان .

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

برنامج المنازعات الضريبية

تحية طيبة وبعد ..

يقوم الطالب حسين نعيم أبوصلاح بإعداد رسالة ماجستير بعنوان "مدى عدالة السياسة الجمركية المفروضة على السلع والمنتجات في فلسطين"، ومن أجل إنجاز هذه الرسالة وتحقيق أهدافها يستلزم الحصول على مجموعة من المعلومات في هذا الاستبيان آمليين من سعادتكم التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة بدقة وموضوعية ، مع تأكيدنا التام أن المعلومات الواردة فيها تقتصر على أغراض البحث العلمي فقط .

شاكرين لكم حسن تعاونكم

إعداد الطالب : حسين نعيم أبوصلاح

القسم الأول : معلومات عامة .

الرجاء وضع اشارة (*) في المكان المناسب :

1_ المؤهل العلمي :

أ_ أقل من ثانوية عامة. ب_ ثانوية عامة. ج_ دبلوم متوسط (معهد).
د_ بكالوريوس . هـ_ دراسات عليا .

2_ التخصص :

أ_ محاسبة . ب_ إدارة . ج_ تسويق . د_ أخرى .

3_ طبيعة العمل (في حال العمل في غير دائرة الجمارك):

أ_ مستورد . ب_ مصدر . ج_ مستهلك .

4_ قطاع العمل:

أ_ قطاع الصناعة . ب_ قطاع الزراعة . ج_ قطاع التجارة .
د_ قطاع الخدمات . د_ قطاعات أخرى .

5_ الجهة الوظيفية :

أ_ موظف قطاع عام . ب_ موظف قطاع خاص . ج_ أعمال حرة .

القسم الثاني :

ضع اشارة (*) مقابل الاجابة التي تجد انها مناسبة :

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تراعي السياسة الجمركية عند تحديدها معدل الضريبة توفير الحماية الكافية للمنتج المحلي.					
2	تراعي السياسة الجمركية عند تحديدها معدل الضريبة تشجيع المنتج المحلي .					
3	تراعي السياسة الجمركية عند تحديدها معدل الضريبة جميع فئات المجتمع .					
4	إن تحديد السلطة الوطنية الفلسطينية معدلات الجمارك والرسوم والضرائب على السلع المدرجة في القوائم (A1,A2,B) فقط يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية.					
5	إن تحديد السلطة الوطنية الفلسطينية معدلات الجمارك والرسوم والضرائب على السلع المدرجة في القوائم (A1,A2) ضمن حصص (كميات) محددة يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .					
6	إن تحديد السلطة الوطنية الفلسطينية معدلات الجمارك والرسوم والضرائب على السلع المدرجة في القائمة (B) وفقاً للمعايير الاسرائيلية يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .					
7	إن نسب الجمارك وضريبة الشراء التي تحددها السلطة الفلسطينية للسيارات المستوردة إلى مناطقها تحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .					
8	احتساب الضريبة الجمركية على أساس القيمة (نسبة من قيمة السلعة) يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .					
9	احتساب الضريبة الجمركية على أساس مبلغ ثابت لكل					

					وحدة من السلعة يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	
					احتساب الضريبة الجمركية على أساس نسبة مئوية ومبلغ مقطوع يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	10
					إن إلزام الشاحنات الفلسطينية التي ترغب في الدخول إلى إسرائيل بالحصول على تصاريح يؤثر على عدالة السياسة الجمركية.	11
					يؤثر أسلوب التقييم الجمركي (التخمين الجمركي) على عدالة السياسة الجمركية.	12
					يؤثر التزام السلع المستوردة من الأردن ومصر ودول عربية أخرى بشهادة المنشأ على عدالة السياسة الجمركية .	13
					إن إلزام البضائع الفلسطينية المستوردة بالحصول على موافقة المواصفات الإسرائيلية لدخول البضائع (شهادة تكن) يؤثر على عدالة السياسة الجمركية .	14
					إن عدم حاجة معظم السلع الفلسطينية إلى رخص تصدير يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية.	15
					إن تخليص البضائع الفلسطينية داخل الموانئ والمطارات الإسرائيلية عبر وكيل إسرائيلي معتمد دون السماح للوكيل الفلسطيني بتخليصها يؤثر على عدالة السياسة الجمركية.	16
					إن تخليص البضائع المستوردة ، ودفع الفروق المالية المستحقة عليها للسلطة الفلسطينية خلال 45 يوماً من تاريخ التخليص على المعابر يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	17
					الاعتماد على فاتورة المقاصة لتنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	18
					إن تحويل إسرائيل الضرائب الجمركية التي تحصلها على البضائع الفلسطينية التي تمر عبر المعابر التي تسيطر عليها وفقاً لنقطة الاستهلاك بدل مبدأ المنشأ	19

					يحقّق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	
					اعتماد الجمارك الفلسطينية على الأنظمة المحوسبة (الاسيكودا) في العمل الجمركي يساعد المتعاملين في إنجاز العمل بسرعة وسهولة .	20
					تقوم الدوائر الضريبية والجمركية بتوفير المعلومات اللازمة والوافية بالشأن الجمركي.	21
					الاتفاقية الاقتصادية الموقعة من قبل السلطة الفلسطينية مع إسرائيل تحقّق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	22
					تؤثر سيطرة إسرائيل على المعابر الحدودية، وغياب السيادة الجمركية الفلسطينية على عدالة السياسة الجمركية .	23
					تؤدي إجراءات الفحص الأمني المشددة التي تتبعها السلطات الإسرائيلية على المعابر إلى إتلاف البضائع المستوردة أو المصدّرة ورفع تكلفتها .	24
					الاتفاقيات الاقتصادية الموقعة من قبل السلطة الفلسطينية مع العالم الخارجي تحقّق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	25
					إن معاملة السلع الفلسطينية وفقاً للاتفاقيات الاقتصادية على أنها سلع دولة مستقلة دون أي معاملة تفضيلية أو امتيازات خاصة يشكل عقبة أمام نمو عملية التصدير .	26
					يؤثر عدم السماح للتاجر الفلسطيني بالاستيراد من الدول التي لا تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل على عدالة السياسة الجمركية .	27
					إن السلع المعفية في القوائم السلعية (A1,A2,B) مثل: لحمة العجل والخروف والحليب التجاري والإسمنت... الخ تحقّق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	28
					إن إعفاء السيارات ذات منشأ الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة من الضريبة الجمركية يحقّق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	29
					إن إعفاء العائدين يحقّق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	30
					إن إعفاء الهبات والمساعدات من الدول المانحة لمناطق السلطة الوطنية الفلسطينية يحقّق نوعاً من	31

					العدالة في السياسة الجمركية.	
					إن الإعفاءات بالاستيراد الشخصي تحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	32
					إن الإعفاءات للدبلوماسيين وللمنحنيين تحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	33
					إن إعفاء المستوردين ذوي الاحتياجات الخاصة يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	34
					إن إعفاء تشجيع الاستثمار يحقق نوعاً من العدالة في السياسة الجمركية .	35
					إن العمل بقانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962م من قبل السلطة الفلسطينية يؤثر على عدالة السياسة الجمركية.	36
					إن عدم إصدار تشريعات جمركية حديثة تتلاءم مع الظروف والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية يؤثر على عدالة السياسة الجمركية .	37
					إن عمل المحاكم الجمركية يساعد على سرعة فك المنازعات الناشئة عن قضايا الجمارك والمكوس والاستيراد والتصدير والتهرب الجمركي .	38
					إن عمل المحاكم الجمركية يساعد على كشف طرق وأساليب التلاعب والتزوير في فواتير المقاصة والتخلص منه .	39
					تعتبر العقوبات والغرامات المفروضة كافية لردع المجرمين وحماية الحقوق المالية للسلطة الفلسطينية بشكل يحقق العدالة في السياسة الجمركية .	40

ملحق رقم (2): قائمة بأهم المصطلحات الجمركية .

المصطلح	الوصف
بوليصة شحن Bill of Lading	وثيقة تصدرها الشركة الناقلة وهي عبارة عن عقد نقل بين المصدر والشركة الناقلة وتبين ميناء الشحن وميناء الوصول ووسيلة النقل وأجرة الشحن وكيفية دفعها. وتعتبر بوليصة الشحن تأكيداً من قبل الشركة الناقلة باستلام البضاعة في عنابر السفينة، وهي أيضاً عقد تملك للجهة المصدرة إليها حيث تصف البوليصة البضاعة والجهة المرسل إليها.
القوائم السلعية A1,A2,B	يتضمن بروتوكول باريس للقوائم السلعية A1,A2,B . حيث يجب أن تكون البضائع المستوردة بموجب القائمة A1 منتجة محلياً في الأردن ، مصر وبلدان عربية أخرى ، أما البضائع المستوردة بموجب القائمة A2 فيمكن استيرادها من البلدان العربية والإسلامية ومن بلدان أخرى ، وبينما لا تخضع البضائع التي تستورد بموجب القائمة B لأي قيود من حيث الكمية إلا أنها تخضع للمقاييس الإسرائيلية.
الحصص - الكوتا Quotas	الكمية المسموح بها من البضائع المستوردة بتعريف منخفضة جرى التفاوض عليها في اتفاقية تجارية.
بدل أعطال حاويات Demurrage	رسوم يدفعها المستورد لتأخره في إرجاع حاويات الشحن في ميناء المقصد بعد إعطائه فترة أسبوع أو أسبوعين أو حسب الاتفاق بين شركة الشحن والمستورد. وتحسب الفترة من تاريخ وصول البضاعة في ميناء المقصد لغاية إعادة الحاويات فارغة إلى الميناء.
رسوم أرضية رسوم تخزين Storage Fees	بدل أراضي وتخزين في ساحات الميناء تدفع من قبل المستورد أو المفوض بالتخليص على البضاعة بعد انقضاء فترة السماح المعطاة .
رسوم جمركية Customs Duties	هي ضرائب تفرض عادة على السلع المستوردة إلى الدولة أو المصدرة منها، وقد تكون هذه الضرائب قيمة تقدر بنسبة مئوية من قيمة السلعة، أو قد تتخذ شكل مبلغ ثابت يفرض على السلعة مهما كانت قيمتها وتعرف هذه باسم الضرائب النوعية، وخلافاً للتعريفات فإن الرسوم الجمركية تستخدم أساساً كأداة لجمع إيرادات للحكومة وكأداة لحماية المنتجين المحليين من المنافسة الأجنبية.

حصة تصدير Export Quotas	هو تقنين كميات البضائع المسموح بها للتصدير، وتلجأ الحكومة إلى هذا الإجراء إما بقصد دعم السيطرة على الأسعار تجنباً لارتفاعها، أو بقصد السيطرة على السلع لأغراض دفاعية.
كتاب التعرفة الجمركية Tariff Book	يحتوي على جميع التعريفات الجمركية ومتطلبات أخرى خاصة بالاستيراد (تفصيلية ولكل منتج) يطبقها بلد ما على وارداته.
نموذج بيان جمركي (Customs Declaration Form (CDF	وثيقة رسمية يعدها وكلاء تخليص معتمدون يقومون بتخمين واحتساب الرسوم الجمركية والضرائب التي ستقوم بجبايتها السلطات الجمركية. ويجب إعداد البيان الجمركي بشكل دقيق ومطابق لبيان حمولة الباخرة الذي يتم تقديمه من قبل شركة النقل للسلطات الجمركية تفادياً لغرامات جمركية.
إذن بيئية Environmental Permit	إذن يلزم لجميع المواد الكيميائية والمواد الخام يصدر عادة في بلد المقصد.
مناطق المخازن الجمركية Bonded Areas	هي مخازن عامه أو خاصة تحت إشراف سلطات الجمارك تخزن فيها البضائع بإشراف دائرة الجمارك قبل خضوعها لإجراءات التخليص، وفي حال إخراج هذه البضائع من المخازن يتم استيفاء الرسوم الجمركية المترتبة عليها بدلا من استيفائها وقت الاستيراد، أما إذا أعيد تصدير السلعة فلا حاجة إلى دفع أية رسوم .
ضرائب نموذج بيان تصدير Export Declaration Form (EDF)	وثيقة تصف المنتجات وتبين قيمتها، وزنها، اسم المصدر، الناقل، ميناء الإقلاع، بلد المقصد، مكان الوصول، وتقدم إلى السلطات الجمركية عند التصدير.
بضائع بمخزن الجمارك Bonded Goods	بضائع مخزونة في المستودعات العمومية من قبل أصحابها تمهيداً لدفع الرسوم أو الضرائب المستحقة في حالة التخليص عليها أو جزء منها أو إعادة تصديرها.
قواعد المنشأ Rules of Origin	مجموعة من القواعد تتضمنها الاتفاقيات التجارية بهدف تسهيل تحديد بلد المنشأ، حيث يستفاد من تحديد بلد المنشأ في الحصول على إعفاءات جمركية تفضيلية منصوص عليها في اتفاقيات التجارة الحرة.
رخصة استيراد Import License	هي رخصة أو تصريح تصدرها إلى المستورد سلطة حكومية مختصة تسمح له بموجبها بطلب كميات محددة من بضائع و سلع محددة، لا يمكن استيرادها إلا بمثل هذه الرخصة. وهي أداة حكومية لضبط ومراقبة حركة التجارة عبر الحدود الوطنية، وهي آلية للتأكد من السياسات التجارية وتنفيذها فيما يتعلق بمنح معاملة تفضيلية و ضمان استيفاء متطلبات ما قبل الموافقة وكذلك

متطلبات الصحة والسلامة الإجبارية.	
وثيقة حكومية تسمح للمصدر بتصدير بضائع محددة إلى بلد ما.	رخصة تصدير License Export
استعادة رسوم دفعت على البضائع المستوردة لدى إعادة تصديرها.	استعادة رسوم الاستيراد Drawback
تبين هذه الشهادة بيانات تحليلية للبضاعة المطلوبة وماهية المواد الداخلة في صناعتها وتشهد أن المنتج صالح للاستهلاك البشري أو الحيواني.	شهادة صحية Health Certificate
نظام تصنيف دولي متعارف عليه للبضائع التي تتاجر دوليا بموجب رمز سلمي واحد، حيث توضع المواد في مجموعات وفقا لطبيعة المواد المصنوعة منها.	النظام الموحد Harmonized System
نظام الترميز بالأعمدة و هو نظام للترميز الضوئي للأرقام والحروف في شكل أعمدة وفراغات مستطيلة تختلف في حجمها وهي عبارة عن رموز تعريفية توضع على المنتجات لتسهيل عملية دخولها الأسواق وقد أصبحت عملية التصنيع والتوزيع والبيع أكثر نجاحاً ومردوداً .	البار كود Bar Code
شهادة تبين الوزن الحقيقي للبضاعة وتطلب للبضاعة المتجانسة التي تعتمد على الوزن مثل الأرز والسكر.	شهادة الوزن Certificate Of Weight
وثيقة تبين مواصفات وأحجام ومقاييس البضاعة من حيث الطول والعرض والسماكة وأية مواصفات أخرى، وتبين أيضا كمية البضاعة بالأمتار المكعبة، وتستخدم عادة للبضائع التي تعتمد على الحجم والقياس وليس الوزن أو التعبئة مثل الأخشاب .	بيان المواصفات Specification List
تطلب هذه الشهادة للمواد التي تحتاج إلى تحليل لمعرفة نسبة مكوناتها ويجب أن تكون صادرة عن جهات متخصصة مثل المختبرات	شهادة التحليل Analysis Certificate
هي الأوراق التي تعطيها السلطات الجمركية في الميناء إلى قبطان السفينة للإشارة إلى أن السفينة قد وفّت بما عليها من التزامات ولها حق مغادرة الميناء.	أوراق تخليص Clearance Papers
لدى مرور البضائع المستوردة أو المصدّرة على نقاط التفتيش أو التخليص الجمركية ينبغي أن تكون مزودة بتصاريح لتسهيل مرورها، والتصاريح الجمركية عدة نماذج تتناسب مع العملية الجمركية المحددة.	تصريح جمركي Customs Declaration
هو تعهد يطلب تقديمه من المستوردين وأصحاب المستودعات وشركات النقل والأشخاص الذين يقومون باستيراد ومناولة	تعهد جمركي Customs Bond

بضائع خاضعة للرسوم الجمركية، والغرض من هذا التعهد حماية مصلحة الحكومة أثناء وجود هذه البضائع في المستودعات أو أثناء مناولتها وتخليص معاملاتها قبل تخليص الرسوم الجمركية عنها.	
هو شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخليص المعاملات الرسمية الخاصة بالبضائع المستوردة وتخليصها من الجمرک وإعداد أوراق البضائع المعدة للتصدير وتقديمها إلى السلطات الجمركية، وكذلك تقديم المستندات والوثائق الأخرى التي تطلبها السلطات الحكومية في البلدان الأجنبية.	وسيط أو مخلص جمركي Custom Broker
هي المعاملات والشكليات التي تتضمن دفع الرسوم وإبراز الوثائق والمستندات الجمركية اللازمة لتخليص بضاعة مستوردة بعد إنزالها في نقطة تفتيش جمركية جوية أو بحرية أو برية.	تخليص جمركي Customs Clearance
هي الضرائب التي تفرض على واردات من دولة معينة بالذات بسعر ضريبة أعلى من ذلك السعر الذي فرض على الواردات المماثلة من دول أخرى.	ضرائب جمركية مميزة Discriminating Duties
هي نقل السلع من مراكز الإرسال إلى مراكز وموانئ الاستقبال بقصد إيداعها مؤقتاً أو إجراء بعض عمليات التصنيع عليها أو تغليفها أو تعبئتها ثم إعادة تصديرها دون أن تؤدي عنها رسوما جمركية.	تجارة الترانزيت Transit Trade
هي الحواجز التي تمنع حرية التجارة خلاف الرسوم الجمركية كالقيود الأخرى على السلع الأجنبية مثل الدعم المحلي لبعض السلع الوطنية.	الحواجز غير الجمركية Non -Tariff Barriers
هي قطعة من الورق أو بيان مطبوع أو قطعة معدنية أو جلدية أو ما شابه ذلك تلصق على البضاعة أو على الوعاء الذي تعبأ فيه البضاعة لوصف محتويات الوعاء وذكر الجهة التي تشحن البضاعة إليها ولبیان منشأها وسعرها.	بطاقة البضاعة - بيان الصنف Label
هو رمز يستخدم لتمييز أحد المنتجات التجارية عن المنتجات المشابهة التي ينتجها المنافسون. وتتمتع العلامات التجارية بحماية قانونية من اعتداء الغير عليها في القوانين الداخلية وفي القانون الدولي.	علامة تجارية Brand Name
هو البيان الذي يعده ربان السفينة عن البضائع التي تفرغ من السفينة إلى ميناء معين وترسل صورة منه إلى السلطة الجمركية ووكلاء الشحن. ويحتوي هذا البيان على	بيان حمولة السفينة - مانيفست Manifest

وصف كامل للبضاعة، اسم المستورد، الوزن، عدد الطرود، حجم البضاعة، اسم الباخرة، رقم الرحلة، ميناء التحميل، ميناء التفريغ.	
هي تعرفه تقرر لغرض حماية أو تشجيع صناعة محلية، وذلك عن طريق وضع نسبة جمركية عالية على البضائع المستوردة التي تنافس البضائع المماثلة المصنوعة محليا، ومثل هذه التعرفة تعمل على ترويج الصناعة الوطنية وتنويعها ولكنها في نفس الوقت تعمل على رفع كلفة الإنتاج وتؤثر بالتالي على القوة الشرائية للمواطنين	تعرفة للحماية الجمركية Protective Tariff
هو تصدير البضائع أو السلع التي سبق وأن استوردت من بلد أجنبي دون تصنيعها أو أحداث أي تغيير أساسي فيها. وتحدث هذه العملية في حالة رفض البضاعة من قبل المستورد بسبب وجود مخالفات في شروط الشحن. ويتم كذلك إعادة تصدير البضاعة إلى بلد المنشأ أو إلى أي بلد آخر في حالة رفض السلطات الجمركية والصحية من التخليص عليها بسبب عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري.	إعادة التصدير Re-exportation
هو مقدار ما تفرضه الحكومة من ضريبة غير مباشرة على السلع المصدرة إلى الخارج ويدفعها المصدر سواء تحملها بنفسه أو نقلها إلى المنتج أو تقاضاها من المستورد، وتشمل كذلك ما تفرضه الحكومة من رسوم في مقابل حق التصدير.	رسوم الصادرات Export Duties
المساعدة المالية التي تمنحها الحكومة للشركات المحلية لتشجيع الصادرات ومساعدة ميزان مدفوعات الدولة، وتشمل حوافز التصدير الإعانات المباشرة لخفض أسعار الصادرات -إعانة التصدير، والامتيازات الضريبية- إعفاء أرباح الصادرات، والتسهيلات الائتمانية - تمويل التصدير بتكاليف زهيدة، الضمانات المالية- احتياط للديون المتعثرة.	حوافز التصدير Export Incentives
وثيقة يصدرها المصدر وتبين محتويات كل طرد ورقمه، وزن الشحنة، اسم المستورد، ورقم الفاتورة التجارية، وتصف المنتجات ومواصفاتها بدقة.	قائمة تعبئة Backing List
ترتيب بين دولة مصدرة ودولة مستوردة يحد من حجم تجارة منتج أو منتجات معينة، وتحديدًا تقييد الصادرات والواردات بين دولتين في حدود معينة أو بنسبة من المبيعات المحلية في الدولة المستوردة، وهكذا تكون اتفاقية	اتفاق تقييد الصادرات Export Restraint Agreement

الحد من الصادرات تدبير يحمي المنتجين المحليين في الدولة المستوردة من المنافسة الأجنبية ويعزز ميزان المدفوعات في تلك الدولة.	
هي الإعانات التي تدفعها الدولة لتشجيع الصادرات.	إعانات الصادرات Export Subsidies
هي رسوم المرفأ كالتى يدفعها المستوردون والمصدرون مقابل استعمال مرافق الميناء وأماكن الرسوم.	رسوم الميناء Harbor or Port Dues
هي قيمة الواردات السلعية على أساس (سيف CIF) وتعني ثمن البضاعة بكامل تكلفتها في بلد المنشأ على ظهر الوسيلة الناقلة ، مضافاً إليها رسوم التأمين وأجور الشحن حتى تصل المراكز الجمركية للبلد (المقصد النهائي) .	القيمة سيف CIF
وهي قيمة الصادرات السلعية على أساس (فوب FOB) أي سعر تكلفتها محملة على ظهر وسيلة النقل في حدود البلد المصدر .	القيمة فوب FOB
فاتورة تبين كمية وقيمة البضائع المرسله ومواصفاتها وشرط التسليم المقترن بالسعر وتصدر عن المصدّر وتصدّق من قبل الغرف التجارية .	فاتورة تجارية Commercial Invoice
هو نص يضاف إلى المعاهدات والاتفاقيات الاقتصادية والمالية والجوية والبحرية، والذي تتعهد بموجبه كل من الدولتين بان تمنح الأخرى نفس الامتيازات أو التسهيلات أو الإعفاءات التي سبق أن منحها أو قد تمنحها في المستقبل لدولة ثالثة، وهو أحد مبادئ منظمة التجارة العالمية .	الدولة الأكثر رعاية Most Favored Nation (MFN)

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**How Fair Tariff policy for Goods and Products is in
Palestine**

**By
Hussein Naim Abu-Salah**

**Supervised
Dr. Sameh At'out
Dr. Hatem Al-kokhn**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Taxation Disputes, Faculty of Graduate
Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2013

How Fair Tariff policy for Goods and Products is in Palestine

By

Hussein Naim Abu-Salah

Supervised

Dr. Sameh At'out

Dr. Hatem Al-kokhn

Abstract

The aim of this study is to identify the justice of customs policy in the areas of the Palestinian National Authority by handling the applied tariff and the exemptions as well as the role of customs procedures in organizing import-export process and to determine the cost of goods in addition to show the most important economic and trade agreements signed by the Palestinian National Authority with a statement role customs legislation and customs courts to achieve justice in the customs policy.

So as to achieve this goal, the literatures relevant to the subject of research were reviewed by the researcher and that have helped in developing the theoretical framework as well as the development of a questionnaire and ensure its sincerity and reliability coefficient and distributed to a random sample size of (150) respondents including importers, exporters, consumers and employees of the Ministry of Finance (Department of Customs and Excise), who constitute the study population and have been processed using the statistical package for Social Sciences (SPSS).

The study came out with a set of results at the level of the paragraphs and the variables of the study, which show that the percentage of the justice

customs policy in the territories of the Palestinian National Authority is 70%, which is medium.

At the level of the variables of the study, the following results have been demonstrated:

First: Results on the impact of the independent variables for measuring variables of the justice of customs policy.

There were statistically significant differences at the level of significance ($\alpha = 0.05$) in the degree justice achieved for customs policy because of the variable tax rate and variable customs procedures , variable economic and trade agreements , customs exemptions , variable customs legislation and customs courts.

Second: Results on the impact of demographic variables for measuring variables of the justice of customs policy.

- 1- There are statistically significant differences at the level of significance ($0.05 = \alpha$) in the degree of achieved justice for customs policy due to the variable of qualification and the functional side because the significance is smaller than (0.05).
- 2- No statistically significant differences at the level of ($0.05 = \alpha$) in the degree justice achieved for customs policy due to specialization variable and variable nature of the work and variable labor sector because the significance is greater than (0.05).

Third: Results of the justice of tariff policy:

- 1- The percentage of the justice of customs policy in the Palestinian National Authority areas is high, according to the customs legislation variable customs and courts (75.72%).
- 2- The percentage of justice of customs policy in the areas of the Palestinian National Authority is medium, according to the variable of tax rate (57.70%) , the variable of customs procedures (60.84%), the economic variable , trade agreements (72.52%) and variable of tariff exemptions (74.28%).

The Main Recommendations of the Researcher:

- 1- Tax rates and fees set forth by the Palestinian Authority must suit all society sectors, while providing suitable support for some commodities and taking into consideration the security and safety of the community from some harmful goods.
- 2- Adjusting the import process so that protection of the domestic product is provided, by preventing or impeding the import of competing goods, and customs exemptions and facilities needed to support the domestic production sectors are provided.
- 3- Adjusting the purchase of goods and products from Israel and encourage Palestinian importers to direct import from abroad.
- 4- Simplifying import and export procedures and customs clearance facilitates so that import-export process becomes easier and goods load costs will not be high.

- 5- Providing adequate information on customs affairs, and related tax rates and customs duties, customs procedures and customs valuation methods and restricted and prohibited goods that are associated with the import and export operations.
- 6- Reconsidering the economic agreement signed with Israel so as to organize the transfer of taxes and fees collected by Israel on behalf of the Palestinian Authority so that financial infusion is reduced, in addition to granting the Palestinian Authority the power to determine tax rates and fees for all goods imported into their regions, as well as facilitate access of economic and trade agreements signed between the PNA and the outside world.
- 7- Issuing a Palestinian version of the Customs Act instead of the Jordanian Customs Law No. (1) for the year 1962 to match the conditions and political changes and economic and social development.
- 8- Imposing penalties and fines that commensurate with the crimes and customs violations that provide adequate protection from customs smuggling.

